



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المقارن

# الضوابط الفقهية في عقود الغرر

جمعاً ودراسة

بمحة تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب /

نايف بن ناصر بن عبد الله أبو حبيبة جعفري

إشراف الدكتور /

عبد الله بن أحمد سالم المحمادي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

١٤٣٠ / ١٤٣١هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

---

---

## المقدمة

---

---

و تشمل على:-

- أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ب - الدراسات السابقة في الموضوع.
- ج - منهج البحث.
- د - خطة البحث.
- هـ - شكر وثناء.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..  
ثم أما بعد:

فإن العلم له منزلة رفيعة، وشأنه عظيم ، يرفع الله به صاحبه ويعلي درجته في الدنيا والآخرة، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١١ ﴾ المجادلة: ١١  
ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ٩ ﴾ الزمر: ٩

وإن من أجل العلوم و أشرفها، علم الفقه، فبه تستنير البصائر وتتسع المدارك وتنضج العقول و الأفهام، وتتبين كثير من الفروع الفقهية، يقول صاحب الفروق " (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"<sup>(١)</sup> ومن العلم بالفقه، العلم بقواعده وضوابطه فهو لا يقل شأناً ولا يدنو منزلة عنه . فيعظم قدر الفقيه ويزيد شرفاً، كلما أحاط بهذا العلم.

(١) الفروق، شهاب الدين القرافي، (١/٢-٣).

ولما كان لعلم القواعد والضوابط الفقهية هذه الأهمية والمترلة، أحببت أن يكون عنوان البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير حول هذا العلم الشريف، فاخترت البحث في (الضوابط الفقهية في عقود الغرر) وجعلت ذلك عنواناً لبحثي. وبالله التوفيق ومنه وحده أستمد العون والسداد.

## أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

إن لهذه الضوابط أهمية فقهية؛ لأنها قد جمعت الفروع الجزئية المشتتة، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول. والضوابط الفقهية، بشكل عام، إنما وُضِعَتْ لتقريب استيعاب المسائل الشرعية خاصة في جزئيات الفقه المشتهرة بين أهل العلم بـ (علم الفروع).<sup>(١)</sup>

و من أسباب اختيار الموضوع:-

١. أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية، تضيء أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.
٢. أن الضابط يدخل فيه كثير من المسائل، ويكون له كثير من الفروع والتطبيقات.
٣. حاجة هذا العلم إلى جمع متفرقاته، ولم شتاته، فإن هناك ضوابط وقواعد كثيرة لا تزال في المصنفات بدون تدوين.
٤. كثرة العقود المحتوية على الغرر، وتفشيها في العديد من التعاملات المختلفة خصوصاً مع دخول المملكة في منظمة التجارة العالمية.

---

(١) لا إنكار في مسائل الخلاف - (١ / ٢٤)

## ب - الدراسات السابقة في الموضوع.

من خلال التتبع والبحث للمراجع والمصادر لهذا الموضوع ، في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية لم أجد من بحث في هذا الموضوع بحثاً يجمع فيه ضوابطه، وإنما وجدت أبحاثاً عامة في البيوع وهناك دراسات تتعلق بالغرر، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. الغرر و أثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. لمؤلفه الصديق محمد الضرير. عام ١٤١٦هـ

٢. عقود الغرر. لـ شريف عبد الرحمن. عام ٢٠٠٧م

و من خلال عنواي البحثين يتبين اختلافهما مع بحثي، فهما يتحدثان عن الغرر وأثره في العقود، وفي بحثي سأحدث عن الضوابط الفقهية في عقود الغرر فهناك فرق في بين الأمرين.

و قد تقدم عدد من الزملاء في هذا المشروع المبارك بخطتهم البحثية في الضوابط والقواعد الفقهية، ولكن في أبواب أخرى ، إلا أن ماله صلة بالغرر يتمثل في البحوث الآتية:-

١. القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها. للطالب عبد العزيز عبد الباقي.

٢. الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات. للطالب محمد عبد الحافظ.

٣. الضوابط الفقهية في الإجارة  
للطالب عاصم اللحيان.
٤. الضوابط الفقهية في فسخ عقد البيع  
للطالب عبد العزيز المزيّد.
٥. الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام. لناجي هميجان العتيبي.



## ج - منهج البحث وهو كالآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
  - أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
  - ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
  - ج - الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.
  - د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
  - هـ ذكر أدلة الأقوال.
  - و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.
١٠. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
١١. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٢. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
١٤. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
١٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهية والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
١٦. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

## د - خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، وفقاً للآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالغرر في العقود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقود لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الغرر والغبن والجهالة.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالغرر في صيغة العقد.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.  
المطلب الرابع: دراسة الضابط.  
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني: تغرير المسلم لا يجوز في الشرع.**  
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.  
المطلب الثاني: معنى الضابط.  
المطلب الثالث: دليل الضابط.  
المطلب الرابع: دراسة الضابط.  
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثالث: كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز.**  
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.  
المطلب الثاني: معنى الضابط.  
المطلب الثالث: دليل الضابط.  
المطلب الرابع: دراسة الضابط.  
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الرابع: البيع بشرط البراءة من كل عيب.**  
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.  
المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.  
المطلب الرابع: دراسة الضابط.  
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الخامس : التعليق في الصيغة غرر في البيع.**  
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.  
المطلب الثاني: معنى الضابط.  
المطلب الثالث: دليل الضابط.  
المطلب الرابع: دراسة الضابط.  
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث السادس: العقد إذا تضمن العوض وجب تزيهه عن الجهالة والغرر.**  
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.  
المطلب الثاني: معنى الضابط.  
المطلب الثالث: دليل الضابط.  
المطلب الرابع: دراسة الضابط.  
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالغرر في محل العقد.**

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه؛ فهو غرر.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني:** ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضة أو إلى بيع ذهب بذهب

وعروض، وفي الدراهم كذلك ... فإنه لا يجوز.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثالث:** الجهول كله في الثمن و المثلن إذا لم يوقف على حقيقة جملته؛ فبيعه على

هذه الحال من بيع الغرر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

**المبحث الرابع:** ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الخامس:** العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**الفصل الثالث: الضوابط الفقهية لعقد الغرر الذي يتضمن شرطاً لا تدعو له الحاجة.**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن

معرفته من غير إزالة قشرة كالقول.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني:** ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غرراً من غير حاجة.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في أن الغرر لا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية.**

وفيه مبحث واحد:

كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.



## الفصل الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بضمان الغرور:

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** التغير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني:** كل من غرَّ غيره في شيء؛ يكون ملتزماً ما يلحقه من العهدة فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثالث:** المغرور لا ضمان عليه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**البحث الرابع:** المغرور يرجع على الغار بما يلحقه من الضمان.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.
- الفهارس العامة:
  - ١- فهرس الآيات القرآنية.
  - ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
  - ٣- فهرس الأعلام.
  - ٤- فهرس المراجع والمصادر.
  - ٥- فهرس الموضوعات.

## هـ - شكر وثناء.

هذا وإني لأتوجه بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على كل أنعامه وأفضاله، فهو الموفق وهو المعين.

فأحمدُ الله وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث الذي أتمنى أن يكون قد تم على الوجه المأمول، و المطلوب، فكم من عسر يسره الله، وكم ضيق فرجه سبحانه.

ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل لوالدائي الكريمين اللذين أحسنا تربيتي ورعايتي، فدعواتهما لا تكاد تنقطع بليل أو نهار، وإني لألمس أثرها في حياتي، فلهم مني خالص الدعاء، وأسأل الله ربي أن يحفظهما، وأن يمد في عمرهما على طاعته، وأن يعينني على برهما، وطاعتهما.

ثم الشكر والتقدير لزوجتي العزيزة - أم ناصر - التي بذلت لي وقتها وجهدها وكانت لي خير معين، ولقد هيأت لي أسباب الراحة، ووقفت معي في كل الظروف، فأسأل الله لها التوفيق والسعادة في الدارين.

والشكر موصول لمشرفي في البحث الشيخ الدكتور: عبد الله بن أحمد سالم الحمادي، - حفظه الله - الذي غمرني بطيب تعامله، وبحسن إشرافه، فكم من النصائح والتوجيهات التي لقيتها منه، وكم من ملاحظة انتفعت بها منه؛ وأعتذر له عن كل ما بدر مني تجاهه من خطأ أو تقصير، وله مني كل التقدير والاحترام. كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء حيث البيئة العلمية، والمحضن التربوي.

وأشكر في الختام لكل من أسدى إلي معروفًا، من الأهل، و الإخوة، والزملاء، والأصدقاء؛ وأخص بالذكر أخي جابر والإخوة عاصم اللحيان، وفارس الحربي، وطلال صرخي. فجزاهم الله عني خير الجزاء. والحمد لله رب العالمين.

التمهيد  
التعريف بمفردات العنوان  
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالغرر في العقود.

## المبحث الأول:

التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

## المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم<sup>(١)</sup>، وضَبَطَهُ "ضَبَطًا" حفظه حفظاً بليغاً<sup>(٢)</sup>، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً<sup>(٣)</sup>.

أما تعريف الضابط في الاصطلاح: فالغالب في إطلاقات الفقهاء على الضابط أنه قضية كلية أو حكم كلي ينحصر تحته جزئيات من باب واحد). جاء في المعجم الوسيط (الضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته)<sup>(٤)</sup>، وقال العلامة تاج الدين السبكي<sup>(٥)</sup>: (والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)<sup>(٦)</sup>. وإن طائفة من الفقهاء لم تفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية وعرفتاهما بتعريف واحد.

إلا أن أقرب هذه التعاريف إلى المقصود بها في هذا البحث أنه ( قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد)<sup>(٧)</sup>. ويمكن أن يقال: الضابط هو (كل ما يحصر جزئيات أمر معين)<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر الصحاح ١١٣٩/٣، ولسان العرب ١٥/٨-١٦ (ضبط) أساس البلاغة - (٢ / ٣٦) العباب الزاخر - (٢٧٧ / ١)

(٢) المصباح المنير - العصرية - (١ / ١٨٥)

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٣ / ٣٨٦)

(٤) المعجم الوسيط - (١ / ٥٣٣)

(٥) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين، من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن. توفي سنة (٧٧١هـ). من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، والوسطى والصغرى، الإبهاج في أصول الفقه. انظر الدرر الكافية (٣/٢٣٢).

(٦) الأشباه والنظائر (١/٢١).

(٧) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٦٥).

(٨) ينظر: المصدر السابق ص (٦٦).

## المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له <sup>(١)</sup> ، وقد ورد الفقه في القرآن الكريم بهذا المعنى قال الله تعالى حكاية عن سيدنا موسى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ طه <sup>(٢)</sup> . وكلُّ علمٍ بشيءٍ فهو فِقْهٌ، وغلبَ على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم <sup>(٣)</sup> . فقيل لكلِّ عالمٍ بالحلال والحرام: فقيه <sup>(٤)</sup> .

أما تعريف الفقه في الاصطلاح: فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" <sup>(٥)</sup> وهذا التعريف هو الأشهر، فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية، فإنه وإن تجوز بإطلاق الفقه عليه في العرف العامي فليس فقيهاً في العرف اللغوي والأصولي، بل الفقه العلم بما أو العلم بالعمل بها، بناء على الإدراك القطعي وإن كانت ظنية في نفسها. <sup>(٦)</sup>

- والأحكام: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحييراً أو وضعاً. والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كما يجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.

- واحترز بعبار ( العلم بالأحكام ) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

- (و) (الشرعية): المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء،

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥٢٢/١٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٤٧٩/٢ .

(٢) دراسة وتحقيق قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) من عمدة الناظر - ( ١ / ٧ )

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - ( ٤ / ٤٤٢ )

(٤) البحر المحيط للزرکشي ( ١ / ٢١ )

(٥) التوضيح شرح التنقيح، (١٨/١) وغيره من كتب الأصول فهذا التعريف المشهور.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - ( ١ / ١٠ )

والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل: الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم، أو غير قائم.

- و( العملية ): المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث. واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتيادية، كأصول الفقه، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً. وتسمى العملية أحياناً: ( الفرعية ) والاعتيادية: (الأصلية).

- و(المكتسب) صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهييات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً، لأنها غير مكتسبة.

- والمراد بالأدلة التفصيلية: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته - (١ / ١٥)



وقد عُرف بعدة تعاريف أخرى، منها تعريف حُجّة الإسلام "الغزالي"<sup>(١)</sup>: "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"<sup>(٢)</sup>.  
 وعرفه "ابن خلدون"<sup>(٣)</sup> بقوله: "معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه"<sup>(٤)</sup>.  
 وعرفه "الأمدي"<sup>(٥)</sup> بأنه: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"<sup>(٦)</sup>. وغيرها من التعاريف .

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، نسبه إلى صناعة الغزل. حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف. توفي بخراسان سنة (٥٠٥ هـ) من كتبه "إحياء علوم الدين انظر الأعلام للزركلي - (٧ / ٢٢)

(٢) المستنصفي للغزالي (٤-٥)

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. توفي سنة ٨٠٨ هـ - اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر - ط) في سبعة مجلدات، أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها. الأعلام للزركلي - (٣ / ٣٣٠).

(٤) مقدمة ابن خلدون - (٢ / ١٠٢)

(٥) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي، الشافعي، سيف الدين. فقيه، أصولي، متكلم، منطقي؛ توفي بدمشق سنة (٦٣١ هـ) تصانيفه: غاية المرام في علم الكلام، دقائق الحقائق في الحكمة، إحكام الأحكام في مجلدين، إبتكار الأفكار في أصول الدين، وغاية الأمل في علم الجدل. معجم المؤلفات الأصولية الشافعية - (١ / ٢٤)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (١/ص٨)

### المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

الضوابط الفقهية اسم مركب من الضوابط و الفقهية، وقد سبق تعريف الضابط و الفقه في المطلب الثاني.

وهنا نعرف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فنقول بأنها (حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة).<sup>(١)</sup>

---

(١) هذا التعريف مستقى من تعريف الدكتور أحمد بن حميد للقاعدة راجع ص ٣٩، مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١٠٦/١-١٠٧).

## المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

تختلف القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية، ومن أشهر و أظهر ما فرّق به بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي ما يلي :-

● أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه. أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه<sup>(١)</sup>. فمجال الضابط أضيق من مجال القاعدة. والقاعدة تكون بذلك أعم من الضابط. جاء في حاشية البنّاني<sup>(٢)</sup> ما نصه: (والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط)<sup>(٣)</sup>. وجاء في الفن الثاني من «الأشباه والنظائر لابن نجيم»<sup>(٤)</sup> (القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)<sup>(٥)</sup>. وقال أبو البقاء الكفوي<sup>(٦)</sup> في الكليات بعد أن عرف القاعدة: (والضابط يجمع فروعاً من باب واحد)<sup>(٧)</sup>.

● أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو متفق على أكثرها، وأما الضابط فقد يختص بمذهب معين بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٦ ، ومقدمة تحقيق قواعد المقرئ ١٠٨/١

(٢) عبد الرحمن بن جاد الله البنّاني المغربي: فقيه أصولي. قدم مصر وجاور بالازهر. له (حاشية على شرح المحلى) في أصول الفقه، جزآن. والبنّاني نسبة إلى بنانة من قرى منستير. توفي سنة (١١٩٨هـ) انظر الأعلام للزركلي - (٣) / ٣٠٢

(٣) حاشية البنّاني ٢٩٠/٢

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الاشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كتر الدقائق) توفي سنة (٩٧٠هـ) انظر الأعلام للزركلي - (٣) / ٦٤

(٥) الأشباه والنظائر لابن النجيم ص١٦٦ ، و شرحه غمز عيون البصائر ٣٨/١ ، والقواعد الفقهية للندوي ص٤٦

(٦) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي. نسبته إلى (كفا) توفي سنة ١٠٩٤هـ من مؤلفاته: الكليات، وشرح بردة البصري. انظر الأعلام. (٣٨/٢)

(٧) كتاب الكليات - لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨

واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه مثاله:  
"المُحْرَمُ إِذَا أْخَرِ النَّسْكَ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ قَدَمَهُ لَزِمَهُ دَمٌ " هذا ضابطٌ " عند أبي  
حنيفة<sup>(١)</sup>. وخالفه في ذلك غيره؛ منهم تلميذاه أبو يوسف<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن  
الحسن<sup>(٣)(٤)</sup>.

● أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم مثل : [ الأمور  
بمقاصدها ] فيه إشارة لمأخذ الحكم. بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ  
المسألة ودليلها، ومن أمثلة الضابط الفقهي : [ ما جاز في الفريضة من الصلوات  
جاز في النفل ] وطريقة جمهور من يصنّف في قواعد الفقه بحسب التتبع أنهم لا  
يفرقون بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي بالولاء (أبو حنيفة) فقيه، مجتهد، إمام الحنيفة. ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ -  
واراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة انه لا يفعل، وقال  
امير المؤمنين أقرر على الكفارة، فأمر به إلى الحبس، وتوفي ببغداد، ودفن بمقابر الخيزران.. من آثاره: الفقه الاكبر في  
الكلام، المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، العالم والمتعلم في العقائد والنصائح رواية مقاتل، الرد  
على القدريّة، والمخارج في الفقه رواية تلميذه ابي يوسف. توفي سنة (١٥٠هـ) معجم المؤلفين - (١٣ / ١٠٤)  
(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه،  
وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا  
حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو  
على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في  
أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه " الخراج - ط "  
و " الآثار - ط " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر " و " اختلاف الأمصار " و " أدب القاضي " توفي سنة (١٨٢هـ)  
هـ) الأعلام للزركلي - (٨ / ١٩٣)

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صحب أبا حنيفة توفي سنة (١٨٩هـ) من مؤلفاته: كتب طاهر  
الرواية وهي الجامع الكبير والصغير، السير المبسوط، وغيرها

(٤) العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين - (١ / ٨)

(٥) المصدر السابق

المبحث الثاني: التعريف بالغرر في العقود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقود لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الغرر و الغبن و الجهالة.

## المطلب الأول: تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً.

الغرر في اللغة: اسم مصدر ل ( غَرَّرَ )<sup>(١)</sup>، وهو دائر على معنى؛ النقصان<sup>(٢)</sup>، والخطر<sup>(٣)</sup>، والتعرض للهلكة، والجهل<sup>(٤)</sup>. وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، وغرر يغرر غرارة وغيرة فهو غار، وغرر: أي: جاهل بالأمور غافل عنها<sup>(٥)</sup>. وغر الرجل غيره يغره غرا وغرورا فهو غار والآخر مغرور أي خدعه وأطمعه بالباطل<sup>(٦)</sup>.

أما في الاصطلاح، فعبارة العلماء في تعريفه متقاربة: فعرفه ابن عرفة<sup>(٧)</sup>، فقال: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالباً"<sup>(٨)</sup>. وعرفه الشيرازي<sup>(٩)</sup>، فقال: "الغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته"<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) ينظر: العين، مادة (غر)، (٣٤٦/٤)، معجم المقاييس في اللغة، مادة (غرّ)، ص (٨٠٩)، لسان العرب، مادة (غرر)، (١٣/٥).

(٢) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (غرّ)، ص (٨٠٩).

(٣) ينظر: الصحاح، مادة (غرر)، (٧٦٨/٢)، لسان العرب، مادة (غرر)، (١٣/٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (غرر)، (١٣/٥-١٤)، المعجم الوسيط، مادة (غرّ)، ص (٦٤٨).

(٥) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط والفروق للقراي (٣ / ٢٦٦).

(٦) المراجع السابقة

(٧) محمد بن محمد بن عرفة الورغني ابن عرفة أبو عبد الله إمام تونس، توفي سنة ٨٠٣ هجرية بها ومن كتبه المختصر الكبير في كتب المالكية ومختصر الفرائض والحدود في التعاريف الفقهية وهو منسوب إلى (ورغمة) قرية بافريقية. انظر موسوعة الأعلام - (١ / ٣٦١)

(٨) شرح حدود ابن عرفة (١/٣٥٠).

(٩) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الشافعي توفي سنة (٤٧٦هـ) من مؤلفاته: التنبية، والمهذب، والتبصرة. انظر الأعلام للزركلي - (١ / ٥١)

(١٠) المهذب (٣/٣٠).

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، فقال: "الغرر: هو المجهول العاقبة"<sup>(٢)</sup>.  
وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبين أن أجمعها هو تعريف الغرر بأنه: ما لا يعلم حصوله،  
أو لا تعرف حقيقته ومقداره<sup>(٣)</sup>.

وبيع الغرر: هو بمعنى مغرور اسم مفعول، فهو من إضافة المصدر إلى اسم المفعول<sup>(٤)</sup>.

جاء في سبل السلام: يتحقق بيع الغرر في صور: إما بعدم القدرة على التسليم كبيع  
الفرس النافر والجمل الشارد، أو بكونه معدوماً أو مجهولاً، أو لا يتم ملك البائع له،  
كالسمك في الماء الكثير، وغيرها من الصور.<sup>(٥)</sup>

حكم بيع الغرر: قال الإمام النووي<sup>(٦)</sup>: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع  
يدخل تحته مسائل كثيرة جداً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحرايي الدمشقي ولد بجران من أبرز  
علماء الحنابلة، توفي سنة (٧٢٨) من مؤلفاته مجموعة فتاويه، منهاج السنة، أصول التفسير، وغيره الكثير. انظر  
الدرر الكامنة، (١٦٧/١)، وشذرات الذهب (٨٠/٦)

(٢) القواعد النورانية ص (١٦١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٨١٨/٥)، إعلام الموقعين (٩/٢)، وينظر أيضاً: الغرر وأثره في العقود ص (٥٣ - ٥٤).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ٩٤)

(٥) سبل السلام: ٣ ص ١٥.

(٦) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الملقب بالنووي، من فقهاء الشافعية، ولد بنوى توفي (٦٧٦هـ) من مؤلفاته:  
المجموع، رياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات.

(٧) المجموع (٢٨-١٣)

وقد قسم الفقهاء الغرر بالنسبة لتأثيره في عقود المعاوضات المالية ثلاثة أقسام :

١ - غرر كثير ، وهذا يؤثر في عقود المعاوضات فيفسدها إجماعا ، كبيع الطير في الهواء إلا ما دعت الضرورة إليه عادة .

٢ - غرر يسير ، وهذا لا تأثير له إجماعا ، كقطن الجبة وأساس الدار .

٣ - غرر متوسط ، وهذا مختلف فيه ، فبعض الفقهاء يلحقه باليسير<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ الدكتور صديق الضير<sup>(٢)</sup> ضابط الغرر المؤثر أنه: هو الغرر الكثير في عقود

المعاوضات المالية إذا كان في المعقود عليه أصالة ، ولم تدع للعقد حاجة .

ثم أوضح أن الغرر المؤثر لا بد أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون في عقود المعاوضات المالية .

٢- أن يكون كثيراً .

٣- أن يكون في المعقود عليه أصالة .

٤- ألا تدعو للعقد حاجة .

أما الغرر اليسير فهو غير مؤثر في صحة العقد ، لأن نفي جميع الغرر لا يقدر عليه ، ولهذا فقد عفا الشارع عنه ، وهناك قسم ثالث للغرر ، وهو فوق اليسير ودون الكثير ، أعني الغرر المتوسط ، وفيه يوجد اختلاف بين الفقهاء ، فيلحقه البعض بالكثير فيكون مفسداً للعقد ، ويلحقه الآخر باليسير فيأخذ حكم اليسير وهو صحة العقد بالرغم من وجوده<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء - (٤ / ١٠٠)

(٢) رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم.

(٣) الغرر وأثره في العقود ص (٥٨٤).



## المطلب الثاني: تعريف العقود لغة واصطلاحاً.

تعريف العقد في اللغة:

يأتي العقد في اللغة بمعنى الشد، والربط؛ وعَقَدَ من باب ضرب يقال عقدت الحبل فانعقد، والعقدة: ما يمسكه ويشده ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع والحبل، والعهد يعقده. وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيداً، وعقدته على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته<sup>(١)</sup>.

تعريف العقد في الإصلاح:

هو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج.<sup>(٢)</sup>

وفي القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup> المائدة: ١

وجاء في التعريفات: "ربط أجزاء التصرفات بالإيجاب والقبول"<sup>(٤)</sup>

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"<sup>(٥)</sup>

فهو ليس مجرد الإيجاب والقبول ولا الارتباط وحده بل هو مجموع الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

(١) المصباح المنير- العصرية - (١ / ٢١٨)، مادة "عقد"، القاموس المحيط - (١ / ٤١٧) مادة "عقد"

(٢) القاموس الفقهي - (١ / ٢٥٥): "العقد"

(٣) الجرجاني "العقد".

(٤) مجلة الأحكام العدلية - (١ / ٢٩) المادّة ١٠٣

(٥) القاموس الفقهي - (١ / ٢٥٥)

فالعقود المعروفة في الفقه الإسلامي تعتمد على وجود إرادتين و اتفاق إرادتين بإيجاب و قبول و العقد قائم، و كل ما يمكن أن يثار حول هذه العقود هو تحقيق الضوابط الشرعية و المبادئ التي ينبغي أن تتحقق لتحقيق العدالة و المساواة و منع الغرر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الفرق بين الغرر و الغبن و الجهالة.

#### أولا الفرق بين الغرر و الجهالة:

فرق القرافي<sup>(٢)</sup> بين الغرر و الجهالة فقال : أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء و السمك في الماء ، و أما ما علم حصوله و جهلت صفته فهو الجهول ، كبيعه ما في كفه ، فهو يحصل قطعا ، لكن لا يدري أي شيء هو ؟ فالغرر و الجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه و أخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر و بدونه.

أما وجود الغرر بدون الجهالة : فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه ، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يحصل أم لا ؟ و الجهالة بدون الغرر : كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت ، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر ، و عدم معرفته يقتضي الجهالة به .

و أما اجتماع الغرر و الجهالة فكالعبد الآبق ، الجهول الصفة قبل الإباق.<sup>(٣)</sup>

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ( ٢ / ١٣٦٤٨ )

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية و القرافي نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي توفي سنة ٦٨٤ هجرية بالقاهرة و هو مصري المولد و المنشأ و الوفاة له له مصنفات جليلة في الفقه و الأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق ) ، و (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرف القاضي و الإمام ) و (الذخيرة ) في فقه المالكية، انظر موسوعة الأعلام - ( ١ / ٤٤٢ )

(٣) الفروق للقرافي ( ٣ / ٢٦٥ ).

إذاً نقول: الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء الآبق المعلوم الصفة، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر<sup>(١)</sup>.

### ثانياً الفرق بين الغرر والغبن

بعض العلماء يرى أن الغبن يندرج تحت الغرر، والغرر أعم من الغبن؛ لأن الغبن يكون في شيء لا يستحق قيمته، ولذلك تجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر ولم ينه عن الغبن، أي: ما جاء الأسلوب بالغبن؛ لأنه أخف، وإنما جاء بالتعبير بالغرر؛ لأنه أعم. ومن الغبن: تلقي الركبان، فإن من يجلب إلى البلد السلع إذا تلقاه التجار لا يدري كم قيمة السلعة في السوق فيغبن بالقيمة، فيقع البيع من حيث هو على ظاهره صحيحاً، لكن في الحقيقة فيه غبن، ولذلك يمثل العلماء لبيع الغبن بهذا النوع، ويجعلونه نوعاً مستقلاً ويفصلونه عن الغرر، لورود النصوص الخاصة به، فهناك فرق بين الغبن وبين الغرر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الغرر وأثره في العقود: ص ٣٩

(٢) شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (٦ / ٧٩)

## الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالغرر في صيغة العقد.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

المبحث الثاني: تغير المسلم لا يجوز في الشرع.

المبحث الثالث: كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز.

المبحث الرابع: البيع بشرط البراءة من كل عيب.

المبحث الخامس : التعليق في الصيغة غرر في البيع.

المبحث السادس: العقد إذا تضمن العوض وجب تزيهه عن الجهالة والغرر.

## المبحث الأول:

التراخي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد ٧٢/٢

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. الغرر لا يجوز بالتراضي<sup>(١)</sup>.
٢. التراضي لا يمكن ألبته إلا في معلوم متميز<sup>(٢)</sup>.
٣. التراضي بين المتعاقدين لا يصير العقود المحرمة حلالاً<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا حصل التراضي بين المتعاقدين على أمر محرم شرعاً، فإن هذا التراضي لا يحل ولا يجيز هذه الأمور، بل تبقى على حكمها الشرعي ولا أثر للرضا فيها.

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢٩)</sup> النساء ٢٩، وظاهر الآية يفيد إباحة جميع أنواع التجارات ما دام قد حصل التراضي بين المتعاقدين ، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن الشارع قد حرم المتاجرة في أشياء معينة حتى ولو تم التراضي بين المتعاقدين فيها، وذلك مثل المتاجرة في الخمر والميتة ولحم الخنزير ، ومثل بيع الغرر والعبء الآبق ونحو ذلك مما نهى عنه الشارع من العقود والمعاملات<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بداية الاجتهاد - (٢ / ٢١٧)

(٢) المرجع السابق (٨/٤٣٠)

(٣) الخلاصة في بيع المدوم - (١ / ٢٤٦)

(٤) الوسيط لسيد طنطاوي - (١ / ٩٢٤)

## المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، معناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: عن بيع الحصة وعن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

٤. قوله عليه الصلاة والسلام (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)<sup>(٣)</sup>.

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد ٧٢/٢

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر - (٣ / ١١٥٣).

(٣) سنن الترمذي، الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس - (٣ / ٦٣٤)، سنن ابن ماجه - (٢ / ٧٨٨)، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط كتاب الصلح - (١١ / ٤٨٨) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

## المطلب الرابع: دراسة الضابط.

هناك مبادئ عليا حاكمة في المعاملات المالية الإسلامية و من أهمها العدل والتراضي وانتفاء الجهالة والغرر والغش والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.. وهذه المبادئ ثابتة ثبوتاً قطعياً بالكتاب والسنة ولا خلاف فيها<sup>(١)</sup>.

فالتراضي لا يكفي وحدة لتصح معه العقود أو المعاملات بل هو شرط كغيره من الشروط اللازمة لصحة العقد<sup>(٢)</sup>، لا بد من توافرها جميعاً لإمضاء العقود ونفاذها، ولم أجد في كلام المتقدمين ولا المتأخرين من الفقهاء، من أجاز التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار، أو أجاز التراضي على أمر محرم، فالغرر، والخطر، والقمار من جملة التعاملات المحرمة التي جاء النهي عنها، والتراضي على شيء من هذه التعاملات غير جائز، ولا يجعل العقد صحيحاً، فالحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد<sup>(٣)</sup>، لأنه لا أثر للرضا في إزالة المحرم شرعاً<sup>(٤)</sup>، ولأن التراضي شرط في تملك الأموال<sup>(٥)</sup> فلا يصح إلا على ما هو مشروع.

جاء في السيل الجرار للشوكاني<sup>(٦)</sup> قوله: أن التراضي يصحح كل معاملة إلا ما كانت محرمة في نفسها<sup>(٧)</sup>. وقال في موضع آخر: وليس المراد بقوله سبحانه تجارة عن تراض

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليبات - (١ / ٢٩٦)

(٢) اختلف الفقهاء في أنواع شروط البيع، فهي عند الحنفية ثلاثة وعشرون شرطاً، وفي مذهب المالكية أحد عشر شرطاً، ولدى الشافعية اثنان وعشرون شرطاً، وفي رأي الحنابلة أحد عشر شرطاً. الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ٤٣)

(٣) بدائع الصنائع - (٥ / ٢٨٩)

(٤) العناية شرح الهداية - (٥ / ١٣٣)

(٥) البحر الرائق - (٨ / ٥٥٣)

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، منها (نبيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات، توفي سنة (١٢٥٠هـ) انظر الأعلام للزركلي - (٦ / ٢٩٨)

(٧) السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني - (٣ / ٢٢٢)



مثل هذا الرضا الناشئ عن التغرير والتلبيس بل الرضا المحقق بلا تغرير وطبيعة النفس الصحيحة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. لا يجوز الصلح عن دم العمد بما فيه غرر<sup>(٢)</sup>.

٢. الجوائز المقدمة من المحلات التجارية، نوع من القمار الذي لا يجوز التراضي عليه<sup>(٣)</sup>. وهذه المقامرة، ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل<sup>(٤)</sup>.

٣. عقد التأمين التجاري عقد رضائي وملزم للجانبين<sup>(٥)</sup>، ولا يقوم إلا على

القمار (الميسر)، المحرم بنص القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾

المائدة: <sup>(٦)</sup> وهو كذلك من عقود الغرر، إذ لا يعرف وقت العقد مقدار ما

---

(١) السيل الجرار - (٣ / ٧٨)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (١٤ / ٢٧٢)

(٣) انظر فتاوى إسلامية - (٤ / ٥٨٩) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، عندما سئل عن حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية.

(٤) المصدر السابق

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ٤٠٣)

(٦) فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (١ / ٦٤٥٢)

يعطى كل واحد من العاقدين أو يأخذ، فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً من الأقساط، ثم يقع الحادث، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الحادث<sup>(١)</sup>.

٤. لا يصح البيع بغير ثمن مسمى كمن باع بما يبلغ في السوق أو بما اشترى فلان أو بالقيمة فهذا كله باطل لأنه يبيع غرر وأكل مال بالباطل لأنه لم يصح فيه التراضي ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري وإن بلغ أقل لم يرض البائع<sup>(٢)</sup>.

٥. بيع أو شراء البطاقات التي تعطي تخفيضات على مجموعة من المحلات، محرمة لما فيها من القمار والغرر، وذلك لأن الإنسان يشتري هذه البطاقة بثلاثمائة ريال مثلاً على أن يأخذ قيمتها بعد التخفيض، أو أكثر منها، أو أقل منها وذلك لأن بطاقة التخفيض لها مدة معينة فلربما لم يستطع أن يغطي هذه القيمة وهي الثلاثمائة في هذه المدة فحينئذ يدخل في القمار، والقمار هو الغرم المتحقق والغرم المتوقع، وكل من دخل في معاملة إما أن يغرم وإما أن يغرم، فهذا حكمه حكم الغرر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ٣٧٥)

(٢) المحلى - (٩ / ٢٣)

(٣) إجابة للدكتور. عبدالله بن ناصر السلمي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء عن حكم بطاقات

التخفيض، المصدر فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (٨ / ٤٦٠)

٦. إن تحديد البنوك لمقدار الربح "بريالات معلومة" في المضاربات مقدماً يستند إلى التراضي بين العميل والبنك، وهذا غير مسلم به<sup>(١)</sup>.

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات - (١ / ٢٩٦)

## المبحث الثاني:

### تغريب المسلم لا يجوز في الشرع<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) مجموعة الأصول لفقهاء حنفي غير معروف ، من مخطوطات مكتبة الشيخ محمد شاه ، بمدينة أحمد آباد، الهند

(ورقة ١١٧)، و الفتاوى الهندية - (٥ / ٢٥٦)، و أحكام القرآن لابن العربي - (٦ / ٩٠).

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. تغرير المسلم حرام<sup>(١)</sup>.
٢. الغرر لا يجوز إجماعاً<sup>(٢)</sup>.
٣. كثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه<sup>(٣)</sup>.
٤. لا ينبغي أن يكون الغرر على مال امرئ مسلم<sup>(٤)</sup>.
٥. الغرر لا يجوز في البيوع<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

التغرير هنا: من الغرر ، يقال: غرر بنفسه وماله تغريراً وتغرة : عرضهما للهلكة من غير أن يعرف . ويقال : غره يغره غراً وغروراً وغرة : خدعه وأطمعه بالباطل . والتغرير في الاصطلاح: إيقاع الشخص في الغرر ، والغرر : ما انطوت عنك عاقبته . وعلى هذا يكون التغرير أعم من التدليس ؛ لأن الغرر قد يكون بإخفاء عيب ، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته<sup>(٦)</sup> .

وقد جاء الشرع بالنهي عن الغرر، لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه<sup>(٧)</sup>، و لما فيه من الجهالة والظلم، و غير ذلك من المفاسد والمخاطر التي تلحق بالمسلم بسبب إيقاعه في الغرر، والتغرير كما يكون من البائع للمشتري، فإنه

---

(١) الفتاوى الهندية - (٥ / ٢٥٦)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - (٦ / ٩٠)

(٣) الاستذكار - (٧ / ٤٠٩)

(٤) الحجّة - (٢ / ٥٨٨)

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (باب الخلع) - (٣ / ٦٥)

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية - (١١ / ١٢٧)

(٧) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام - (١ / ٤١٦)

يكون أيضاً من المشتري للبائع فيما يخص الثمن، كما يكون من الدلال لأحدهما<sup>(١)</sup>. فمتى ما وقع الغرر بالمسلم بأي شكل من الأشكال فهو غير جائز. أما التقييد بالمسلم فلأن الغالب في التعاملات أن تكون بين المسلمين في بلاد الإسلام، ولا يعني أن غير المسلم يجوز تغريبه.

فقد حرم الله ظلم الكافر، وشدد على ذلك، وأوجب العدل والإنصاف في التعامل معه، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨، وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين كما يعاملون المسلمين، والله أعلم.

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( أنه نهى عن بيع الغرر )<sup>(٢)</sup>.
٢. ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من غشنا فليس منا )<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الاقتصادية - (٤ / ٤٤)

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي، البغدادي (أبو عبد الله) إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي. قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته في عام ١٦٤هـ، ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وتوفي سنة (٢٤١هـ). له من الكتب: المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد، المعرفة والتعليل، والجرح والتعديل. انظر معجم المؤلفين - (٢ / ٩٦)

(٤) صحيح مسلم - (١ / ٦٩) باب قول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « من غشنا فليس منا »

٣. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه و سلم أنه يخدع في البيوع فقال ( إذا بايعت فقل لا خلافة )<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم صحة بيع الغرر<sup>(٢)</sup>، قال الإمام النووي<sup>(٣)</sup>:  
"النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك"<sup>(٤)</sup>.  
وأذكر بعض ما جاء في كتب الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة، على النحو الآتي:

**الحنفية:** جاء في العناية شرح الهداية قوله: " ولا يجوز بيع الآبق المطلق لا يجوز لما ذكر محمد<sup>(٥)</sup> في الأصل بقوله " بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر<sup>(٦)</sup> وعن بيع العبد الآبق<sup>(٧)</sup> " ولأنه غير مقذور التسليم"<sup>(٨)</sup>. وجاء في الحجة في باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل.. ثم قال "وهذا من بيع الغرر لأن

---

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع - (٢ / ٧٤٥)، و صحيح مسلم في البيوع

باب من يخدع في البيع - (٥ / ١١)

(٢) المجموع للنووي - (٩ / ٢٨٠) وما بعدها، قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام - (٢ / ٧٦) ، نيل الأوطار -

(٥ / ٢١١)

(٣) سبق تعريفه ص ٣٠

(٤) شرح النووي على مسلم - (١٠ / ١٥٦)

(٥) سبق تعريفه في ص ٢٧

(٦) سبق تخريجه في صفحة ٣٨

(٧) سنن الترمذي البيوع ، كراهية بيع الغرر - (٣ / ٥٣٢)

(٨) العناية شرح الهداية (٩ / ١٣٠)

الدين لا يدري أيخرج أم لا يخرج ولا ينبغي أن يكون الغرر على مال امرئ مسلم" (١) .  
وجاء في الأصل لمحمد بن الحسن قوله: "ولا خير في شراء ألبان الغنم في ضروعها كيلا  
ولا مجازفة بدراهم ولا غير ذلك وكذلك أولادها في بطونها، وبلغنا عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه نهى عن شراء حبل الحبلى ونهى عن بيع الغرر وهذا عندنا عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن شراء اللبن في الضروع وشراء حبل الحبلية؛ وكذلك شراء  
أصوافها على ظهورها لأن هذا غرر لا يعرف" (٢) .

**المالكية:** جاء في رسالة القيرواني (٣) قوله: "ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا  
إلى أجل مجهول. ولا يجوز في البيوع التدليس" (٤) . وجاء في الفواكه الدواني: ما نصه  
"ولا يجوز بيع الجنين حال كونه في بطن أمه ولا بيع أمه مع استثنائه... ثم قال وعلة  
الحرمة في البيع الغرر" (٥) . وجاء في حاشية العدوي (٦) "قال: أجمعوا على فساد بيع الغرر  
كجنين ، والطير ، والهواء ، والسّمك في الماء" (٧) .

---

(١) الحجّة على أهل المدينة (٢ / ٥٨٨)

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (١٨٩هـ)

(٣) ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوى القيروانى فقيه من أعيان القيروان مولده ومنشأه ووفاته بها كان  
إمام المالكية فى عصره يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصفر له عدة كتب منها النوادر والزيادات نحو مائة جزء  
ومختصر المدونة وأشهر كتبه الرسالة فى اعتقاد أهل السنة توفى سنة ٣٨٦ هجرية موسوعة الأعلام - (١ / ٤٥١)

(٤) رسالة القيرواني - (١ / ٥٠١)

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٦ / ١٣)

(٦) علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ فى عصره. ولد فى بني  
عدي (بالقرب من منفلوط) وتوفى فى القاهرة. سنة ١١٨٩هـ من كتبه "حاشية على شرح زيد القيرواني - ط"

فقه، و "حاشية على شرح العزبة للزرقاني" و "حاشية على شرح القاضي زكرياء على ألفية العراقي فى

المصطلح" و"حاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام" الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٦٠)

(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (٥ / ٤٨٧)



**الشافعية:** جاء في التحفة قوله: "ولا يجوز بيع الغرر أي البيع المشتمل على الغرر أو بيع ما فيه الغرر" (١) .

كما جاء في حاشية البجيرمي<sup>(٢)</sup>: قوله " ولا يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي عنه ، ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ، فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك"<sup>(٣)</sup> . وجاء في الإقناع : في كلامه عن الشروط في المبيع قوله : " والشروط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرًا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر"<sup>(٤)</sup> (٥) .

**الحنابلة:** جاء في الشرح الكبير لابن قدامة<sup>(٦)</sup> قوله: "لا يجوز أن يبيع عبدا غير معين لأنه مجهول و لأنه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"<sup>(٧)</sup> . وجاء في الكافي، في فقه ابن حنبل، فصل ولا يجوز بيع المعلوم لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب - (٣ / ٣١١)

(٢) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. توفي سنة (١٢٢١هـ) في قرية مصطبة، بالقرب من بجيرم له (التحريد) ، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و (تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فقه، أربعة أجزاء، أيضا. انظر الأعلام للزركلي - (٣ / ١٣٣)

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب - (٧ / ٣٧٧)

(٤) خرج في ص ٣٨

(٥) الإقناع للشريبي - (٢ / ٢٧٥)

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها (الشافي - ط) وهو الشرح الكبير للمقنع ونسب إليه في فهرست الكتبخانة توفي سنة (٦٨٢هـ) انظر الأعلام للزركلي - (٣ / ٣٢٩)

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ٢٩)

عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم. وبيع المعدوم بيع غرر ولأن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها"<sup>(١)</sup>. وجاء في الروض المربع في كلامه عن الشروط في البيع قوله: " و الشرط الخامس أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه فلا يصح بيع آبق علم خبره أو لا لما روى أحمد عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن شراء العبد وهو آبق)<sup>(٢)</sup> و لا يبيع شاردا و لا طير في هواء ولو ألف الرجوع إلا أن يكون بمغلق، ولو طال زمن أخذه و لا يبيع سمك في ماء لأنه غرر"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل - (٢ / ١٠)

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦

(٣) الروض المربع - (٢ / ٣٥)

## المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. لو وكل شخص آخر بشراء شيء بعينه فإنه لا يصح للوكيل أن يشتريه لنفسه لأنه يؤدي إلى تغيير المسلم لأنه اعتمد عليه وذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>.
٢. لو أذن رب الأرض لشخص في زراعة أرضه فزرع ثم إن ربها أراد إخراج المزارع لا يجوز لأن تغيير المسلم حرام<sup>(٢)</sup>.
٣. إذا ربط البائع ضرع بقرته ولم يجلب لبنها حتى تجمع ليغر به المشتري فيظن أن البقرة كثيرة اللبن فاعتر المشتري فاشترى البقرة ظاناً أنها كثيرة اللبن فالبائع قد غر المشتري<sup>(٣)</sup>.
٤. تغيير مشتري السيارة بالزيادة في قيمتها ممن لا يريد الشراء وإنما يقصد غر المشتري وترغيبه في الشراء كما يحصل في معارض السيارات. فهذا لا يجوز لأنه من النجش المنهي عنه.

---

(١) العناية شرح الهداية بتصرف - (١١ / ١٢٩) فصل في الوكالة في الشراء.

(٢) الفتاوى الهندية بتصرف - (٥ / ٢٥٦)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ٢٤٢)

### المبحث الثالث:

كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) مجموعة الأصول لفقهاء حنفي غير معروف ، من مخطوطات مكتبة الشيخ محمد شاه ، بمدينة أحمد آباد، الهند

(ورقة ٥٩)، و العناية شرح الهداية - (٩ / ٢٦٩)

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز<sup>(١)</sup>.
٢. كل عقد يفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجوز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.
٣. ما أدى إلى الفساد فساد<sup>(٣)</sup>.
٤. جناية البائع على المبيع قبل التسليم توجب فسخ العقد عما جنى عليه<sup>(٤)</sup>.
٥. كل ما يبطل العقد بتلفه حرم بيعه قبل قبضه<sup>(٥)</sup>.
٦. العقد إذا انفسخ بهلاك المبيع عند البائع لا تلحقه الإجازة<sup>(٦)</sup>.
٧. صحة البيع فرع من صحة القبض<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

انفساخ العقد هو انحلاله و زوال الرابطة التي تربط المتعاقدين، و يحدث بسبب حادث طبيعي وهو استحالة التنفيذ، كهلاك أحد العوضيين<sup>(٨)</sup>. وقد ذكره القرافي بقوله

---

(١) البحر الرائق - (٦ / ١٢٧)

(٢) فتح القدير - (٦ / ٥١٢)

(٣) بدائع الصنائع - (٧ / ١٤)

(٤) الفروق - (٢ / ٧٣)

(٥) البحر الزخار : (٣ / ٣١١)

(٦) العناية شرح الهداية - (٨ / ٤٧٥)

(٧) حاشية البجيرمي - (٢ / ٢٨٠)

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي بتصرف - (٤ / ٦٤١)

والانفساخ: انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه<sup>(١)</sup>. و صورت غرر انفساخ العقد كما هي عند الحنفية: في بيع المنقول قبل قبضه على تقدير هلاك المبيع في يد البائع ، وإذا هلك المبيع قبل القبض يفسخ العقد الأول ، فيتبين أنه باع ما لا يملك بالعقد الثاني، والغرر حرام غير جائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر)<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أنه نهى عن بيع الغرر )<sup>(٣)</sup> .
٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)، وفي رواية (فلا يبعه حتى يقبضه)<sup>(٤)</sup>
٣. عن حكيم بن حزام، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا تبع ما ليس عندك"<sup>(٥)</sup>

---

(١) الفروق - في الفرق الخامس والتسعين والمئة بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ: ٣/٢٦٩

(٢) سبق تخريجه ٣٨

(٣) سبق تخريجه ٣٨

(٤) صحيح البخاري البيوع باب الكيل على البائع والمعطي - (٢ / ٧٤٨) ، صحيح مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - (٥ / ٧) ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - (٣ / ٣٠٢) سنن الترمذي البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - (٣ / ٥٣٤) سنن النسائي البيوع باب يبيع ما ليس عند البائع - (٧ / ٢٨٩) مسند أحمد - (٢٤ / ٢٦) ، و السنن الكبرى البيوع باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة - (٥ / ٢٦٧)

## المطلب الرابع: دراسة الضابط.

لا يجوز عند الحنفية بيع ما فيه غرر انفساخ العقد، جاء في الهداية للمرغيناني<sup>(١)</sup> (من اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع ما لم يقبض ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك)<sup>(٢)</sup>، أي هلاك المبيع في يد البائع<sup>(٣)</sup>.

وجاء في مجمع الأنهر (لا يصح بيع المنقول قبل قبضه لنهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني<sup>(٥)</sup>: في كلامه عن الإجارة، في المنقولات (فإن لم يكن في قبضه فلا تصح إجارته لنهي النبي عن بيع ما لم يقبض والإجارة نوع بيع فتدخل تحت النهي ولأن فيه غرر انفساخ العقد لاحتمال هلاك المبيع قبل القبض فينفسخ البيع فلا تصح الإجارة وقد (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر)<sup>(٦)(٧)</sup>.

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: في الكلام عن إجارة العقار قبل القبض (أن المعقود عليه في الإجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء

---

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أدبياً، من المجتهدين.

من تصانيفه "بداية المبتدي"، وشرحه "الهداية في شرح البداية"، و"منتقى الفروع" و"الفرائض" و"التجنيس والمزيد توفي سنة (٥٩٣هـ) الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٦٦)

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني - (٣ / ٥٩)

(٣) العناية شرح الهداية (٢٦٩/٩)

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد الكلبولي المدعو بشيخي زاده - (٣ / ١١٣)

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب. عام (٥٨٧هـ) الأعلام للزركلي - (٢ / ٧٠)

(٦) سبق تخريج ٣٨

(٧) بدائع الصنائع - (٤ / ١٩٣)

فِيُتَمَكَّن فِيهِ الْغَرْرَ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ مُنْفَعَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ كَيْبَعُ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَمَكَّنُ غَرْرُ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ بِمَلَكَ الْمُسْتَأْجِرِ<sup>(١)</sup> فغَرَّرَ انْفِسَاخَ الْعَقْدِ مِنْهُي عَنْهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

**المالكية:** جاء في البهجة في شرح التحفة أن إبقاء المبيع رهناً في الثمن لأجله،... إن كان يتغير المبيع إليه غالباً كما لو زاد على الشهر في الحيوان وعلى ثلاثة أيام في العروض وعلى العشر سنين في الأرض ونحوها ، فيمنع ذلك ويفسخ معه البيع وإن كان المبيع لا يتغير إلى ذلك الأجل غالباً،... جاز إبقاؤه رهناً إذ لا غرر في ذلك ، وإذا تقرر هذا فظاهر رواية ابن وهب في الحيوان ، وقول ابن القاسم في العروض أن ذلك لا يجوز يعني للأجل الذي يتغيران إليه كان بيد عدل أو عند البائع وهو المعتمد لأنه غرر<sup>(٢)</sup> .

وجاء في التاج والإكليل: ولا بأس بإجارة رحي الماء بطعام وغيره، قال ابن القاسم : فإن انقطع عنها الماء فهو غرر تفسخ به الإجارة ، وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها كقول مالك<sup>(٣)</sup> في العبد المستأجر يمرض ثم يصح<sup>(٤)</sup> .

**الشافعية:** جاء في "دليل المحتاج شرح المنهاج" في كلامه عن الشركة الوجوه وذكر لها صوراً ثلاث كلها باطلة، وفصل فقال "أما شركة الأبدان فلعدم المال ولما فيها من الغرر

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ٥٧٢)

(٢) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي - (٢ / ٢٨)

(٣) مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، إليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلوا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ - ط". وله رسالة في "الوعظ - ظ" وكتاب في "المسائل" ورسالة في "الرد على القدرية" وكتاب في "النجوم" و "تفسير غريب القرآن" توفي

عام(١٧٩هـ) الأعلام للزركلي - (٥ / ٢٥٧)

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل - (١٠ / ٧٤)



إذ لا يدري كل واحد ما يكسب صاحبه ولأن كل واحد متميز ببدنه ومنافعه فيختص بها، وأما شركة المفاوضة فالغرر فيها بين بل كلها مبنية على الغرر ولذا قال الشافعي: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا أشار إلى كثرة الغرر فيها. وأما شركة الوجوه فلعدم وجود المال الذي يُرْجَعُ إليه عند انفساخ العقد" (١).

وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢) قوله: " فصل لا يصح بيع المبيع قبل القبض ولا الاشتراك فيه ولا التولية منقولا كان أو عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن لخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الشيخان (٣)، ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله وتعبير المصنف بلا يصح نص على الغرض من تعبير أصله بلا يجوز" (٤).

وجاء في المهذب للشيرازي قوله: "فصل في حكم بيع ما لا يملك ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكة لما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبع ما ليس عندك) (٥) ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء" (٦).

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح - (٢ / ٢٩١)

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الاسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ. نشأ فقيرا معدما، له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن ، و تحفة الباري على صحيح البخاري و (فتح الجليل) و (شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و (شرح شذور الذهب) و (تنقيح تحرير اللباب ، و (غاية الوصول) في أصول الفقه، و (لب الاصول - ط) اختصره من جمع الجوامع، و (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، و (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، توفي سنة ٩٢٦ هـ) انظر الأعلام للزركلي - (٣ / ٤٦)

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٣

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (٢ / ٨٢)

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣

(٦) المهذب - (١ / ٢٦٢)

**الحناابلة:** فقد قال ابن قدامة في الشرح الكبير: وكل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه كالذي ذكرنا والأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود. وما لا يفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كعوض الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلف لأن مقتضى التصرف للملك وقد وجد لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود" (١). وجاء مثله في المبدع لابن مفلح قال: وكل عوض يملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله وجوز الشيخ تقي الدين التصرف فيه لعدم قصد الربح وما لا يفسخ بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه قبله ككنكاح وخلع وعتق على مال وصلح عن دم عمد" (٢).

وبعد عرض الأقوال، يظهر اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن كل بيع فيه غرر انفساخ العقد غير جائز، وهذا هو نص الضابط . بل يتفق في ذلك مع الجمهور الشيعة الزيدية ، فقد جاء في البحر الزخار : "كل ما يبطل العقد بتلفه حرم بيعه قبل قبضه ، فخرج المهر وجعل الخلع والصلح على دم العمد" (٣) .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ١١٨)

(٢) المبدع - (٤ / ١٢٠)

(٣) البحر الزخار - (٣ / ٣١١ و ٣١٣)

## المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. من اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك<sup>(١)</sup>، أي هلاك المبيع في يد البائع<sup>(٢)</sup>.

٢. من اشترى سيارةً ثم قام بتأجيرها قبل قبضها، "فلا تصح إجارته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (عن بيع ما لم يقبض) والإجارة نوع بيع فتدخل تحت النهي ولأن فيه غرر انفساخ العقد لاحتمال هلاك المبيع قبل القبض فينفسخ البيع فلا تصح الإجارة وقد نهى رسول الله عن بيع فيه غرر"<sup>(٣)</sup>.

٣. إذا اشترى المسلم سلعة ، لم يقدم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضا تاما ، وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس أو يتجاهلونه ، فيشترون السلع ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلا أو قبضوها قبضا ناقصا لا يعد قبضا صحيحا ، كأن يعد الأكياس أو الطرود أو الصناديق وهي في محل البائع ، ثم يذهب ويبيعها على آخر ، وهذا لا يعد قبضا صحيحا ، يترتب عليه جواز تصرف المشتري فيها<sup>(٤)</sup>. فلا يجوز بيعها لما في ذلك من غرر انفساخ العقد على اعتبار هلاكها قبل خروجها من المحل .

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني - (٣ / ٥٩)

(٢) العناية شرح الهداية (٢٦٩/٩)

(٣) بدائع الصنائع - (٤ / ١٩٣)

(٤) الملخص الفقهي - (٢ / ١٤)

٤. لو آجر أحد الدار أو الأرض التي استأجرها لمدة معلومة قبل القبض من آخر لا يجوز ؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز إجارته؛ لأنها بيع منفعة ، فلا يجوز كبيع العين ؛ لأنه يتمكن غرر انفساخ العقد في الإجارة بهلاك المستأجر<sup>(١)</sup>.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ٥٧٢)

المبحث الرابع:  
البيع بشرط البراءة من كل عيب<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (٣ / ١٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم - (١ / ٤١٢)، المغني - (٤ /

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. كل وصف لا غرر فيه فاشترطه جائر لا ما فيه غرر إلا أن لا يرغب فيه<sup>(١)</sup>.
٢. ما لا يثبت فيه حكم البراءة بنفس العقد لا يثبت فيه بالشرط<sup>(٢)</sup>.
٣. خيار العيب يسقط بالعلم به وقت البيع<sup>(٣)</sup>.
٤. كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري<sup>(٤)</sup>.
٥. البيع تبطله الشروط الفاسدة<sup>(٥)</sup>.
٦. حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري<sup>(٦)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن يبرم عقد البيع بين الباعين على أن يشترط البائع براءته من العيوب التي يمكن أن تظهر في المبيع فلا يُسأل عن هذه العيوب، ورضي المشتري بهذا العقد .

## المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ )<sup>(٧)</sup> .

---

(١) رد المختار - (١٩ / ١٢).

(٢) المنتقى - شرح الموطأ - (٣ / ٣٦٢).

(٣) رد المختار - (١٩ / ٢٠١).

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب - (٣ / ٣٣١)، الأشباه والنظائر - (٢ / ١٤٢).

(٥) بدائع الصنائع - (٥ / ٢١٥).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (١٧ / ٤٥٩).

(٧) سبق تخرجه. ٣٨

٢. ما روي عن مالك : أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاخصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا و به داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم<sup>(١)</sup>.

٣. ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: ( من غشنا فليس منا)<sup>(٢)</sup>.

٤. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إذ قلتما فاذهبا فافتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)<sup>(٣)</sup>

---

(١) الموطأ - رواية يحيى الليثي - (٢ / ٦١٣) كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق ، و السنن الكبرى - (٥ /

٣٢٧) كتاب البيوع، باب بيع البراءة.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ٤٥

(٣) سنن أبي داود - (٢ / ٣٢٥) كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، و سنن الدارقطني -

(٤/٢٣٨)، و السنن الكبرى - (١٠ / ٢٥٨) كتاب الدعوى والبيانات باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد

واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه، ومسنند أحمد - (٤٤ / ٣٠٧)

٥. ما رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( المسلم أخو المسلم، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له )<sup>(١)</sup>

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط البائع براءته من كل عيب في المبيع (أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب في المبيع) ورضي المشتري بهذا الشرط، معتمداً على السلامة الظاهرة ثم ظهر له عيب في المبيع<sup>(٢)</sup>.  
فقال الحنفية:

يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب<sup>(٣)</sup>، فيما إذا باع داراً مثلاً فيقول بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب، وفي بيع الدابة يقول مكسرة محطمة، وفي نحو الثوب يقول حراق على الزناد ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب فإذا رضيه المشتري لا خيار له؛ لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه<sup>(٤)</sup>. فيصح البيع، لأن الإبراء إسقاط، لا تملك، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة، لعدم الحاجة إلى التسليم<sup>(٥)</sup>. ويشمل هذا الشرط كل عيب موجود قبل البيع أو حادث بعده قبل القبض، فلا يرد المبيع بالعيب حينئذ. وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> وأبي

---

(١) مسند أحمد - (٢٨ / ٦٥٣)، سنن ابن ماجه - (٢ / ٧٥٥) كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه،

سنن الدارقطني كتاب البيوع - (٣ / ٢٥)، المستدرک کتاب البيوع - (٢ / ١٠)

(٢) المدخل الفقهي العام: ص ٣٧٧، عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ١٠٧.

(٣) الدر المختار - (٥ / ١٥٨)

(٤) رد المختار - (١٩ / ١٨٢)

(٥) العناية شرح الهداية (٨٧/٩)

(٦) سبقت ترجمته في ص ٢٧



يوسف<sup>(١)</sup>؛ لأن غرض البائع إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه في وصف سلامة المبيع، ليلزم البيع على كل حال، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بشمول العيب الحادث قبل التسليم، فكان داخلاً ضمناً<sup>(٢)</sup>.

### وقال المالكية:

في الأشهر أن البائع يبرأ من كل عيب في الرقيق يعلمه دون ما لا يعلمه، جاء في بداية المجتهد لابن رشد ما نصه ( وأما مالك فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة، إلا البراءة من الحمل في الجوارى الرائعات، فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه، وفي رواية ثانية: أنه يجوز في الرقيق والحيوان. وفي رواية ثالثة مثل قول الشافعي<sup>(٣)</sup>. وجاء في التلقين ( ويجوز البيع بشرط البراءة في الرقيق دون غيره ويبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ مما علمه)<sup>(٤)</sup>.

أما الشافعية: فالمسألة عندهم على أقوال ثلاثة ذكرها الماوردي<sup>(٥)</sup> في الحاوي بقوله: ( أن المسألة على ثلاثة أقاويل : أحدها : أنه يبرأ من كل عيب علمه أو لم يعلمه في الحيوان ، أو في غير الحيوان ، وهذا قول أبي حنيفة . والقول الثاني : أنه لا يبرأ من عيب أصلاً

(١) سبقت ترجمته في ص ٢٧

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ٢٤٦)

(٣) بداية المجتهد - (٢ / ١٤٨) وقوله مثل قول الشافعي أي (لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري) كما ذكره المؤلف قبل ذكره لمذهب مالك في نفس الصفحة.

(٤) التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي - (١ / ٣٨٧)

(٥) علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (أبو الحسن) فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. درس البصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه، وتوفي ببغداد في ربيع الأول (١)، ودفن بمقبرة باب حرب. من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة. ت (٤٥٠ هـ) معجم المؤلفين - (٧ / ١٨٩)

سواء علمه أو لم يعلمه في الحيوان وغيره . والقول الثالث : أنه يبرأ في الحيوان مما لم يعلمه دون ما علمه ، ولا يبرأ في غير الحيوان لا مما علمه ولا مما لم يعلمه<sup>(١)</sup> .  
والأظهر في المذهب الشافعي أنه يبرأ البائع من كل عيب في الحيوان لا يعلمه دون ما يعلمه ، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال، جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( مسألة : قال الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى : " إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة ، فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه : أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له)<sup>(٣)</sup> .

أما **الحنابلة**: فرواية المذهب، أنه لا يبرأ البائع سواء علم بالعيب أو لم يعلم ، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع ، ومن باب الغبن والغش إذا علمه، جاء في الإنصاف للمرداوي قوله: ( وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ، وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان، وهذا المذهب في ذلك بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هذا ظاهر المذهب<sup>(٤)</sup> . وجاء في زاد المستقنع وغيره<sup>(٥)</sup> (وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ)<sup>(٦)</sup> .  
الرواية الثانية: أنه لا يبرأ البائع إلا أن يعلم المشتري بالعيب. والرواية الثالثة: وهي أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه. وهاتان الروايتان ذكرهما صاحب الشرح الكبير بقوله: ( اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب روي عنه

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - ( ٥ / ٢٧٢ )

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي، المطلي، الشافعي، الحجازي، المكي، (أبو عبد الله) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وخرج إلى مصر فترها إلى حين وفاته، ودفن بها آخر يوم من رجب. من تصانيفه الكثيرة (٢): المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، اثبات النبوة والرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه توفي سنة (٢٠٤ هـ) معجم المؤلفين - ( ٩ / ٣٢ )

(٣) الحاوي الكبير - ( ٥ / ٥٩٤ )

(٤) الإنصاف للمرداوي - ( ٤ / ٣٥٩ )

(٥) الروض المربع - ( ٢ / ٦٨ )، والكافي في فقه ابن حنبل - ( ٢ / ٩٣ )، والمبدع - ( ٤ / ٦٠ )

(٦) زاد المستقنع - ( ١ / ١٠٧ )

أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب وهو قول الشافعي... وقال شريح: لا يبرأ إلا مما أراه أو وضع يده عليه وروي نحو ذلك عن عطاء و الحسن و إسحاق لأنه مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط فلا يثبت مع الجهل كالخيار. والرواية الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه. وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة<sup>(١)</sup>.

وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق ( وهم الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول عند الشافعية): أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قَبْلَ البائع، فإذا أسقطه سقط أصله كسائر الحقوق الواجبة<sup>(٢)</sup>. و لأن الإبراء إسقاط، لا تمليك، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة، لعدم الحاجة إلى التسليم<sup>(٣)</sup>. و كذلك استدلوا بما روته أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان خصمان في مواريث لهما لم تكن لها بينة إلا دعواهما... إلى أن قالت فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "أما إذ فعلتما ما فعلتما فافتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا" وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة، والبراءة من العيب براءة من حق مجهول، فتجوز. جاء في المغني بعد ذكره للحديث قوله: فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة لأنه إسقاط حق لا تسليم فيه فصح من المجهول<sup>(٤)</sup>.

وحجة من لم يجزه على الإطلاق ( المذهب عند الحنابلة، وقول للشافعية) أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما علمه<sup>(٥)</sup>. وقد روي عن أبي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ٥٩)، و المغني - (٤ / ٢٧٩)

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد - (٢ / ١٤٨)

(٣) العناية شرح الهداية (٨٧/٩)

(٤) المغني - (٤ / ٢٧٩)

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد - (٢ / ١٤٨)

هريرة - رضي الله عنه - ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنه نهي عن بيع الغرر )<sup>(١)</sup> ولما روي عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني )<sup>(٢)</sup> ، كذلك فإن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله<sup>(٣)</sup> . فإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله<sup>(٤)</sup> .

واحتج من قال أن البائع يبرأ من كل عيب في الرقيق يعلمه دون ما لا يعلمه (المالكية في المشهور) بالأثر السابق قال ابن رشد: وبالجملة فعمدة مالك ما رواه في الموطأ أن عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبدا و به داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به من داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد. وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية<sup>(٥)</sup> .

وحجة من قال بأن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، "قول للحنابلة، وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة" ما سبق من قصة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مع عثمان - رضي الله عنه - في بيع الرقيق .  
ووجه استدلالهم به :

(١) سبق تخريجه ٣٨

(٢) سبق تخريجه ٤٦

(٣) شرح منتهى الإرادات - (٢ / ٣٤)، و كشف القناع - (٣ / ١٩٧)

(٤) الروض المربع - (٢ / ٦٦)

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد - (٢ / ١٤٨)

أن ابن عمر قد اشترط البراءة عند بيعه ، فطلب منه عثمان الحلف بأنه لم يعلم بالعيب عند البيع ، فامتنع ابن عمر ، فحكم عليه عثمان بالرد ، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ ، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ .

وهذا الحكم لا يقتصر على الرقيق والحيوان بل يشمل غيرهما ، قال في المغني : " ولا فرق بين الحيوان وغيره ، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر " (١)

الترجيح :

جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام قوله: والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضى عليه " (٢). كما رجحه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - حيث استطرد وقال حينما سئل عن ذكر بعض بائعي السيارات في الحراج لجميع العيوب الحقيقية وغيرها : " ولا يجوز للإنسان أيضا أن يقول للمشتري : أبرئني من العيوب التي تجدها فيها ، وهو يعلم أن فيها عيبا معينا لم يذكره ، أما إذا كان لا يدري عنها مثل أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب فلا حرج عليه حينئذ أن يقول : أبرئني من كل عيب تجده فيها ، فإذا أبرأه فلا بأس ، ولا حق للمشتري حينئذ في الرجوع لو وجد عيبا " (٣)

فلعل القول الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول بصحة اشتراط البراءة من العيب عند البيع والبراءة به إذا لم يكن البائع علم بالعيب ولا يبرأ مما علمه فكتمه.

(١) المغني - (٤ / ٢٧٩)

(٢) الفتاوى الكبرى - (٥ / ٣٨٩)

(٣) ينظر كتابه : " أسئلة من بعض بائعي السيارات " أحاب عليها فضيلته - رحمه الله - ص ١٩ ، ٢٠ ،

السؤال رقم (١٢)

وذلك لما يلي:

- ١ - موافقته لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما ، أو حرم حلالا).
- وشرط البراءة إذا لم يكن مع علم البائع بالعيب وكتمه فإنه لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا.
- ٢ - موافقته لقضاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه .
- ٣ - أن فيه جمعا بين الأدلة الواردة في النهي عن كتمان العيب والغش والغرر ، وبين الأدلة التي تجيز البراءة من المجهول ، ومتى أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. لو اشترى زيد من عمرو سيارة ، وقال عمرو لزيد عند العقد : بعت هذه السيارة على أن أكون بريئا من دعوى العيب ، فاشترها زيد على هذا الشرط<sup>(٢)</sup>. فنقول أنه يجب على البائع أن يبين للمشتري كل عيب يعلمه في المبيع ولا يجوز له كتمه ، قال صاحب المغني في كلامه على مسائل الخيار : " . . . أحدها أن من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري ، فإن لم يبينه فهو آثم عاص . . " فإذا فعل ذلك ، أي بين للمشتري العيب ، وأوقفه عليه فقد برئ منه ، ولزم المشتري ، ولا رد له بذلك العيب ، وهذا بالإجماع"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية - (٥٢ / ٣١٦)

(٢) خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي لعبد الله الطيلر - (١ / ١١٥)

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - (٥٢ / ٢٨٤)

٢. لو قال بائع السيارة لمشتريها: أبيعك هذه السيارة على أني بريء من كل عيب فيها ، فعلى القول الراجح فإنه إذا كان البائع يعلم بالعيب فإن ذمته لا تبرأ، وإن كان لا يعلم فإن ذمته تبرأ.

٣. من باع داراً له وذكر للمشتري ما فيها من العيوب والملاحظات بالتفصيل ، ثم قال له هذه العيوب التي أعلم وأنا بريء مما لا أعلم ، ورضي المشتري بهذا فإن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، وليس للمشتري الرجوع إليه بالعيوب التي أوقفه عليها.

٤. لو قال البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة وأنا لا أعرف هل فيها عيب أم لا ، وأريد أن تبرأني من كل عيب مجهول ، فإن شئت تشتريها هكذا ، وإلا فلا أبيعها عليك ، وهو صادق من حيث كونه لا يعلم إن كان فيها عيب أم لا ، فإن هذه التبرئة صحيحة معتبرة ، وذلك لأن الطرف الآخر قد أسقط حقه ولم يقع غش ولا خداع ولا غرر من البائع<sup>(١)</sup> .

٥. أما إذا قال : أنا بريء من كل عيب مجهول ، وكان البائع عالماً بوجود عيب فإن هذا لا يقبل ولا يعتبر ، بل الخيار ثابت ، وذلك لأن هذا غش وخداع وغرر ، فكان الخيار ثابتاً<sup>(٢)</sup> .

٦. ما يفعل في بيوع المزايمة من بعض العامة ، أبيعك السيارة على أنها كومة من حديد ، أبيعك هذا الحديد الذي تراه ، فهل يصح شرط البراءة من العيوب ؟ على الرأي الراجح التفصيل: إن كان البائع يعلم أن فيها عيباً فإنه لا يبرأ ، وإن كان البائع يجهل لا يدري هل فيها عيباً أو ليس فيها عيباً فإنه يبرأ . فالمرجع في ذلك إلى علم البائع وهو الأقرب ، وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شرح الزاد للحمد - (١٣ / ٧٤)

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب - (١ / ٥٥)

المبحث الخامس :  
التعليق في الصيغة غرر في البيع<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) لا يجوز في الجملة تعليق البيع على الشرط بالاتفاق: الأشباه والنظائر لابن النجيم / ٣٦٧ ، والفتاوى الهندية ٤ / ٣٩٦ ، والفروق للقرافي ١ / ٢٢٩ ، والروضة ٣ / ٣٣٨ ، والمنثور ١ / ٣٧٤ ، وكشاف القناع ٣ / ١٩٤ ، ١٩٥ . ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٥٤ .



## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعاً، كالبيع وما كان حلاً محضاً يدخله قطعاً، كالعق<sup>(١)</sup>.
٢. التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض كالطلاق والعق<sup>(٢)</sup>.
٣. ما كان مبادلة مال بمال فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد<sup>(٣)</sup>.
٤. ما بطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به<sup>(٤)</sup>.
٥. التمليكات تبطل بالتعليق<sup>(٥)</sup>.
٦. كل ما صح تعليقه كالعق والطلاق جاز إسناده إلى الجزء وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن لا يصح إسناده إلى الجزء<sup>(٦)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

المراد بتعليق الصيغة في البيع، هو تقييد، وربط انعقاد عقد البيع بحصول أمر معين، أو شرط ما، هو المعلق عليه، بمعنى أنه لا يتم عقد البيع إلا بعد تحقق حصول هذا الأمر أو الشرط. فالبيع المعلق إذا هو: ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو إن وإذا ومتى ونحوها. مثاله: أن يقول شخص لآخر: بعثك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره، أو إن جاء والدي من السفر مثلاً<sup>(٧)</sup>. فما حكم البيع المعلق؟

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - (٢ / ٥٧)

(٢) البحر الرائق لابن نجيم - (٦ / ١٩٥)

(٣) البحر الرائق - (٦ / ١٩٤)

(٤) رد المختار - (٢٠ / ٣٥٤)

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (٧ / ٨٩)

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (١٩ / ٢٥٩)

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ١٣٢)

هذا ما سنعرفه في دراسة الضابط إنشاء الله.

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ )<sup>(١)</sup> .
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن الملامسة والمنازدة )<sup>(٢)</sup> .
٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنازدة في البيع<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ) أنه لا يصح تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط مطلق<sup>(٤)</sup>، وعدم صحة البيع المعلق ، لكن يسمى ذلك فاسداً في اصطلاح الحنفية، وعند غيرهم هو باطل. وعلى هذا، فلا يصح تعليق البيع ولا إضافته إلى زمن في المستقبل؛ لأنه من عقود التمليكات للحال، وهي لا تقبل الإضافة للمستقبل، كما لا تعلق بالشرط لما فيه من

---

(١) سبق تخريجه. ص ٣٨

(٢) صحيح البخاري البيوع باب المنازدة- (٥ / ٣٦٢)، و صحيح مسلم في البيوع (ابطال بيع الملامسة والمنازدة) - (٥ / ٢)

(٣) صحيح البخاري البيوع باب المنازدة - (٥ / ٢١٩١)، و صحيح مسلم في البيوع (ابطال بيع الملامسة والمنازدة) - (٥ / ٣)

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ١٠٦١٦)

المقامرة، أي التعليق بالخطر.. و يظهر أن علة فساد هذا النوع من البيوع: هو ما يشتمل عليه من الغرر، إذ لا يدري العاقدان في البيع المعلق هل يحصل الأمر المعلق عليه، أو لا يحصل، كما لا يدريان متى يحصل<sup>(١)</sup>.

و سأذكر بعض الشواهد على ما سبق مما ورد في كتب الفقهاء :-  
أولاً عند الحنفية:

جاء في البحر الرائق" قوله: والأصل أن ما كان مبادلة مال بمال فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط وما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل به... ثم قال: وأصل آخر أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض كالطلاق والعناق"<sup>(٢)</sup>.

كما جاء في رد المختار قوله: "كل ما بطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس؛ لأن كل ما جاز تعليقه لا يبطله الشرط الفاسد ولا عكس كما ستعرفه . ثم اعلم أن قوله لا يصح تعليقه ليس المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق لأن ما كان من التمليكات يفسد بالتعليق ، بل المراد أنه لا يقبل التعليق بمعنى أنه يفسد به ، فاغتنم تحرير هذا المقام فإن به يندفع كثير من الأوهام كما يظهر لك في تقدير الكلام"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً عند المالكية:

جاء في البهجة في شرح التحفة "لا يقبل التعليق بيع ونكاح، فلا يصح بعت ذا إن جاء فلان"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته بتصرف - (٥ / ١٣٣)

(٢) البحر الرائق - (٦ / ١٩٤ و ١٩٥)

(٣) رد المختار - (٢٠ / ٣٥٤)

(٤) البهجة في شرح التحفة - (١ / ٤٢٧)

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي<sup>(١)</sup> "أن العقود لا يجوز تعليقها"<sup>(٢)</sup>.

### ثالثا عند الشافعية:

جاء في المهذب قوله: "فصل ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز"<sup>(٣)</sup>.  
وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي<sup>(٤)</sup> قوله: "قاعدة، ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا، كالبيع وما كان حلا محضا يدخله قطعا، كالعقود"<sup>(٥)</sup>.

### رابعا عند الحنابلة:

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل فصل ولا يجوز بيع الملامسة والمنازعة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (عن بيعتين الملامسة والمنازعة)<sup>(٦)</sup> والمنازعة أن يقول إذا نبذت إلي هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره متفق عليه، ولأنه إذا علق البيع على نبذ الثوب ولمسه فقد علقه على شرط وهو غير جائز...

---

(١) محمد بن عبد الله الخراشي وقيل الخراشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر كان فقيها فاضلا ورعا من كتبه الشرح الكبير على متن خليل والشرح الصغير على نفس المتن وهما مذهب المالكية وغيرهما أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١ هجرية. موسوعة الأعلام - (١ / ٢٠٢)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي - (١٤ / ٣٧٠)

(٣) المهذب - (١ / ٢٦٦)، و المجموع - (٩ / ٣٤٠)

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. ولد سنة ٨٤٩ هـ، نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وحلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، مترويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. مات سنة ٩١١ هـ الأعلام للزركلي - (٣ / ٣٠١)

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي - (٢ / ٥٧)

(٦) سبق تخريجه في صفحة ٧٣

ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر وقدم زيد وطلوع الشمس لأنه غرر ولأنه عقد معاوضة فلم يجوز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. لو باع داره وشرط فيه رضى الجيران ، أو رضى فلان ، ففسد ، لما فيه من الغرر، لأنه لا يدري هل يرضى فلان أو لا. وكذلك لو باعه على أن البائع متى رد الثمن، عاد المبيع إليه ، أو يرده المشتري إليه ، ففسد<sup>(٢)</sup>.

٢. لا يصح تعليق الإبراء لما فيه من معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح ولأنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع الغرر)<sup>(٣)</sup> وهذا بيع الغرر لأنه لا يدري أن المبيع على أي صفة هو<sup>(٤)</sup>.

٣. وإن علق البيع على شرط مجهول التحقيق بطل العقد ، كأن يعلق على هبوب الريح أو نزول المطر ، فهذا لا يجوز لما فيه من الغرر ، وهذا مجمع عليه من فقهاء المذاهب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل - (٢ / ١٨)

(٢) شرح السنة — للإمام البغوي متنا وشرحا - (٨ / ١٤٨)

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٣٨

(٤) فتح القدير - (٦ / ٣٩٧)

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ٢٢٦٦٥)

٤. أن يشترط شرطاً يعلق البيع كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان، فلا يصح البيع، لأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح كما إذا قال: بعتك إذا جاء رأس الشهر<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ٥٨)

## المبحث السادس:

العقد إذا تضمن العوض وجب تزيهه عن الجهالة والغرر<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي - (٢ / ١٩)

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن.<sup>(١)</sup>
٢. الأجرة كالثمن في وجوب انتفاء الجهالة والغرر<sup>(٢)</sup>.
٣. جهالة الثمن موجبة لبطلان البيع<sup>(٣)</sup>.
٤. والعقد إذا كان قائماً من وجه غير قائم من وجه، فإنه يجعل عقداً فاسداً<sup>(٤)</sup>.
٥. جهالة العوض تفسد العقد<sup>(٥)</sup>.
٦. أن العقد إذا كان صحيحاً يجب البديل<sup>(٦)</sup>.
٧. جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد<sup>(٧)</sup>.
٨. أن تسليم المعوض يوجب تسليم العوض<sup>(٨)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا دفع أحد العاقدين عوضاً فإنه يريد في مقابله المعوض، لأن البيع "مبادلة مال بمال، أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه"<sup>(٩)</sup>، فيجب أن يكون المعوض

---

(١) تبين الحقائق - (٤ / ٨٠)

(٢) التلقين - (١ / ٤٠١)

(٣) المجموع - (١٢ / ٢٧٢)

(٤) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (٨ / ٢٥٦)

(٥) النتف في الفتاوى - (٢ / ٨٨٨)

(٦) تحفة الفقهاء - (٣ / ٢٦٤).

(٧) المبسوط - (٦ / ٢٠٠)

(٨) المجموع - (١٥ / ١٨)

(٩) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة - (١ / ٤٩٢)



عنه في هذه الحال سالماً، وخالٍ من الجهالة والغرر، إذ يعتبر أحد العوضين بالآخر<sup>(١)</sup>، فلو دفع المشتري مالا يريد شراء لحما فقال له البائع إن هناك ناقة ستلد قريباً وأبيعك لحم نتاجها فهو ألد وأطيب، فالبيع غير جائز لما فيه من الجهالة والغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: (عن بيع جبل الحبله)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ )<sup>(٣)</sup>.
٢. ما رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له )<sup>(٤)</sup>
٣. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( نهى عن بيع جبل الحبله وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها)<sup>(٥)</sup>
٤. عن حكيم بن حزام، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(٦)</sup>

---

(١) المبسوط - (٥ / ٩٣).

(٢) صحيح البخاري ت - (٥ / ٣٥٧)، البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبله، و صحيح مسلم - (٥ / ٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨

(٤) مسند أحمد - (٢٨ / ٦٥٣)، سنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه - (٢ / ٧٥٥)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع - (٣ / ٢٥)، المستدرک کتاب البيوع - (٢ / ١٠).

(٥) سبق تخريجه في معنى الضابط. في أعلى الصفحة.

(٦) سبق خريجه. ص ٥٣

٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
: (لا يجل سلف ويبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس  
عندك)<sup>(١)</sup>

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إن من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية: العدل  
والتراضي وانتفاء الجهالة والغرر والغش والظلم والخداع وأكل أموال الناس بالباطل،  
وهذا واضح من خلال نصوص الكتاب والسنة. وإذا جاء العقد متضمناً للعوض فإنه  
يجب أن يسان الغرر والجهل، لما تفضي إليه في الغالب من النزاع، وأكل أموال الناس  
بالباطل، يقول الكاساني<sup>(٢)</sup> رحمه الله: "إن العلم بمقدار المبيع في بيع المكايلة شرط  
الصحة، فنقول العلم بذلك لا يشترط لعينه بل لصيانة العقد عن الجهالة المفضية إلى  
المنازعة"<sup>(٣)</sup>. فالغرر والجهل في العوضين أو أحدهما يمنعان صحة العقود، فوجب أن  
تكون العقود خالية مما يمنع صحتها، "فبيع شاة من القطيع لا يجوز لأنها متفاوتة وإذا  
كانت العبرة للإشارة فثمن جميع ما أشار إليه مجهول عند العقد و جهالة مقدار الثمن تمنع  
صحة العقد وما هو شرط العقد إذا انعدم عند العقد يفسد العقد ولا يمكن اعتبار  
إيجابه"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود الإجارة باب في الرجل يبيع ماليس عنده - (٣/٣٠٣)، و سنن الترمذي البيوع باب كراهية بيع  
ما ليس عندك - (٣/٥٣٥)، و سنن النسائي البيوع بابا يبيع ما ليس عندك - (٧/٢٨٨)، و المستدرك كتاب  
البيوع - (٢/٢١)، و مسند أحمد - (١١/٢٠٣)، و السنن الكبرى البيوع باب من قال لا يجوز بيع العي الغائبة  
- (٥/٢٦٧).

(٢) انظر ترجمته في صفحة ٥٤

(٣) بدائع الصنائع - (٥/٢٠٨)

(٤) المبسوط - (٦/١٩٨)

وبيوع الغرر التي نهي الشرع عنها، إما للجهالة أو الخطر أو الغبن الفاحش أو أكل المال بالباطل، وغيرها من الأسباب التي قد تخفى علينا، نجد أن العقد في هذه البيوع قد تتضمن العوض إلا أنه لا يخلو من الجهالة والغرر والضرر، فبيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء أو العبد الآبق والجمل الشارد، عقود متضمنة للعوض ولكن العوض إما مجهول أو غير مقدور على تسليمه، وهذه الأسباب تمنع جواز العقد.

ومن بيوع الغرر: بيع الأجنة في بطون أمهاتها وهي المضامين والملاقيح، وبيع حبل الحبلية وهو أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها وبيع الضوال والعبد الآبق والجمل الشارد والإبل الصعاب، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع ما ليس عندك.

يقول ابن العربي<sup>(١)</sup> في كلامه عن حبل الحبلية: اتفق العلماء على أن العقود التي ترد عليه وتتعلق به على ضربين: أحدهما: عقد معاوضة. والثاني: عقد مطلق لا عوضية فيه. فأما الأول وهو عقد المعاوضة فإنه ساقط فيه إجماعاً، بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهي عن بيع حبل الحبلية). والحكمة فيه أن العقد إذا تضمن العوض وجب تزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بذل المرء فيها ماله، فإذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل. وأما الثاني: وهو العقد المطلق المجرد من العوض كالوصية والهبة والنذر فإنه يرد على الحمل؛ لأن الغرر فيه منتف إذ هو تبرع مجرد؛ فإن اتفق فيها ونعمت، وإن تعذر لم يستضر أحد<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : واختلف الناس في بيع حبل الحبلية الذي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه : فقال أبو عبيد : هو بيع نتاج النتاج ، فيقول : إذا نتجت ناقتي هذه ونتاج نتاجها فقد بعته بدينار ، فنهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعاري الإشبيلي المالكي المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨)، ورحل إلى المشرق. وهو صاحب الكتاب المعروف "العواصم من القواصم" الذي طبع بتحقيق محب الدين الخطيب رحمه الله. وله شرح الترمذي المشهور بـ "عارضه الأحمدي بشرح الترمذي"، وكذا كتاب "أحكام القرآن" في مجلدين. توفي سنة (٥٤٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - (٢ / ١٩)

(٣) سبق تعريفه في صفحة ٦٥

فيه من الجهالة والغرر في النتاج الأول والثاني : لأنها قد تنتج وقد لا تنتج ، فإذا أنتجت فقد يتقدم نتاجها ويتأخر، ويكون تارة ذكرا وتارة أنثى، فكان يبيعه مع هذا الغرر والجهالة باطلاً<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: " والعقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم، كالسلم سمي سلماً، لوجوب تسليم جميع الثمن"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. لا يجوز شراء محصول ثمار الحدائق أو المزارع لعدة سنوات؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر.<sup>(٣)</sup>

٢. لا يجوز بيع البضائع المختلفة المكدسة على بعضها، مما يحول دون معرفة أجزائها، وهي في سياراتها قبل تنزيلها على الأرض؛ و معرفة ما تحويه، لأن جهالة المبيع غرر وخداع لا يصح البيع معها، ولا ينعقد<sup>(٤)</sup>.

٣. التأمين التجاري على المركبات محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل، فعقد التأمين هذا متضمن للعوض من قبل دافع التأمين إلا أنه غير متره من الجهل والغرر، "حيث إن الشركة تأكل أموال هؤلاء المؤمنين بغير حق، فإن أحدهم يدفع شهرياً أو سنوياً مبلغاً من المال، قد يبلغ مجموعه عشرات الآلاف، ولا يحتاج إلى إصلاح طوال السنوات، ولا ترد عليه أمواله، وأيضاً فإن بعضهم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردى - (٥ / ٣٣٦)

(٢) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردى - (١٨ / ١٤٧)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - (١٣ / ٨٤)

(٤) المصدر السابق (١٣ / ٨٧)

قد يدفع مالاً قليلاً، فيحصل منه حادث يكلف الشركة أضعاف ما دفع لها فيأكل مال الشركة بغير حق"<sup>(١)</sup> .

٤. لا تجوز الإجارة بأجل غير معروف أو غير مسمى، لما في ذلك من الغرر والجهالة، فقد تملك العين المؤجرة أو تستهلك .

٥. يجوز الاتفاق على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد، لأن هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع فإن أنفذه على الصورة الواردة في فلا مانع شرعاً، وهذه المعاملة تحقق مصلحة للمتعاملين بها كما أنه ليس في هذه العملية ما يقضي بحرمتها لانتفاء الغرر والجهالة والربا ، غاية ما في الأمر أن العميل يطمئن من خلال هذه العملية أنه سيحصل على المبلغ الذي يريده في زمن محدد<sup>(٢)</sup> .

٦. العوض في الخلع يشترط فيه شروط سائر الأعواض ككونه متمولاً مملوكاً ملكاً مستقراً مقدوراً على تسليمه معلوماً فيصح عوضه قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة كالصداق<sup>(٣)</sup>، لكون العوض وهو البضع في النكاح الصحيح، قد تضمنه العقد الأول - عقد النكاح - فوجب تزيهه عن الجهالة والغرر.

---

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين - (٧ / ١١)

(٢) فتاوى يسألونك - (٥ / ١١٢)

(٣) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان - (١ / ٢٦٠)

## الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالغرر في محل العقد.

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجزاً عنه، غير مقدور عليه؛ فهو غرر.

**المبحث الثاني:** ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك ... فإنه لا يجوز.

**المبحث الثالث:** المجهول كله في الثمن و المثلن إذا لم يوقف على حقيقة جملته؛ فيبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.

**المبحث الرابع:** ما كان فساداً في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.

**المبحث الخامس:** العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه.

### المبحث الأول:

كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجزاً عنه، غير مقدور عليه؛ فهو غرر<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) شرح السنة (١٣٢/٨) باب النهي عن الملامسة والمنازعة، معالم السنن (٤٧/٥)، حاشية الروض المربع (٣٢٨/٧).

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد<sup>(١)</sup>.
٢. الجهول لا يصلح عوضاً<sup>(٢)</sup>.
٣. العقد لا يوجب مجهولاً<sup>(٣)</sup>.
٤. الجهول لا يرد عليه العقد<sup>(٤)</sup>.
٥. جهالة الثمن موجبة لبطلان البيع<sup>(٥)</sup>.
٦. إذا بطل بيع الشيء وحده للجهل بطل بيعه مع غيره<sup>(٦)</sup>.
٧. النهي عن البيع يدل على فساده إذا كان المعنى في المبيع<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

إن في هذا الضابط صورتان من صور بيع الغرر التي نهي الشرع عنها، والمتعلقة بمحل العقد، وهي من أغلب صور الغرر وأشهرها، فالأولى منها: الجهالة "و الجهالة نوع من الغرر ، فالشيء المجهول إذا بيع فقد وقع الغرر ، لأنه مستور العاقبة ، قد تشتري شيئاً مجهولاً تظنه على صفة كمال وإذا به ناقص ، وهذا عين الغرر ، وقد تظنه على صفة معينة فيأتي على خلافها ، أو تريده على صفة محبوبة فيأتي على صفة مكروهة ، أو تريده

---

(١) نشر العبير في منظومة قواعد التفسير - (١ / ٥٦)

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة - (٨ / ١٧)

(٣) شرح البهجة الوردية - (١٧ / ٨٩)

(٤) العناية شرح الهداية - (٨ / ٤٣٢)

(٥) المجموع - (١٢ / ٢٧٢)

(٦) شرح البهجة الوردية - (٩ / ١١)

(٧) تبين الحقائق (٤/٨٢)



على لون فيأتي على لون آخر وهكذا ، فالجهول كأن يكون مجهول الوجود، أو مجهول السلامة، أو مجهول الصفة، أو مجهول القدر، فكل جهل في المعقود عليه غرر"<sup>(١)</sup>.  
 الصورة الأخرى التي ذكرت في الضابط هي العجز وعدم القدرة على تسليم المعقود عليه، فمن شروط صحة البيع المتفق عليها أن يكون المبيع مقدور على تسليمه،<sup>(٢)</sup> وكون البائع يبيع شيئاً وإن كان ملكاً له لكن لا يقدر على تسليمه فإن هذا غرر ، وقد نهي عنه الشارع ، وقد باع ما ليس عنده ، فليس هذا المبيع مقدوراً على تسليمه<sup>(٣)</sup> ومثال العجز وعدم القدرة على التسليم : بيع الطير في الهواء و السمك في الماء.

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ)<sup>(٤)</sup>.
٢. حديث حكيم بن حزام : ( لا تبع ما ليس عندك )<sup>(٥)</sup>
٣. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ( لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا يبيع إلا فيما تملك )<sup>(٦)</sup>.
٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبل)<sup>(٧)</sup>.

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي - (٥ / ٢٦٠)

(٢) العناية شرح الهداية - (٥ / ٤٨٠)، و الشرح الكبير للدردير - (٣ / ١٠)، و المجموع - (٩ / ١٤٩)، و

الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ٢٧)، و المغني - (٤ / ٢٩٤)

(٣) شرح الزاد للحمد - (١٣ / ٢٢)

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٦) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح - (٢ / ٢٢٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده.

(٧) مسند البزار - (٢ / ١٦٩) في مسند ابن عباس رضي الله عنهما. السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٢٨٧)

كتاب البيوع باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة .

٥. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة - قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة -  
وعن الثنيا ورخص في العرايا<sup>(١)</sup>.

٦. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن  
بيع حبل الحبلية وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن  
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.<sup>(٢)</sup>

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع العلم بالمعقود عليه، و القدرة على تسليمه جاء في  
درر الحكام في كلامه عن شروط البيع قوله: النوع الثالث : ما يرجع منها إلى البديلين  
وهو عبارة عن الأمور الآتية : ١- أن يكون البدلان مالا متقوما . ٢- أن يكون المبيع  
موجودا . ٣- أن يكون المبيع في نفسه مملوكا . ٤- أن يكون المبيع مقدور التسليم .  
لذلك فبيع المعدوم باطل كما أن بيع المحتمل وجوده باطل أيضا كبيع نتاج التناج  
والحمل<sup>(٣)</sup>.

كما جاء في البهجة قوله: وأما المعقود عليه فشرطه الطهارة والانتفاع به والقدرة على  
تسليمه وعدم جهل. ممثمن أو ثمن إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم - (٥ / ١٨) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة

(٢) صحيح البخاري ت - (٥ / ٣٥٧)، البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلية.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ٣٢٤)

(٤) البهجة في شرح التحفة - (٢ / ٨)

وجاء في المجموع قوله: وشروط المبيع خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما ومقدورا على تسليمه مملوكا لمن يقع العقد له<sup>(١)</sup>.

وجاء في زاد المستقنع في كلامه عن شروط البيع قوله: وأن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أحده وأن يكون معلوما برؤية أو صفة فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح<sup>(٢)</sup>.

فيتين مما جاء في كتب الفقهاء، اتفقهم جميعا على عدم جواز بيع الغرر قال النووي<sup>(٣)</sup>: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصيرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. لو قال البائع للمشتري عندي سيارة - السيارة موجودة- أبيعها لك بخمسة آلاف أو تشتري مني سيارة بخمسة آلاف، قال قبلت، فلا يصح حتى يقول له من موديل كذا وكذا، صفتها كذا وكذا يعطيه الصفات، فالمعدوم يستلزم الجهالة<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع - (٩ / ١٤٩)

(٢) زاد المستقنع - (١ / ١٠٣)

(٣) سبقت ترجمته في ص ٣٠

(٤) شرح النووي على مسلم - (١٠ / ١٥٦)

(٥) دروس عمدة الفقه للشنقيطي - (٥ / ٤٥٥)

٢. إذا قال البائع للمشتري عندي أرض في المدينة أبيعك أرضاً في المدينة بخمسة آلاف ، الأرض موجودة لكن ما هي صفات الأرض كم طولها ؟ كم عرضها ، أين تقع؟ هل تقع على شارع أو على شارعين ، لها مواصفات أو مميزات ، أبيعك أرضاً هل هي زراعية ، أو أرض عمار إذاً هذا مجهول ، والجهالة تفضي إلى الغرر الموجب لفساد العقد<sup>(١)</sup> .

٣. إذا قال البائع : بعت داراً أو بغلة وكان المشتري لا يعلم أية دار أو بغلة بيعت منه فالبيع غير صحيح ؛ لأن البغلة قد تحمل أن تكون بغلته وأن تكون بغلة غيره فيكون المبيع مجهولاً جهالة فاحشة<sup>(٢)</sup> .

٤. إذا كان عند رجل نوعان من الحنطة فباع أحدهما من غير تعيين فالبيع غير صحيح<sup>(٣)</sup> ، للجهالة في المبيع.

٥. لو استأجر فحلاً للإنزاء لا يجوز ، لما فيه من الغرر ، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد تلحق الأثنى وقد لا تلحق ، وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء<sup>(٤)</sup> .

٦. لو باعه عبداً أبقاً أو جملاً شارداً لم يجوز لأن البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم للعاقدة وقدرته على التسليم تنعدم بالإباق ولأن في بيعه معنى الغرر لأنه لا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي - (٥ / ٤٥٥).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ١٦١)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ١٦١).

(٤) شرح السنة — للإمام البغوي متناً وشرحاً - (٨ / ١٣٨)

يعلم بقاؤه في الحال حقيقة ولا عوده ليقدر على التسليم ونهى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

٧. وهكذا الطير في الهواء ، مثل أن يكون عنده حمام ثم يفرّ الحمام ، فقال له : أبيعك الحمام الذي فرّ<sup>(٢)</sup> ، لم يصح البيع لعدم القدرة على تسليم المبيع.

٨. هبة الدين لغير المدين باطلة في الأصح لأنه غير مقدور على تسليمه ؛ لأن ما يقبض من المدين عين فهي غير ما وهب لا دين<sup>(٣)</sup> ، فيدخل في الغرر المنهي عنه.

---

(١) المبسوط - (٦ / ١٥٠)

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي - (٥ / ٢٦٩)

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب - (٣ / ٦٤١)

## المبحث الثاني:

ما أدى إلى التفاضل بين الذهين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك<sup>(١)</sup> ... فإنه لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) اختصرت الضابط لطوله .

(٢) المعيار المعرب للونشريسي (٥١٤/٦)

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. إذا عدم الوصفان الجنس، والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء<sup>(١)</sup>.
٢. التفاضل جائز مع اختلاف الجنس<sup>(٢)</sup>.
٣. كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر<sup>(٣)</sup>.
٤. كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا<sup>(٤)</sup>.
٥. أن كل سلف جر نفعاً فهو ربا<sup>(٥)</sup>.
٦. كل سلف جر نفعاً فهو حرام<sup>(٦)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

لمعرفة معنى الضابط أورده كاملاً بدون اختصار كما جاء في مصدره بنصه: (ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضة أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك، أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه، أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بنفع، فإنه لا يجوز)<sup>(٧)</sup>.

بين الضابط أن كل التعاملات و المعاوزات التي تؤدي إلى الآتي:-

- 
- (١) الجوهرة النيرة للعبادي - (٢ / ٣٠٢)
  - (٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري - (٢ / ٣٥٨)
  - (٣) المغني - (٤ / ٣٦٦)
  - (٤) السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٣٥٠)
  - (٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ٨١٠٣)
  - (٦) مجلة البحوث الإسلامية - (٢٠ / ١٢١) و أبحاث هيئة كبار العلماء - (٤ / ٢٨١)
  - (٧) المعيار المعرب للونشريسي (٦/٥١٤)

١. التفاضل في بيع الجنس بجنسه، سواء أكان ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وذلك بأن يزيد في أحدهما في مقابل الآخر، فلا تماثل بينهما.
٢. بيع ذهب بذهب وعروض، أو إلى بيع الفضة بالفضة وعروض.
٣. بيع الطعام قبل استيفائه أو قبضه فيدخل في بيع ما ليس عندك.
٤. عقد فيه جهالة و غرر، كبيع الطير في الهواء، أو بيع الآبق.
٥. صرف متأخر، لأن من شروطه عدم التأجيل.
٦. بيع دين بدين، وهو الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث.
٧. سلف في مقابل منفعة، للنهي عن كل قرض جر نفع.
٨. تأخير في مقابل نفع، كربا الجاهلية: إما أن تقضي أو تربي ، لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة<sup>(١)</sup>.

فكل ما أدى إلى هذه الصور فهو لا يجوز.

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا<sup>(٢)</sup> بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)<sup>(٣)</sup>

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (٧ / ١١٥)

(٢) ولا تشفوا قال الزرقاني : بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الإشفاف أي لا تفضلوا والشف هو الزيادة وفيه دليل على أن الزيادة وإن قلت حرام لأن الشفوف الزيادة القليلة.

(٣) صحيح البخاري البيوع باب بيع الفضة بالفضة- (٥ / ٤٠٦) ، و صحيح مسلم البيوع باب الربا- (٥ /



٢. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)<sup>(١)</sup>.

٣. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن)<sup>(٢)</sup>.

٤. عن عبادة بن الصامت  $\text{ؓ}$  قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى)<sup>(٣)</sup>.

٥. عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)<sup>(٤)</sup>.

٦. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)<sup>(٥)</sup>.

٧. عن أبي هريرة  $\text{ؓ}$  قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: (عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري البيوع باب الذهب بالذهب - (٤٠٣/٥)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٢١٣) المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه

(٣) صحيح مسلم - (٣ / ١٢٠٩) المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٩) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

(٥) صحيح البخاري-ن - (٢ / ٧٤٩) البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) صحيح مسلم-ن - (٣ /

١٢٠٩) المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٨.

٨. عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)<sup>(١)</sup>
٩. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)، وفي رواية (فلا يبعه حتى يقبضه)<sup>(٢)</sup>
١٠. عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)<sup>(٣)</sup>

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

ذكرَ هذا الضابط الونشريسي<sup>(٤)</sup> في "المعيارُ المغرب"<sup>(٥)</sup>، تحت عنوان "ضابط فساد الصلح" إلا أنه في هذا المبحث عام في كل العقود و المعاملات وجميع الصور المذكورة فيه، فالصورة الأولى: التفاضل بين الذهبين أو الفضة، وقد أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنساء في جنس واحد من الأجناس التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت المتقدم معنا في دليل الضابط<sup>(٦)</sup>.

فالإجماع منعقد على تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، وذلك بالنصوص الثابتة الدالة على تحريمه.

(١) سنن الدارقطني، البيوع - (٣ / ٧١) المستدرک، البيوع - (٢ / ٦٥) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند - (٥ / ٢٩٠) البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند (٣٤٩/٥) البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٤) اسمه: أحمد بن يحيى الونشريسي ، مالكي المذهب، توفي عام ٩١٤هـ -

(٥) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، الجزء السادس، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٦) المبسوط - (٦ / ١٩٤) وبداية المجتهد - (٢ / ١٠٥) ، و الحاوي في فقه الشافعي للماوردي - (٣ / ٢٢٣) والشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ١٢٩)

الصورة الثانية: بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك، أي في دراهم الفضة، بيع الفضة بالفضة وعروض، فالحكم هنا كحكم الصورة الأولى، فإنه إذا حرم بيع الجنس الواحد متفاضلا، فتحريمه متفاضل مع غيره من العروض من باب أولى.

الصورة الثالثة: بيع الطعام قبل استيفائه أو قبضه، وحكمه كما مر بنا في الفصل الأول: أنه لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (عن بيع ما لم يقبض حتى يستوفى)<sup>(١)</sup>، ونهيه (عن بيع ما ليس عند البائع)<sup>(٢)</sup>. ولأن فيه غرر انفساخ العقد<sup>(٣)</sup>، وغير مقدر على تسليمه<sup>(٤)</sup>، ولأن الطعام يفسد ويتغير بعدم قبضه<sup>(٥)</sup>.

الصورة الرابعة: الجهل والغرر، وقد مر بنا<sup>(٦)</sup> كذلك اتفاق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر وبيع المجهول وذكرت الأقوال في كل مذهب.

الصورة الخامسة: الصرف المتأخر: والصرف كما عرفه جمهور الفقهاء، بأنه بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد<sup>(٧)</sup>. وكونه متأخر فيه مخالفة للحديث (يدا بيد) والتقابض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء<sup>(٨)</sup>، فلا يجوز مع التأخير.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣

(٣) علة المنع عند الحنفية.

(٤) علة المنع عند الشافعية.

(٥) علة المنع عند المالكية.

(٦) في الفصل الأول المبحث الثاني.

(٧) رد المختار - (٢٠ / ٤٠٧) بداية المجتهد - (٢ / ١٥٧) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي

حنيفة - (٢ / ١٥٠)

(٨) تحفة الفقهاء - (٣ / ٣٣) و بداية المجتهد - (٢ / ١٥٧) و المهذب - (١ / ٢٧٢) و الشرح الكبير لابن قدامة -

(٤ / ٣٩)

الصورة السادسة: دين بدين و قد جاء النهي النبوي عن بيع الدين بالدين فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)<sup>(١)</sup> قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد : إنما هو إجماع<sup>(٣)</sup> .

الصورة السابعة: سلف بمنفعة، وقد جاء عن فضالة بن عبيد أنه قال : (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)<sup>(٤)</sup>، وأذكر طائفة من أقوال الفقهاء في حكم القرض الذي جر نفعاً: قال الكاساني<sup>(٥)</sup> : وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو ألا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرض غلة على أن يرد عليه صحاحاً أو أقرضه و شرط شرطاً له فيه منفعة<sup>(٦)</sup> .

وقال الدردير<sup>(٧)</sup> : أو جر منفعة . . كشرط قضاء عفن بسالم أو شرط دفع دقيق أو كعكعة ببلد غير بلد القرض ، ولو لحاج ؛ لما فيه من تخفيف مئونة حملة ومفهومه الجواز مع عدم الشرط وهو كذلك ، ثم شبه في المنع قوله كسفتجة - الكتاب الذي يرسله المقترض لو كي له ببلد ليدفع للمقترض نظير ما أخذه منه ببلده - ويحتمل أنه مثال لما جر

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٧ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي:

ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط" في الفقه، و "الوسط في السنن والاجماع والاختلاف" و "الاشراف على مذاهب أهل العلم" الجزء الثالث منه، فقه، و "اختلاف العلماء" الأول منه و "

تفسير القرآن توفي سنة ٣١٩ هـ الأعلام للزركلي - (٥ / ٢٩٤)

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ١٧٢)، و التاج والإكليل لمختصر خليل - (٧ / ٢٥)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٣٥٠)

(٥) سبقت ترجمته في ص ٥٤

(٦) بدائع الصنائع - (٧ / ٣٩٥)

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) و (منج التقدير)، في شرح

مختصر خليل، و (تحفة الإخوان في علم البيان) ١٢٠١ هـ الأعلام للزركلي - (١ / ٢٤٤)

منفعة ، إلا أن يعم الخوف ، أي : يغلب سائر الطرق فلا حرمة ، بل يندب للأمن على النفس أو المال ، بل قد يجب<sup>(١)</sup>.

وقال الشيرازي : ولا يجوز قرض جر منفعة ، مثل : أن يقرضه على أن يبيعه داره وعلى أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له سفتجة يربح بها خطر الطريق<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن قدامة : كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يتبين اتفاق العلماء على تحريم السلف بمنفعة، "وكل سلف جر نفعاً فهو ربا والربا محرم كتاباً وسنة وإجماعاً"<sup>(٤)</sup>.

الصورة الثامنة: تأخير بنفع، وهو كأن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عينا أو عرضاً وهو معنى قول العرب "إما أن تقضي وما أن تربى"<sup>(٥)</sup>. وهو من ربا الجاهلية الذي حرم بنص القرآن.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. لو قال البائع للمشتري: بعتك شاة تختارها من هذا القطيع لم يصح، لأنه مبيع مجهول وبيع المجهول غرر وكذلك لو باع بستانا إلا شجرة غير معينة<sup>(٦)</sup>.
٢. إذا فسخ عقد السلم بالإقالة أو انفسخ بانقطاع الثمرة، رجع المسلم إلى رأس المال، فإن كان باقياً وجب رده، وإن كان تالفاً ثبت بدله في ذمة المسلم إليه، فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر لم يجوز؛ لأنه بيع دين بدين<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير - (٣ / ٢٢٥ و ٢٢٦)

(٢) لمهذب - (١ / ٣٠٤)

(٣) المغني - (٤ / ٣٩٠)

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (١٧ / ١٣٣)

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل - (١٠ / ١٥٥)

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٩ / ٢٠٤)

(٧) المجموع - (١٣ / ١٥٩)

٣. لو قال رجل لغيره: بعتك العشرين مداً من القمح التي لي عند فلان بكذا تدفعها لي بعد شهر ، أو بسبعة حاضرة (عين) لم يصح البيع، لعدم القدرة على تسليم المبيع<sup>(١)</sup>.

٤. القروض المصرفية تكون في الغالب مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة مع التأجيل والزيادة، فيحقق فيه ربا الفضل والنساء، وقد يكون مبادلة ذهب بفضة أو فضة بذهب مع التأجيل فيتحقق فيه ربا النساء ، وعلى هذا فيكون داخلا في عموم ما دلت عليه الأدلة السابقة من النهي، وعلى تقدير أنه قرض فهو محرم أيضا ؛ لأنه جر نفعاً مشروطاً<sup>(٢)</sup>.

٥. البيوع التي تكون فيها جوائز ، مثل علب الحليب يوضع فيها نقود أو جنيهاات ذهب هذا لا يجوز ؛ لأنه من بيع الغرر ، لأن الناس يشترون وهم يظنون أنهم سيربحون هذه الجوائز ولكن لا يربحون ولا يجدون شيئاً ، فغرر البائع بالمشتري<sup>(٣)</sup>.

٦. تدخل بيوع الجوائز في بيع النقد بالنقد، حيث إن المشتري لو وجد في علبة الحليب نقوداً فإن الحليب ينقص قدره بما بداخله من النقود ، فإن كانت النقود ورقاً يعني شيئاً يسيراً فحينئذ نقول باع النقد بالنقد ، لأنه في هذه الحالة لو كان الذي بداخل العلبة مائة ريال وهي علبة حليب قيمتها عشرة ريال كأنه بادل العشرة بالمائة مع زيادة أيضاً بالحليب، وحينئذ يكون يشتري العلبة من أجل النقد، وكأنه يشتري النقد بالنقد متفاضلاً ومع وجود الزيادة من غير النقد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ٩٠)

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء - (٥ / ٢٣٨)

(٣) دروس عمدة الفقه للشنقيطي - (٥ / ٣٣٤)

(٤) دروس عمدة الفقه للشنقيطي - (٥ / ٣٣٥)

٧. جواز الاشتراك في جمعيات الموظفين، وغيرها بما يحصل فيها من النفع للمشارك لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقرض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر<sup>(١)</sup>.

٨. يجوز الأكل في البوفيه المفتوح ؛ لأن الغرر الموجود فيه يسير، والغرر اليسير جاء الشرع باحتماله، وإن كان الأحسن تركه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية - (٢٧ / ٣٥٠)

(٢) فتاوى الشيخ خالد المشيقح - (١ / ٨٣)

### المبحث الثالث:

المجهول كله في الثمن و المثلثن إذا لم يوقف على حقيقة جملة؛ فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٣٦/٢١)



## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. المجهول كالمعدوم<sup>(١)</sup>.
٢. المجهول لا يرد عليه العقد<sup>(٢)</sup>.
٣. المجهول لا يصلح عوضاً<sup>(٣)</sup>.
٤. العقد لا يوجب مجهولاً<sup>(٤)</sup>.
٥. كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد<sup>(٥)</sup>.
٦. ضم المعلوم إلى المجهول يصير الكل مجهولاً<sup>(٦)</sup>.
٧. جهالة المبيع والتمن مفسدة للعقد<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

المجهول ضد المعلوم، و الجهل نقيض العلم<sup>(٨)</sup>، فإذا لم يكن العاقدان على علم تام بالمبيع والعوض، أو ما يؤول إلى العلم بهما، كالموصوف وصفوا يرفع الجهالة، فإن إبرام العقد في هذه الحالة غير جائز لما فيه من الغرر. والغرر منهي عنه. مثاله: لو قال شخص لآخر " بعتك شيئاً أو أجزتك شيئاً بكذا " ولم يعين الشيء، و لم يعين الثمن أو الأجرة، وقبل الآخر العقد بهذه الجهالة.

---

(١) الفتاوى الكبرى - (٤ / ٢٠٩)

(٢) العناية شرح الهداية - (٨ / ٤٣٢)

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة - (٨ / ١٧)

(٤) شرح البهجة الوردية - (١٧ / ٨٩)

(٥) نشر العبير في منظومة قواعد التفسير - (١ / ٥٦)

(٦) العناية شرح الهداية - (٨ / ٤٩٣)

(٧) تبيين الحقائق - (٤ / ٢٠)

(٨) معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٩)

إذاً القاعدة: أن يكون الثمن معلوماً عند البائع معلوماً عند المشتري، فإن جهل البائع بطل البيع، وإن جهل المشتري بطل البيع<sup>(١)</sup>.  
ذكر السمرقندي من البيوع الفاسدة هذا النوع فقال: منها: أن يكون المبيع مجهولاً أو الثمن مجهولاً جهالة توجب المنازعة؛ لأنها مانعة عن التسليم والتسلم، وبدونهما يكون البيع فاسداً؛ لأنه لا يفيد مقصوده<sup>(٢)</sup>.  
أما الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة فلا تمنع الجواز<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ )<sup>(٤)</sup> .
٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبِيعَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ<sup>(٥)</sup> .
٣. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ )<sup>(٦)</sup>

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - (٦ / ٨٤)

(٢) تحفة الفقهاء (٢٢\٦٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨

(٥) صحيح البخاري اللباس اشتمال الصماء - (٥ / ٢١٩١) و مسلم (٣/١١٥١) في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٠

## المطلب الرابع: دراسة الضابط.

من المتفق عليه عند العلماء اشتراط العلم بالعوضين في عقود المعاوضات، فالجهل مانع حتى يزول ويرتفع، وإلا لما جاز العقد، فيفسد عند الحنفية ويطل عند الجمهور.

### الحنفية

جاء في درر الحكام ما نصه: (بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري : بعتك جميع الأشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشترئها وهو لا يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد . (انظر المادة ٢٠٠) لأن جهالة المبيع مؤدية إلى النزاع والجهالة في المبيع إذا أدت إلى النزاع فهي مفسدة للبيع ؛ لأن المقصود من البيع والشراء أن يملك المشتري المبيع والبائع الثمن بلا منازع ولا مزاحم وإذا كان المبيع مجهولا فالبائع يسلم نوعا منه إلى المشتري والمشتري يطالب البائع بأن يسلمه نوعا آخر فيقع النزاع بينهما وعلى ذلك لا يتم العقد بينهما أما بيع المجهول جهالة لا تؤدي إلى النزاع فلا يفسد البيع<sup>(١)</sup> .

وجاء في الفتاوى الهندية وأما شرائط الصحة فعامرة وخاصة فالعامرة لكل بيع ... ومنها أن يكون المبيع معلوما والتمن معلوما علما يمنع من المنازعة فيبيع المجهول جهالة تفضي إليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيمته وبحكم فلان<sup>(٢)</sup>.

### المالكية

جاء في شرح ميارة قوله: وأما المعقود عليه فله سبعة شروط... السابع: أن يكون معلوما، جملة وتفصيلا ، مضمونا كان ، أو ثمنا فلا يجوز بيع المجهول جملة ، كبيع الحوت في الماء ، ولا البيع بزنة حجر مجهول القدر ذهباً ، أو فضة ولا بيع معلوم القدر جملة مجهول التفصيل، كعبدتي رجلين بمائة مثلاً وهو الذي يعبرون عنه بجمع الرجلين سلعتهما في البيع<sup>(٣)</sup>.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ١٦٠)

(٢) الفتاوى الهندية - (٣ / ٣)

(٣) شرح ميارة - (٢ / ٢١١)

وجاء في البهجة قوله (وإذا امتنع بيع المعلوم بالمجهول فأحرى بيع المجهول بالمجهول . وفي صحيح مسلم ، نهي رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلاً . المازري : المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول من جنس واحد)<sup>(١)</sup>.

### الشافعية

جاء في المجموع قوله: وبيع المجهول باطل<sup>(٢)</sup> . وجاء في موضع آخر: ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع المعدوم، وبيع المجهول، وبيع الغائب، وبيع الآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المهذب: فصل رهن المجهول من البيوع، وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه لان الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن فإذا لم يجز بيع المجهول وجب ألا يجوز رهن المجهول<sup>(٤)</sup>. وفي شرح البهجة الوردية "وبيع المجهول باطل"<sup>(٥)</sup>.

### الحنابلة

جاء في الشرح الكبير "إن بيع المجهول لا يصح إجماعاً"<sup>(٦)</sup>. وفي العدة قوله: مسألة: ولا يجوز بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته لأنه مجهول غير مقدور على تسليمه ولا يجوز بيع المجهول كالحمل لجهالته<sup>(٧)</sup>.

و جاء في حاشية الروض المربع "وبيع المجهول لا يصح إجماعاً"<sup>(٨)</sup>.

(١) البهجة في شرح التحفة - (٢ / ٤٢)

(٢) المجموع - (١١ / ٣٣٥)

(٣) المجموع - (١٣ / ٢٨)

(٤) المهذب - (١ / ٣٠٩)

(٥) شرح البهجة الوردية - (٨ / ٣٨٠)

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة - (٦ / ٥)

(٧) العدة شرح العمدة - (١ / ٢٠٥)

(٨) حاشية الروض المربع لابن قاسم - (٩ / ٢٨٥)

## المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. ومن ذلك (نهيه صلى الله عليه وسلم: عن بيع جبل الحبلية)<sup>(١)</sup> وهو بيع نتاج النتاج وقيل البيع إلى نتاج النتاج، وأي الأمرين كان فهو غرر إما في المثلون، وإما في أجل الثمن<sup>(٢)</sup>.

٢. لا يجوز بيع تمر نخلة لم يجد بتمر نخلة لم يجد أيضا لأنه بيع المجهول بالمجهول<sup>(٣)</sup>.

٣. مثال الغرر في الثمن أن يشتري سلعة معينة بعبد آبق أو بما في يده أو صندوقه ، والبائع لا يعلم ذلك .ومثال الغرر في المثلون أن يكون المبيع عبدا آبقا أو دابة في السباق ، ولو مباحة الأكل أو مشرفة ، وهي محرمة الأكل .ومثال الغرر في الأجل في البيع أن يشتري سلعة بثلن إلى اليسار أو حتى يقدم زيد ، ثم أكد ما سبق بقوله: ( ولا يجوز بيع الغرر ) قال خليل : كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه<sup>(٤)</sup> .

٤. لا يجوز البيع بمثل ما يبيع الناس ، إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت كالحبذ واللحم، وكذا إذا باع بحكم المشتري، أو بحكم فلان ؛ لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٠

(٢) المقدمات الممهدة لابن رشد (٧٢/٢)

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (٦ / ٦٥)

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٥ / ٤٣٧)

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٥ / ٣٥)

٥. وإن باعه سلعة بألف درهم ذهباً وفضة لم يصح؛ لأنه مجهول، لأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول، أشبه ما لو قال بمائة بعضها ذهب؛ ولأنه يبيع غرر، فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

٦. وإن قال بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقد أو عشرين نسيئة لم يصح) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا هو كذلك فسرهم مالك والثوري وإسحاق، وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يجزم له بيع واحد أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرغم المجهول<sup>(٢)</sup>.

٧. من باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه، كهذا العبد، وثوب غير معين؛ صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن، وبطل في المجهول؛ لأن المعلوم صدر فيه من أهله بشرطه، ومعرفته ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن؛ فإن تعذر علم المجهول، ولم يبين ثمن المعلوم، كبتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى بكذا، لم يصح؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته؛ لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه؛ فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه<sup>(٣)</sup>.

٨. إذا قال البائع: بعت داراً أو بغلة، وكان المشتري لا يعلم أية دار أو بغلة بيعت منه، فالبيع غير صحيح؛ لأن البغلة قد تحتمل أن تكون بغلته وأن تكون بغلة غيره فيكون المبيع مجهولاً جهالة فاحشة. إذا كان عند رجل نوعان من الحنطة فباع أحدهما من غير تعيين فالبيع غير صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل - (٢ / ١٧) حاشية الروض المربع - (٧ / ٣٣٩) كشف القناع - (٣ / ١٧٤)

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ٣٣)

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد، عبد العزيز بن محمد بن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ) - (٤ / ٦٦)

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ١٦١)

### المبحث الرابع:

ما كان فسادہ في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) المنتقى (١٥٨/٥) باب ما لا يجوز فيه القراض.

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. القيمة تقوم مقام العين عند تعذر رد العين<sup>(١)</sup>.
٢. كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه فهو ضامن لقيمته<sup>(٢)</sup>.
٣. كل من أفسد شيئاً ضمن قيمة ما أفسد تعمد الفساد أو لم يتعمده<sup>(٣)</sup>.
٤. كل فاسد متفق على فساده فإنه يمضي بالقيمة<sup>(٤)</sup>.
٥. أن القيمة قائمة مقام العين<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا فسد أحد العوضين بأي سبب كان هذا الفساد، كالبيع مع الجهالة أو كبيع الغرر أو بيع ما لم يقبض أو ما ليس عند البائع أو غير ذلك. فإنه عند فسخ العقد أو انفساخه للفساد يرجع إلى العوض فإن كان باقياً وجب رد عينه وإن استهلك وجب رد قيمته. "لأنه قبضه بعقد فاسد وقد تعذر رده فيلزمه قيمته"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المبسوط - (٧ / ٣٤٩)

(٢) المبسوط - (٦ / ٢٠٠)

(٣) الأم - دار الفكر - (٥ / ٣٤)

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٦ / ٣٦٧)

(٥) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (٥ / ٤٥٣)

(٦) المبسوط - (٦ / ٢٠٠)



### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ )<sup>(١)</sup> .
٢. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ( الخراج بالضمان )<sup>(٢)</sup> .
٣. قال النبي صلى الله عليه و سلم (طعام بطعام وإناء بإناء)<sup>(٣)</sup> .
٤. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اتفقت آراء الفقهاء وأقوالهم على أن ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع الجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة، وسأورد بعضاً منها على النحو الآتي:-

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٣٠٤) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً. و سنن الترمذي - (٣ / ٥٨١) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً و سنن الدارقطني - (٣ / ٥٣) كتاب البيوع و مسند أحمد - (٤٠ / ٢٧٢) وغيرهم.

(٣) سنن الترمذي - (٣ / ٦٣٩) كتاب الأحكام باب من جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر و مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام - (٣ / ٢٠) و مسند الصحابة في الكتب الستة مسند أنس بن مالك - (١٩ / ٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سنن النسائي الكبرى كتاب العارية باب المنيحة - (٣ / ٤١١)، و السنن الكبرى للبيهقي العارية باب العارية مضمونة - (٦ / ٩٠)، و سنن الترمذي البيوع العارية مؤداة - (٣ / ٥٦٦)، و سنن أبي داود كتاب الإجارة باب تضمين العارية - (٣ / ٣٢١) و مسند أحمد - (٣٣ / ٢٧٧)

أولاً عند الحنفية: جاء في المبسوط للسرخسي<sup>(١)</sup> ما نصه: " وإذا اشتراه على أن يقرض له قرصاً أو يهب له هبة أو يتصدق عليه بصدقة أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد، لنهي النبي صلى الله عليه و سلم ( عن بيع وسلف )<sup>(٢)</sup> ( وعن بيعتين في بيعة )<sup>(٣)</sup> وكل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه فهو ضامن لقيمته بالغة ما بلغت لأن الضمان الأصلي في البيع ضمان القيمة"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً عند المالكية: جاء في المنتقى - شرح الموطأ - " وأما الذي لا يفوت فالبيع الحرام يفسخ ما لم يفت فإذا فات رد إلى القيمة ما بلغت... وقال: وما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يرد بعد الفوات إلى القيمة... وأما البيع الحرام فإنه يرد أبداً؛ لأنه وقع على الوجه الفاسد الذي لا يصلح إنفاذه عليه فوجب أن يرد التغابن فيه أبداً؛ لأنه لم يملك بالعقد كالصلاة إذا عريت من صفات الأجزاء فإنها تعاد أبداً"<sup>(٥)</sup>.

كما جاء في حاشية العدوي<sup>(٦)</sup>: " حكم ما في الغرر الفسخ قبل الفوات ، فإن حصل الفوات بتغير الذات في البيع أو استوفيت المنافع في الإجارة ، والكرء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة حيث اتفق على الفساد ، أو الثمن عند الاختلاف ، والواجب في المنافع

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجلب في أوزجند (بفرغانة) وله " شرح الجامع الكبير للإمام محمد " و " شرح السير الكبير للإمام محمد "، و " الأصول " في أصول الفقه، و " شرح مختصر الطحاوي ". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ - الأعلام للزركلي - ( ٥ / ٣١٥ )

(٢) السنن الكبرى - ( ٥ / ٣٤٨ ) باب النهي عن بيع وسلف ، و سنن النسائي الكبرى - ( ٣ / ١٩٧ ) باب المكاتب و مسند أحمد - ( ١١ / ٢٠٣ ) .

(٣) السنن الكبرى - ( ٥ / ٣٤٨ ) باب النهي عن بيع وسلف ، مسند أحمد - ( ١١ / ٢٠٣ )

(٤) المبسوط - ( ٦ / ٢٠٠ )

(٥) المنتقى - شرح الموطأ - ( ٣ / ٤٧٥ )

(٦) سبقت ترجمته في ص ٤٧

أجرة أو كراء المثل إلا الغرر اليسير للحاجة لم يقصد فلا يضر كأساس المدار المبيعة وكالجنة المحشوة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً عند الشافعية: قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: مبيعة المحجور عليه بالسفه باطلة، فإن كان السفه هو البائع انتزع ما باع من يد مشتريه لفساد العقد فيه، فإن تلف المبيع في يد المشتري كان مضمونا عليه بالقيمة دون الثمن<sup>(٣)</sup>.

#### رابعا عند الحنابلة:

يقول المرداوي<sup>(٤)</sup> في الإنصاف: أن المبيع في البيع الفاسد إذا تلف يضمنه بالقيمة<sup>(٥)</sup>. كما جاء في الروض المربع: "وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه وإن رده رد أرش كسره الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه لأن عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة وإن كان المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن لأننا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على مالا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد إلى بائعه لعدم الفائدة فيه"<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (٥ / ٤٨٢)

(٢) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، أفضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. شافعي المذهب، توفي سنة ٤٥٠هـ. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أفضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. من كتبه "أدب الدنيا والدين" و"الاحكام السلطانية" والنكت والعيون" والحاوي" في فقه الشافعية، انظر الأعلام للزركلي - (٤ / ٣٢٧)

(٣) الحاوي الكبير - الماوردي - (٦ / ٧٨٨)

(٤) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٨٨٥هـ) من كتبه "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، و"التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع و"تحرير المنقول، وشرح"التحبير في شرح التحرير، و"الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف. انظر الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٩٢)

(٥) الإنصاف للمرداوي - (٨ / ٣٠٥)

(٦) الروض المربع - (٢ / ٨٧)

## المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. إذا قال البائع للمشتري : أبيعك هذا الشيء بكذا ، على أنك إن جئتني بالثمن إلى أجل كذا رددت عليك ملكك . فهذا فاسد للنهي عنه ، ولأنه ذريعة للسلف الذي يجر نفعاً . ويفسخ ما لم يُفْتْ ، فإن فات ضمن بالقيمة ، ويُفِيْتُهُ ما يُفِيْتُ البيع الفاسد<sup>(١)</sup> .

٢. لو اقترض شخص من آخر "فلوساً عدداً ثم أبطل السلطان المعاملة بها عدداً وجعلها وزناً، فإن كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزناً ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها ، وإن لم يكن وزنه معلوماً فهو قرض فاسد لأن شرط القرض أن يكون المقرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به، والمقبوض بالقرض الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة ، وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهل بقدره فيرجع إلى القيمة"<sup>(٢)</sup>.

٣. إذا استأجر رجل دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم، فجاوز المكان، فيضمن كل القيمة، كذلك إن استأجرها ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة، فانتفع بها زيادة على المدة، فعطبت في يده، فيضمن القيمة أيضاً، لأنه صار غاصباً بالانتفاع بما فيما وراء المدة المحدودة<sup>(٣)</sup>.

٤. أن الرجل إذا خالع امرأته على عوض، فبان غير مال أو أنه ليس لها، مثل أن يخالعها على عبد بعينه فبان حراً أو مغصوباً أو على حل فبان خمراً، فالخلع

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (٦ / ١٨٤)

(٢) الحاوي للفتاوي - للسيوطي - (١ / ٩٥)

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ٥٠٣)

صحيح في قول أكثر أهل العلم لأن الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد  
العوض كالنكاح ولكنه يرجع عليها بقيمته<sup>(١)</sup>.

٥. لو تزوج رجل امرأةً على شرائه لها عبد زيد صح في فإن تعذر شراؤه بقيمته فلها  
قيمته وكذا على دين سلم وآبق ومغصوب يحصله و مبيع اشتراه ولم يقبضه نص  
عليه ( وكل موضع لا تصح التسمية ) كالخمر والمعدوم والآبق والمجهول ( وجب  
مهر المثل ) لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده بصحة النكاح  
فوجب قيمته وهو مهر المثل؛ كمن اشترى بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده  
فإنه يجب عليه رد قيمته<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة - (٨ / ١٩٥)

(٢) المبدع - (٧ / ١٣٤)

### المبحث الخامس:

العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد (٢/٢٣)، كتاب السلم.

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع<sup>(١)</sup>.
٢. يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع<sup>(٢)</sup>.
٣. العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد<sup>(٣)</sup>.
٤. ما حصل ضمنا إذا تعرض له لا يضر<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا حكم على العقد بالصحة ، بأن توافرت شروطه وأركانها، وسلم من الغرر الفاحش المؤثر في صحة العقد، ففي هذه الحالة لا يؤثر على العقد أي أمر جانبي غير مقصود في أصل العقد، أو أي أمر يحتمل أن يؤثر فيه قبل وقوعه؛ يقول الشاطبي<sup>(٥)</sup>: "إن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات"<sup>(٦)</sup> ولهذا يوجد من المعاملات ما فيها غرر يسير، ومتفق على صحتها، "فإذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر، لا يبطل أصل العقد"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد (٢/٢٣)، كتاب السلم.

(٢) شرح البهجة الوردية - (١٣ / ٢٥٠)

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ١٥٦)

(٤) المنشور - (٣ / ١٤٧)

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة

المالكية. توفي سنة (٧٩٠). من كتبه "الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام

(٦) الاعتصام للشاطبي - (٢ / ١٤٤)، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر

(٧). موسوعة أصول الفقه - (٣٦ / ٣٧)

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ )<sup>(١)</sup> .
٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامِ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكِّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: ( مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ )<sup>(٢)</sup> .
٣. قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ ، فَثَمَرَتَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ )<sup>(٣)</sup>

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

أورد هذا الضابط ابن رشد<sup>(٤)</sup> في كتاب السلم، فجاء في كلامه: "ومن أهل العلم من لا يجيز السلم إلا فيما يكون موجوداً بأيدي الناس ولا ينقطع في وقت من الأوقات"<sup>(٥)</sup> ... ثم قال: ومن حجة من لا يجيز السلم إلا فيما لا ينقطع قبل حلول السلم ولا بعده، أن القضاء قد يتأخر لعذر أو لغير عذر بعد حلول الأجل حتى ينقضي الإبان فيرد إليه رأس ماله، أو يتأخر إلى العام المقبل وذلك غرر؛ وهذا كله لا يلزم، لأن العقود إذا صحت

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٨

(٢) صحيح البخاري، (كتاب السلم) باب السلم في وزن معلوم (٥ / ٤٩٩)، و صحيح مسلم كتاب السلم، (باب السلم) - (٥ / ٥٥)

(٣) صحيح البخاري-ن - (٢ / ٨٣٨) المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. صحيح مسلم - (٥ / ١٦) البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر.

(٤) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد). من كتابه "المقدمات الممهدة". توفي سنة ٥٢٠ هـ

(٥) يقصد بذلك الحنفية، جاء في بداية الاجتهاد - (٢ / ١٦٤) وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه.



وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه، إذ لو روعي ذلك، لما صح عقد ولا سلم بيع بوجه من الوجوه، بل السلم فيما له إبان على أن يقتضي في إبانته، أجوز من السلم فيما لا ينقطع من أيدي الناس وإن كانا جائزين جميعاً<sup>(١)</sup>.

والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام (عن بيع ما ليس عندك)<sup>(٢)</sup>. وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة<sup>(٣)</sup>.

قال النووي<sup>(٤)</sup> النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه. والثاني: ما يتسامح بمثله أما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في زرع الدابة والحمل في بطنها والقطن الحشو في الجبة<sup>(٥)</sup>.

ويتبين مما سبق أن بيع الغرر المؤثر في العقود: هو البيع المشتمل على غرر مقصود، كبيع الأجنّة ، والسّمك في الماء ، والطير في الهواء ، وما أشبه ذلك . فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود فلم يتناول هذا النهي ؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد والدار مشاهرة ومساناةً ، مع جواز الموت وهدم الدار قبل ذلك ، وعلى جواز إجارة الدّخول في الحّمّام ، مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء ، وفي قدر المقام فيه ، وكذلك

(١) المقدمات الممهّدة لابن رشد (٢٣/٢)

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٣) تفسير القرطبي - (٣ / ٣٧٩)

(٤) سبقت ترجمته في ص ٣٠

(٥) شرح النووي على مسلم - (١٠ / ١٥٦)

الشرب من السقاء مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب . وأيضاً : فإن كل بيع لا بدَّ فيه من نوع من الغرر ، لكنَّه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه . ولما انقسم الغرر على هذين الضربين فما تبين أنه من الضرب الأول منع . وما كان من الضرب الثاني خيِّر . وما أشكل أمره ، اختلف فيه ، من أي القسمين هو ، فيلحق به<sup>(١)</sup> . فقد أجمع أهل العلم، على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- ١ . لو اشترى لحماً من قصاب جاز مع احتمال كونه غير ميتة ولكن وجب حمله على أنه مذكي تصحيحاً للعقد ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز مع احتمال كونه غير ملكه ولا إذن له في بيعه تصحيحاً للعقد أيضاً<sup>(٣)</sup> .
- ٢ . يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان تدخل تبعاً في البيع ولا تضر جهالتها ولا تجوز مفردة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (١٤ / ١٦)

(٢) حكى هذا الإجماع: النووي في المجموع - (٩ / ٢٥٨)، و زاد المعاد - (٥ / ٧٢٧)، و الموافقات . (٤ /

١٧٣

(٣) المغني - (٤ / ١٦٨)

(٤) المغني - (٤ / ٢١٤)

٣. الترخيص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكك عنها في الغالب، ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفعة و القراض والمساقاة ونحوها<sup>(١)</sup>.

٤. لو قال بعتك الدابة وحملها بطل، وإن دخل الحمل ضمنا في مطلق البيع، وكذلك بعتك الدار وأسها يبطل بذكر الأس مع أنه لو سكت لحصل ضمنا<sup>(٢)</sup>.

٥. إذا اشترى أرضا فيها بذر فاستحق المشتري أصله كالرطبة والنعناع والبقول التي تجز مرة بعد أخرى فهو له لأنه ترك في الأرض للتبقية فهو كأصول الشجر ولأنه لو كان ظاهرا كان له فالمستتر أولى سواء علقته عروقه في الأرض أو لا فإن كان بذرا لما يستحقه البائع فهو له إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له<sup>(٣)</sup>.

٦. الغرر الذي يتواجد في التأمين الصحي هو أرى غرر متوسط ، وأرجح إلحاقه بالغرر اليسير ، وذلك لأن ما يوجد في هذا العقد من جهالة في مبالغ العلاج ، لا تدري شركة التأمين كم تنفق على المريض ، ولكن هذه الجهالة لا تكون مفضية إلى النزاع ، لأن العلاج يكون وفق ما يصفه الأطباء ويكون التصريح بنوع العلاج ونوع الأدوية ومستوى المستشفى لإجراء العلاج فيه ، فهذه الأمور تكون مصرحة، وبسبب هذا التصريح يوجد في العقد علم المعقود عليه إلى درجة ما<sup>(٤)</sup>.

٧. أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ، إلا أن

---

(١) الموافقات - (٨ / ٤٩٩)

(٢) المنشور - (٣ / ١٤٧)

(٣) المغني - (٤ / ٢١٤)

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ٢٥٧٥٦)، العدد الثالث عشر، موضوع، التأمين الصحي، إعداد القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

يشترط المبتاع<sup>(١)</sup> وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع ، وقال :  
ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣١ / ١٥٢)

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية لعقد الغرر الذي يتضمن شرطاً لا تدعو له الحاجة.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشرة كالفول.

**المبحث الثاني:** ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غرراً من غير حاجة.

## المبحث الأول:

ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشرة كالفول<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الضيرير (٢٠٣)

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. المشاهدة ترفع الغرر<sup>(١)</sup>.
٢. كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله<sup>(٢)</sup>.
٣. الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن<sup>(٣)</sup>.
٤. الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستحاز فيها<sup>(٤)</sup>.
٥. يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة<sup>(٥)</sup>.
٦. الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة<sup>(٦)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا كان المبيع يحتفي في قشره أو غطائه كالبيض والدر في الصدف، وغيرهما وكان إخراجها منها يفسده أو يتلفه أو يلحق به ضرراً، فإنه على هذه الحال يجوز بيعه دون الحاجة إلى كسره أو فتح قشرته أو غطائه المحيط به ليرى ما بداخله. فلا يشترط كسر القشر عند البيع. كذلك الحال فيما يمكن معرفته وهو في قشره من غير إزالته يجوز بيعه لعدم الحاجة إلى الإزالة والكسر.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (الجبلي) الفصل السادس في السلف ص ٤١٣

(٢) نشر العبير في منظومة قواعد التفسير - (١ / ٥٦)

(٣) تبين الحقائق - (٤ / ٨٠)

(٤) المقدمات الممهدة لابن رشد (٧٣/٢)

(٥) حاشية الحمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - (٥ / ٣٦٠)

(٦) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - (٥ / ١٢٤)

## المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: (هى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو)<sup>(١)</sup>. وفي رواية مسلم "فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر".

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة هى البائع والمشتري)<sup>(٢)</sup>.

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن المزبنة والمحاكلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح). قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها<sup>(٣)</sup>.

٤. عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (هى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد)<sup>(٤)</sup>. صححه الألباني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢ / ٧٦٦)، و صحيح مسلم - (٥ /

٢٩) كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح

(٢) صحيح مسلم - (٥ / ١١)، كتاب البيوع، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. و

مسند أحمد - (٨ / ٨١)

(٣) صحيح مسلم باب النهى عن المحاقلة والمزبنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة

وهو بيع السنين - (٥ / ١٨)

(٤) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣ / ٥٣٠) و أبو داود كتاب

البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. (٣ / ٢٦٠)، و ابن ماجه - (٢ / ٧٤٧)، كتاب التجارات،

باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و الدارقطني، كتاب البيوع - (٣ / ٤٧)، و أحمد - (٢١ /

٣٧) والسنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٣٠١) كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٥) إرواء الغليل - (٥ / ٢١١)



## المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء في جواز بيع ما يختفي في قشره كالجوز، و اللوز، والفسق، و الباقلاء<sup>(١)</sup> الأخضر، والطلع، والأرز، والسمس، ما دامت هذه الأشياء في قشرها، ومثلها الحنطة والبر في سنبله، ونافحة المسك<sup>(٢)</sup> أو المسك في فأره<sup>(٣)</sup>، أو الدر في الصدف. وأكثرهم على جوازه<sup>(٤)</sup>.

وسأذكر بعض ما جاء من الأقوال في المذاهب الأربعة:-

### أولا الحنفية:-

جاء في تبين الحقائق قوله: كما يجوز بيع البر في سنبله والبقلا في قشره<sup>(٥)</sup>. وجاء في الاختيار لتعليل المختار قوله: ( ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والبقلاء في قشره) وكذا السمس والأرز والجوز واللوز، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة<sup>(٦)</sup>، ولأنه مال منتفع به فيجوز بيعه وعلى البائع تخليصه بالدياس والتذرية، وكذا قطن في فراش وعلى البائع فتقه لأنه عليه تسليمه<sup>(٧)</sup>. وجاء في البحر الرائق وقوله ( كبيع بر في سنبله و باقلا في قشره ) أي صحيح لأنه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير والأرز والسمس والجوز واللوز والفسق ولا يجوز بيعه

---

(١) هو الفول، على وزن فاعلاء يشدد فيقصر، ويخفف فيمد، والواحدة باقلاء. المصباح المنير- العصرية - (١) /

(٢٥٠)، و تمذيب اللغة - (٩ / ١٤٢)

(٢) نَافِحَةُ المسك وعاءه، يكون من الجلد. مختار الصحاح - (١ / ٦٨٨)

(٣) فارة المسك رائحته، ووعاؤه، المعجم الوسيط - (٢ / ٧٠٥)

(٤) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الضرير(١٩٥)

(٥) تبين الحقائق - (٤ / ١٢)

(٦) سبق تخريجه في ص ١٢٧

(٧) الاختيار لتعليل المختار - (٢ / ٧)

يمثله من سنبل الحنطة لاحتمال الربا<sup>(١)</sup>. وجاء في العناية شرح الهداية : ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره وكذا الأرز والسمسم . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفسق في قشره الأول عنده . وله في بيع السنبل قولان ، وعندنا يجوز ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً عند المالكية:-

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل قوله: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيع الحب في أكمامه حين يبيض)<sup>(٣)</sup>، وهو غير مرئي على صفة ما أفرك منه ، ففيه حجة في بيع الجزر والفجل وما أشبهه ذلك مما هو مغيب تحت الأرض لأنه يقلع منه شيئاً فيستدل به على بقيته ، ويستدل أيضاً عليه بفروعه، ومن هذا بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى، فأجازه مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>. وجاء في بداية المجتهد قوله "واللفت والجزر والكرنب جائز عند مالك بيعه إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل، ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعاً، لأنه من باب بيع المغيب، ومن هذا الباب بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره، أجازه مالك، ومنعه الشافعي"<sup>(٥)</sup>. وكذلك جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير قوله: ( وجاز ) البيع (على رؤية ( الصوان ) بكسر الصاد المهملة وضمها وتخفيف الواو: ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما في داخله ومن ذلك البطيخ<sup>(٦)</sup>. وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل "لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها في الشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن

---

(١) البحر الرائق - (٥ / ٣٢٩)

(٢) العناية شرح الهداية - (٨ / ٤٣٦)

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل - (٦ / ٤٠١)

(٥) بداية المجتهد - (٢ / ١٢٧)

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٦ / ٢٤٩)

يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه. وأما شراء السنبل إذا يبس ولا ينفعه الماء فحائز ، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً الشافعية:-

اختلف الشافعية في بيع الباقلاء في قشره، على قولين، وفي بيع نافحة المسك على قولين أيضاً، أما بيع الجوز في قشره فيجوز بيع الجوز ونحوه في قشره الأسفل بلا خلاف، أما بيعه في القشر الأعلى فالمذهب أنه لا يجوز مطلقاً، لا على الأرض ولا على الشجر، لا رطباً ولا يابساً<sup>(٢)</sup>.

فجاء في المجموع قوله: (واختلف أصحابنا في بيع الباقلاء في قشره فقال أبو سعيد الإصطخري: <sup>(٣)</sup>يجوز لأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار، (ومنهم) من قال لا يجوز وهو المنصوص في الأم، لأن الحب قد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً وقد يكون في بيوته ما لا شيء فيه، وقد يكون فيه حب متغير، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز. واختلفوا أيضاً في بيع نافحة المسك فقيل: يجوز بيعها لأن النافحة فيها صلاح للمسك، لأن بقاءه فيها أكثر، فجاز بيعه فيها، كالجوز في القشر الأسفل ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو ظاهر النص، لأنه مجهول القدر مجهول الصفة، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز. واختلفوا في بيع الطلع في قشره فقيل: لا يجوز بيعه لأن المقصود مستور بما لا يدخر فيه فلم يصح بيعه<sup>(٤)</sup>. وجاء في روضة الطالبين "وبيع الباقلاء في القشر الأعلى، فيه هذا الخلاف. وادعى إمام الحرمين، أن الظاهر فيه الصحة، لأن الشافعي رضي الله عنه، أمر أن

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل - (٩ / ٤٠٧)

(٢) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الضرير (١٩٩)

(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أبوسعيد: فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاة قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وقال الاسنوي: صنف كتباً كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنته الائمة. ٣٢٨ هـ انظر الأعلام

للزركلي - (٢ / ١٧٩)

(٤) المجموع - (٩ / ٣٠٥)

يشترى له الباقلاء الرطب. قلت: المنصوص في الأم: أنه لا يصح بيعه وهو الأصح، وبه قطع صاحب التنبيه. هذا إذا كان الجوز واللوز والباقلاء رطباً. فإن بقي في قشره الأعلى فيبس، لم يجز بيعه وجهاً واحداً إذ لم نجوز بيع الغائب<sup>(١)</sup>. وجاء في المنهاج للنووي<sup>(٢)</sup> قوله: "ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل، وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلاء فلا يباع في قشره الأسفل، ولا يصح في الأعلى، وفي قول يصح إن كان رطباً<sup>(٣)</sup>. وجاء كذلك في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: وتكفي رؤية الصوان بكسر الصاد وضمها أي صواني باقي المبيع وإن لم يدل عليه، كرمان وبيض في قشره وجوز في قشره الأسفل فتكفي رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه<sup>(٤)</sup>. وجاء فيه كذلك، وما يزال أحد كماميه أي قشريه ويبقى في الآخر للادخار كالجوز واللوز والباقلاء أي الفول، فلا يصح بيعه في قشره الأعلى لا على الشجر ولا على الأرض، ولو رطباً، لاستتاره بما ليس من صلاحه، بخلافه في الأسفل<sup>(٥)</sup>.

كما اختلف قول الشافعي في بيع الحنطة في سنبلها، فقال في القديم: يجوز لحديث أنس، وقال في الجديد: لا يجوز، لأنه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب، وذلك غرر لا تدعو الحاجة إليه<sup>(٦)</sup>. جاء في المجموع فوله "واختلف قوله في بيع الحنطة في سنبلها فقال في القديم: يجوز لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع العنب

(١) روضة الطالبين - (٣ / ٢١٥)

(٢) سبق ترجمته في ص ٣٠

(٣) المنهاج للنووي - (١ / ١٥٨)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (٢ / ١٩)

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (٢ / ١٠٦)

(٦) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الضيرير (٢٠٠)

حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد<sup>(١)</sup>، وقال: في الجديد لا يجوز لأنه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب، وذلك غرر لا تدعوا الحاجة إليه فلم يجز<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً الحنابلة:-

ومذهبهم جواز بيع الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في قشرته لأنه؛ مستور بجائل من أصل خلقتة فجاز بيعه كالرمان والبيض، ولأن بقاءه في قشره فيه مصلحة له، لأنه لا قوام له في شجره إلا به، والباقلاء يؤكل رطبا وقشره يحفظ رطوبته، وهو يباع في أسواق المسلمين بقشره من غير نكير فكان ذلك إجماعاً<sup>(٣)</sup>. كما أجازوا بيع الحب المشتد في سنبله عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

فجاء في الإنصاف للمرداوي<sup>(٥)</sup> "ويصح بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشرته والحب المشتد في سنبله، هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وقطعوا به، إلا أنه قال في التلخيص يصح على المشهور عنه وسواء كان في إبقائه صلاح ظاهر أو لم يكن<sup>(٦)</sup>. وجاء في الروض المربع (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ) وبيض لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة لفساده بإزالته، ويصح بيع (الباقلاء ونحوه) كالحمص والجوز واللوز (في قشره) يعني ولو تعدد قشره لأنه مضاف فيعم، عبارة الأصحاب في قشريه لأنه مستور بجائل من أصل خلقتة أشبه الرمان (و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للبيع<sup>(٧)</sup> وما بعد الغاية يخالف ما قبلها<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧

(٢) المجموع - (٩ / ٣٠٥)

(٣) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الضرير (٢٠١)

(٤) الذي سبق معنا في دليل الضابط وفيه (نهي عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البائع والمشتري).

(٥) سبقت ترجمته في ص ١١٤

(٦) الإنصاف للمرداوي - (٤ / ٣٠٩)

(٧) سبق تخريجه ص ١٢٩ من حديث أنس.

(٨) الروض المربع - (٢ / ٤٢)

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة<sup>(١)</sup>: (ويجوز بيع ما مأكوله في جوفه وبيع الباقلا والجوز واللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله). يجوز بيع ما مأكوله في جوفه، كالرمان والبيض والجوز لا نعلم فيه خلافا لأن الحاجة تدعو إلى بيعه، كذلك لكونه يفسد إذا أخرج من قشره. فصل: ويجوز بيع الجوز واللوز والفسق والباقلا الرطب في قشريه مقطوعا وفي شجره، وبيع الطلع قبل تشقيقه مقطوعا وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا يجوز حتى يترع قشره الأعلى، إلا في الطلع والسنبل في أحد القولين، واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه، ولا مصلحة فيه، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة والمعادن وبيع والحيوان المذبح في سلخه. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة<sup>(٢)</sup>، فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه وابيض سنبله ولأنه مستور بحائل من أصل خلقتة فجاز بيعه كالرمان والبيض والقشر الأسفل، ولا يصح قولهم ليس من مصلحته فإنه لا قوام له في شجره إلا به، والباقلا يؤكل رطبا وقشره يحفظ رطوبته ولأن الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير وهذا إجماع، وكذلك الجوز واللوز في شجرهما<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. ليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بما وظهرها عنوان باطنها

---

(١) سبق تعريفه ص ٤٨

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ٣٢)

فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها<sup>(١)</sup>.

٢. وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفسق وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر إذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران وداخل بطون الحيوان أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه<sup>(٢)</sup>.

٣. جواز بيع العصائر والألبان ومياه الشرب في علبها الحافظة لها، دون فتحها، لأن فتحها يفسدها ويضر بها، كما يمكن معرفتها من خلال المشاهدة، والإطلاع على تاريخ الإنتاج. وكذلك يجوز بيع معلبات الفواكه والخضار، وجميع المغلفات من الأطعمة والحلويات والطحين وغيرها، من غير فتحها، لأنها تعرف من خلال قراءة محتوياتها من غير إزالة لهذه الأشياء الحافظة لها.

٤. جواز بيع بعض أدوات الكهرباء، وقطع غيار السيارات "الحساسة" التي تتأثر بالفتح واللمس، دون فتحها، لأن فتحها أو إخراجها من غلافها يعرضها للتلف، كما أنه يمكن معرفتها من خلال الموديل والمواصفات المحددة والمطلوبة.

---

(١) زاد المعاد - (٥ / ٧٢٧)

(٢) المرجع السابق.

### المبحث الثاني :

ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك  
غرراً من غير حاجة<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الضيرير (٢٠٣)



## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن.<sup>(١)</sup>
٢. كل ما يبيع بغلافه لا يجوز باستثناء الحبوب في قشرها<sup>(٢)</sup>.
٣. كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

هذا الضابط على عكس الضابط السابق، فما لا يضره كسر قشره، أو فتح غطاءه، أو إخراج من وعائه، أو إزالة غلافه، بمعنى أنه لا يتأثر بهذه الأفعال بتلف أو فساد، و في الوقت ذاته لا يمكن أن تعرف حقيقته أو صفاته من غير ذلك، فإنه لا يجوز بيعه على هذه الحالة، لأنه غرر لما فيه من الخفاء والجهل، دونما حاجة، والعلم بالمبيع شرط في صحة البيع.

## المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: (نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو)<sup>(٤)</sup>. وفي رواية مسلم "فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر".

---

(١) تبين الحقائق - (٤ / ٨٠)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٩ / ٢٠٢)

(٣) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - (٥ / ٢٧٣)

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧

٢. عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البائع والمشتري<sup>(١)</sup>.
٣. عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد)<sup>(٢)</sup>.
٤. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن المزبنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح). قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

من خلال دراسة الضابط السابق: تبين أن أكثر الفقهاء أجازوا بيع ما يحتفي في قشره كالجوز، واللوز، والفسق، و الباقلاء الأخضر، والطلع، والأرز، والسمس، وغيرها ما دامت هذه الأشياء في قشرها، ومثلها الحنطة والبر في سنبله، لداعي الحاجة واقتضاء المصلحة في عدم إزالة قشورها. وأن ما وجد فيها من الغرر، فهو من باب الغرر اليسير الذي يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها.

وأن من منع بيع هذه الأشياء، احتج بوجود الجهالة، والخفاء بكونها مستترة، ومختفية في قشورها، فيحصل الجهل في الصفة والمقدار، وذلك غرر من غير حاجة.

أما هنا وقد زالت الحاجة، و انتفت المصلحة، بأن لا ضرر في إزالة أو كسر القشر، فيمكن القول بأنه لا يجوز بيع ما لا يضره كسر قشره، أو إزالة ستره، خصوصاً وأنه لا

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧.

يمكن معرفته من غير الكسر أو الإزالة، لما في ذلك من الغرر والجهالة من غير حاجة،  
"فالاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

هناك أنواع من السلع والبضائع لا يضرها الفتح أو إخراجها من علبتها "كرتون" أو أكياسها، وأيضاً لا يمكن أن تعرف إلا بإزالة هذه الأشياء عنها والإطلاع عليها، فالأولى ألا تباع بهذه الصورة لما في ذلك من الجهل، والخفاء، وحتى لا تدخل في بيع الغرر المنهي عنه؛ أذكر منها على سبيل المثال:-

١. بيع العطور التي تأتي مغلقة في علب- زجاجية أو بلاستيكية - فلا تعرف رائحتها إلا بالفتح.
٢. بيع بعض الأجهزة الكهربائية التي لا تعرف موديلاتها ولا خصائصها ولا طريقة تشغيلها إلا بالمشاهدة والتعريف بطريقة عملها.
٣. بيع الأقلام بأنواعها و الأوراق بأشكالها، فالكثير منها لا يعرف نوعه، وجودته إلا بالفتح والتجربة والمشاهدة.
٤. بيع أجهزة الحاسوب من غير تبيين مواصفاتها المختلفة والمتباينة بين نوع وآخر، فهناك فرق في السرعة و المصنّع والذاكرة والبرامج وغيرها من الأشياء التي يضر الجهل بها.
٥. وهناك الكثير من السلع والمبيعات تعرف من غير فتح علبها ، وذلك لوجود دليل الاستخدام، أو لتمائلها وكثرتها. وتعارف الناس عليها .

---

(١) تبيين الحقائق - (٤ / ٨٠).

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في أن الغرر لا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية.  
وفيه مبحث واحد:

كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه<sup>(١)</sup>.  
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) الكليات الفقهية لابن غازي المكناسي (١٦٢-١٧٢)

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. الغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية<sup>(١)</sup>.
٢. ما يجتنب فيه الغرر والجهالة ، هو باب الماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها<sup>(٢)</sup>.
٣. كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر<sup>(٣)</sup>.
٤. لا تأثير للغرر على عقود التبرعات<sup>(٤)</sup>.
٥. يجوز في التبرعات من الغرر ما لا يجوز في المعاوضات<sup>(٥)</sup>.
٦. يغتفر في عقود التبرعات من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في عقود المعاوضات<sup>(٦)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

أي أن العقود التي يكون المقصود منها، التبرع و بذل المال وإهلاكه على وجه السر، و الإحسان، كالصدقة، والهبة، والإبراء، فالأصل أن لا يؤثر الغرر فيها، ولا يمنع من إمضاؤها وانعقادها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٥ / ٢٠٦)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٦ / ١٥٤)

(٣) شرح ميارة - (١ / ٢٧٣)

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣١ / ١٦٠)

(٥) مجلة البحوث الإسلامية - (٢ / ١٣٠)

(٦) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (١٠ / ٢٧٨)

## المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. حديث صاحب كُبة<sup>(١)</sup> الشعر، التي أخذها من الغنائم ثم رفعها بيده وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهبه إياها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب<sup>(٢)</sup>، فهو لك)<sup>(٣)</sup>.
٢. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: (نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر)<sup>(٤)</sup>.
٣. أن الأصل في العقود الحل والصحة، حتى يقوم الدليل على المنع، وقد جاءت النصوص مانعة من الغرر في عقود المعاوضات؛ لما في إباحته من الضرر وإضاعة المال، أما التبرعات فلم يأت ما يدل على تحريم الغرر فيها، ولا يمكن إلحاقها بعقود المعاوضات لاختلافهما، فتبقى على الأصل، وهو الإباحة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكُبة: هي قطعة مكبكية، أي: مجموعة متضامة من غزل شعر. [ينظر: الفائق في غريب الحديث، مادة (كبب)، (٢٤٣/٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٦٠/٧)، التعليقات السلفية على سنن النسائي (١٢٧/٢)].

(٢) بنو عبد المطلب: هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. [ينظر: جمهرة أنساب العرب ص (١٤-١٥)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير (٧٥/١)، الشجرة النبوية في نسب خير البرية ص (٣٥)].

(٣) رواه أحمد (١٨٤/٢)، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب فداء الأسير بالمال -، رقم (٢٦٩٤)، (١٤٢/٣)، والنسائي في كتاب الهبات - باب هبة المشاع - رقم (٣٦٨٨)، (٢٦/٦)، كلهم من طريق حماد عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٨

(٥) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي - (١ / ٣١)

## المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء في تأثير الغرر على عقود التبرعات، التي مبناهما على البر والإحسان، وليس القصد منها التكسب و تنمية المال على قولين:

**القول الأول:** يمنع الغرر في عقود التبرعات، كما في عقود المعاوضات، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

**القول الثاني:** لا يمنع الغرر في عقود التبرعات ولا يؤثر فيها، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>. حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر.

وحتى تتبين لنا وجهة نظر الفقهاء في هذا الضابط بناءً على القولين السابقين، فإني سأذكر بعض مما جاء عنهم في عقد الهبة، حيث هو من عقود التبرعات. فجاء عن الجمهور الأقوال الآتية:-

قال الكاساني<sup>(٢)</sup>: الشرائط التي ترجع إلى الموهوب أنواع: منها أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد، بأن وهب ما يثمر نخله العام، وتلده أغنامه السنة<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي<sup>(٤)</sup>: وما جاز بيعه جاز هبته، وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٤٣/٦-٢٤٤)، الفروق للقرافي (١٥١/١).

(٢) سبق ترجمته في ص ٥٤

(٣) بدائع الصنائع - (١١٩ / ٦)

(٤) سبقت ترجمته في ص ٣٠

(٥) المنهاج للنووي - (٢٥٣ / ١)

و قال الحجاوي<sup>(١)</sup> في تعريفه للهبة: وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره فإن شرط فيها عوضا معلوما فيبيع ولا يصح مجهولا إلا ما تعذر علمه<sup>(٢)</sup>. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عقد الهبة في حالة التعليق والإضافة<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن المالكية: قول ابن رشد<sup>(٤)</sup>: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر<sup>(٥)</sup>. فيمنع الغرر في المعاوضات دون التبرعات.

أدلة الجمهور<sup>(٦)</sup>:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وفيه: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر))<sup>(٧)</sup>.  
وجه الدلالة:

---

(١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاشي: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الاسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس. له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، و (شرح منظومة الاداب الشرعية للمرداوي) و (الإقناع)، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، و (مختصر المقنع) ت ٩٦٨ هـ - الأعلام للزركلي - (٧ / ٣٢٠)

(٢) زاد المستقنع - (١ / ١٤٦)

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١١٨، المهذب ١ / ٤٥٣، المغني ٥ / ٦٥٨.

(٤) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - وسبقت له الترجمة في ص ١٢٢

(٥) بداية المجتهد - (٢ / ٢٦٨)

(٦) الأدلة نقلتها من كتاب: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي - (١ / ٣١)

(٧) سبق تخريجه في ص ٣٨



أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر، وهذا نص في منع الغرر في المبيعات والتجارات، فيلحق بذلك عقود التبرعات؛ لاتفاقها في المعنى؛ وهو حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشارع<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن الغرر منع في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة؛ لأن المال في هذه العقود مقصود تحصيله أو مشروط، فمنع الشارع الحكيم الغرر فيهما، صوناً للمال عن الضياع في أحد العوضين أو كليهما. أما عقود الإحسان والتبرعات فمقصودها بذل المال وإهلاكه في البر، فلذلك لم يأت ما يدل على منع الغرر فيها، وليست كعقود المعاوضات، فتلحق بها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود الحظر حتى يدل الدليل على الإباحة، ولم يرد عن الشارع ما يدل على إباحة الغرر في عقود التبرعات، وهذا الدليل استدل به ابن حزم على تحريم الغرر في التبرعات<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال: بأن الأدلة قد دلت على أن الأصل في العقود الحل، وقد جاءت النصوص مانعة من الغرر في عقود المعاوضات، فتبقى عقود التبرعات على الحل.

أدلة المالكية :

الدليل الأول: حديث صاحب كُبة الشعر، التي أخذها من الغنائم ثم رفعها بيده وسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يهبه إياها، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب، فهو لك)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/١٥٠).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/١٥٠)، الذخيرة للقرافي (٦/٢٤٣-٢٤٤)، (٣٠/٧)، مجموع الفتاوى (٢٧٠-٢٧١/٣١).

(٣) المحلى (٩/٣٢٠).

(٤) سبق تخريجه في دليل الضابط

وجه الدلالة:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهبه نصيبه ونصيب بني عبد المطلب من كبة الشعر، وهذا القدر مشاع مجهول، فدل ذلك على أن الغرر لا يمنع في عقود التبرعات.  
المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وَهَبَ نصيبه، ونصيب بني عبد المطلب من تلك الكُبة التي رفعها الرجل، وهذان نصيبان مشاعان معلومان؛ إذ إن نصيب النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس الخمس، ونصيب بني عبد المطلب خمس الخمس، فيكون قد وهب الرجل خمسي خمس الكبة، فلا جهالة في الهبة.  
الدليل الثاني: أن الأصل في العقود الحل والصحة، حتى يقوم الدليل على المنع، وقد جاءت النصوص مانعة من الغرر في عقود المعاوضات؛ لما في إباحته من الضرر وإضاعة المال، أما التبرعات فلم يأت ما يدل على تحريم الغرر فيها، ولا يمكن إلحاقها بعقود المعاوضات لاختلافهما، فتبقى على الأصل، وهو الإباحة.

الترجيح :

الراجح هو القول المالكية؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الجمهور وعدم سلامتها من المناقشات، ولعدم ما يدل على المنع، فيبقى الحكم على الأصل، وهو الإباحة، والله أعلم.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. إذا قال شخص لآخر : وهبت لك ثمار هذا البستان العام القادم فإن الهبة تصح ، وهي التزام معلق على شرط في المعنى ، فكأنه قال : إن أثمر هذا البستان في العام القادم فثماره لك ، لأن الجهالة والغرر الناتجين عن التعليق لا تؤثر في عقود التبرع، بل تؤثر في عقود المعاوضات ؛ لأن المتبرع إليه لا يتضرر بعدم وقوع المعلق عليه، لأنه لم يغرم شيئاً في مقابلة ما وعد به من عوض ، في حين أن

الطرف الذي علق العوض الذي يستحقه في عقود المعاوضة ، يتضرر بعدم وقوع المعلق عليه؛ لأنه قد دفع عوضاً مقابل ما وعد به<sup>(١)</sup>.

٢. لو قال أعربي دابة فقال أدخل الاصطبل وخذ ما أردت صحت بخلاف الإجارة لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات<sup>(٢)</sup>.

٣. ما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفراً؛ لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم، والغرر يتجاوز عنه في التبرعات<sup>(٣)</sup>.

٤. عقد الجعالة في الشرع من عقود التبرعات لا المعاوضات، فيغتفر فيها من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في عقود المعاوضات المالية، كالبيع والإجارة والمصارفة ونحوها<sup>(٤)</sup>.

٥. لو قال: أوصيت بجزء من مالي، صحت الوصية مع كون العقد مجهولاً، ويجب ما يصدق عليه لفظ الجزء من المال، وكذا لو أوصى بدراهم<sup>(٥)</sup>.

٦. وعلى قول الجمهور: "لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها لا يجوز وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب لأنه لا وجه لتصحيحه للحال لاحتمال الوجود والعدم لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل وقد يكون لداء في البطن وغيره وكذا انتفاخ الضرع قد يكون باللبن وقد يكون

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ٧٧٤١)

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي - (٤ / ٤٢٩)

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات - (١ / ١٤٨)

(٤) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (٩ / ٤٧٨)

(٥) المرجع السابق.

بغيره فكان له خطر الوجود والعدم، ولا سبيل لتصحيحه بالإضافة إلى ما بعد  
زمان الحدوث، لأن التمليك بالهبة مما لا يحتمل الإضافة إلى الوقت، فبطل ولهذا لا  
يجوز بيعه<sup>(١)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع - (٦ / ١١٩)

## الفصل الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بضمان الغرر:

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان.

**المبحث الثاني:** كل من غرَّ غيره في شيء؛ يكون ملتزماً ما يلحقه من العهدة فيه.

**المبحث الثالث:** المغرور لا ضمان عليه.

**المبحث الرابع:** المغرور يرجع على الغارِّ بما يلحقه من الضمان.

## المبحث الأول:

التغريب في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) فتح القدير - (٧ / ٤٧)

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. الغرور في العقود من أسباب وجوب الضمان<sup>(١)</sup>.
٢. الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سببا للرجوع<sup>(٢)</sup>.
٣. كل مبيع فاسد قبضه المبتاع قبضا مستمرا بعد بت البيع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

المراد بالتغريب هنا هو فعل الغرر، وليس التغريب الذي بمعنى التدليس، والغرر أعم وأشمل من التدليس.

ثم إن الأصل في العقود والمعاوضات أن تقتضي السلامة، والتزاهة من الجهالة والغرر، ومن كل ما يمنع صحتها؛ وكون أحد طرفي العقد يخل بهذا الأصل، بأن يحدث في تعامله غرراً فإنه يكون مسئولاً عنه، وضامناً لما يترتب عليه من الأضرار، والضرر يزال ما أمكن، وفي الضمان رفع للظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بسبب إضرار العاقد الآخر.

---

(١) بدائع الصنائع - (٦ / ٩٧)

(٢) المبسوط - (٦ / ١٥٧)

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٥ / ٤٧٩).

### المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٧٢) يوسف: ٧٢ أي كفيل ضامن ، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إنأؤه الذي كان يشرب به - قدر ما يحمله البعير من الطعام.
٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ )<sup>(١)</sup>.
٣. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ( الخراج بالضمان )<sup>(٢)</sup>.
٤. قال النبي صلى الله عليه و سلم طعام بطعام وإناء بإناء<sup>(٣)</sup>.
٥. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه.<sup>(٤)</sup>
٦. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٨

(٢) سبق تخريجه في ص ١١٢

(٣) سبق تخريجه في ص ١١٢

(٤) سبق تخريجه في ص ١١٢

(٥) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم. - (٣ / ٣٢٣)، و سنن النسائي الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل. - (٣ / ٤١١) مسند أحمد - (٣٠ / ٥٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم - (٨ / ٣٤١)



## المطلب الرابع: دراسة الضابط.

هذا الضابط يتعلق بما يترتب على فعل الغرر، من جهة الضمان. وشُرع الضمان، حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء<sup>(١)</sup>، وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق. وأسباب الضمان أربعة:

أحدها: العقد، كالمبيع، والتمن المعين قبل القبض والسلم، والإجارة. الثاني: اليد مؤتمنة كانت كالوديعة، والشركة، والوكالة، والمقارضة إذا حصل التعدي، أو لا، كالغصب، والسوم، والعارية، والشراء فاسداً. الثالث: الإتلاف نفساً، أو مالا. الرابع: الكفالة<sup>(٢)</sup>. فنجد أن ضمان الغرر داخل في أسباب الضمان في الجملة، فيوجد في العقد، و عقود الغرر كثيرة؛ كما يوجد في اليد المؤتمنة وغير المؤتمنة، بالتعدي، والغصب، والشراء الفاسد؛ كما يوجد في إتلاف المال، والكفالة كذلك.

لذا "فالأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور، فيصار كقول الطحان لرب البر: اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن؛ إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة"<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل: أن الغار يضمن إذا صرح بالضمان، أو كان التغيرير في ضمن عقد المعاوضة، وإن لم يصرح بالضمان<sup>(٤)</sup>. فإن من أخبر إنساناً أن هذا الطريق آمن فسلكتها فأخذ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٨ / ٢٢١)

(٢) الأشباه والنظائر - (٢ / ٤١)، و بداية المجتهد - (٢ / ٢٥٨)، و القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ .

(٣) رد المختار - (١٦ / ٨٣)

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء - (٤ / ٨٣)

الللصوص ماله لم يرجع على المخبر بشيء، بخلاف البيع فإنه عقد معاوضة يوجب السلامة أو الضمان<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. رجل قال لغيره : كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله فإذا هو مسموم فمات لا يضمن<sup>(٢)</sup>.
٢. كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك فأخذه اللصوص لا يضمن ولو قال إن كان مخوفاً وأخذ فأنا ضامن، ضمن<sup>(٣)</sup>. لأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً<sup>(٤)</sup>.
٣. ليس التأمين من قبيل تضمين التغيرير لأن الغار لا بد أن يكون عالماً بالخطر وأن يكون المغرور جاهلاً به غير عالم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تبيين الحقائق - (٤ / ٣٣٦)

(٢) مجمع الضمانات - (٣ / ٢٤٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الدر المختار - (٥ / ٤٦٩)

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ١١٠٥٤)

## المبحث الثاني:

كل من غرَّ غيره في شيء؛ يكون ملتزماً ما يلحقه من العهدة فيه<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) بدائع الصنائع - (٦ / ٥٦) كتاب الشركة.

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سببا للرجوع<sup>(١)</sup>.
٢. كل عقد اقتضى صحیحه الضمان بعد التسليم كالبيع ففاسده كذلك يقتضي الضمان<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

أي أن من حمل نفسه على الغرر بالآخرين في معاملته و تصرفاته معهم، فإنه يتحمل ما يترتب على هذا الغرر في هذه المعاملات والتصرفات من الالتزامات والضمان. "فالضمان أثر من آثار الالتزام"<sup>(٣)</sup>.

فمن غر غيره في البيع بأن باعه سيارة على أنها جديدة فبانت قديمة، فإن البائع يكون متحملا لما يترتب على تغيره بالمشتري، فإن شاء المشتري ردها، وإن شاء أبقاها ويلتزم البائع أرش الغرر.

## المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٧٢)</sup> يوسف: ٧٢ أي كفيل ضامن، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إنأؤه الذي كان يشرب به - قدر ما يحمله البعير من الطعام.

(١) المبسوط - (٦ / ١٥٧) كتاب العارية.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٨ / ١٢٠)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٦ / ١٦١)

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ )<sup>(١)</sup> .
٣. عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ )<sup>(٢)</sup> .
٤. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ بَطْعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ<sup>(٣)</sup> .
٥. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُوَدِّيَهُ<sup>(٤)</sup> .
٦. حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا<sup>(٥)</sup> .

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

هذا الضابط متعلق بالغار من جهة ما يلحقه من الضمان. لا بد في مسألة التغير بالغير من أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة<sup>(٦)</sup>، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره<sup>(٧)</sup>. ويؤيد ذلك ما نص عليه العلماء :-

(١) سبق تخريجه ص ٣٨

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

(٥) سبق تخريجه في صفحة ١٥١

(٦) في المبحث السابق

(٧) أبحاث هيئة كبار العلماء - (٤ / ١٩١)

يقول السرخسي<sup>(١)</sup>: " وإذا اختلعت على ما في بيتها من متاع فله ما فيه، فإن لم يكن فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي أخذت منه، لأنها غرته بتسمية المتاع فإنه إسم لما يكون متقوما منتفعا به، فإذا لم يوجد في البيت شيء كان مغرورا من جهتها وللمغرور دفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار<sup>(٢)</sup> .

ويقول الدسوقي<sup>(٣)</sup>: "وأما الغرر القولي المنضم لعقد من الغار، فإنه يوجب الضمان، كأن يقول لزيد اشتر سلعة فلان فإنها سليمة والحال أنه يعلم أنها معيبة وتولى العقد عليها؛ وكالصيرفي إذا أخذ أجرة ، وقال إنه جيد، وهو يعلم أنه رديء فيضمن بهذا الغرور<sup>(٤)</sup> .

وجاء في المجموع للنووي: (فصل) وإن كان الغرر من جهة المرأة نظرت، فإن تزوجها على أنها حرة فكانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة ففي صحة النكاح قولان. فان قلنا: أنه باطل فوطئها لزمه مهر المثل، وهل يرجع به على الغار فيه قولان، أحدهما لا يرجع، لأنه حصل له في مقابلته الوطاء ، والثاني: يرجع، لأن الغار ألجأه إليه فان كان الذي غره غير الزوجة رجع عليه، وإن كانت هي الزوجة رجع عليها إذا عتقت، وإن كان وكيل السيد رجع عليه في الحال، وإن أحبلها فضمن قيمة الولد رجع بها على من غره<sup>(٥)</sup> .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١١٣

(٢) المبسوط - (٥ / ٣٢)

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (الحدود الفقهية - ط) في فقه الامام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب)، و (حاشية على السعد التفتازاني) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) فقه، و (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) ١٢٣٠ هـ انظر الأعلام للزركلي - (٦ / ١٧)

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (١٥ / ٤٨٤)

(٥) المجموع - (١٦ / ٢٨٨)

وجاء في المبدع لابن مفلح: " وإن جهل فساد نكاح كتغير غار كأخته من رضاع فالمهر على الغار"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. ولو أودع الغاصب المغصوب فهلك في يد المودع يتخير المالك في التضمين فإن ضمن الغاصب لا يرجع بالضمان على أحد لأنه تبين أنه أودع ملك نفسه وإن ضمن المودع يرجع على الغاصب لأنه غره بالإيداع فيرجع عليه بضمان الغرر وهو ضمان الالتزام في الحقيقة<sup>(٢)</sup>.
٢. ولو استهلكه المودع فالجواب على القلب من الأول أنه إن ضمن الغاصب فالغاصب يرجع بالضمان على المودع لأنه تبين أنه استهلك ماله وإن ضمن المودع لم يرجع على الغاصب لأنه ضمن بفعل نفسه فلا يرجع على أحد<sup>(٣)</sup>.
٣. إذا هلك المبيع في يد المشتري أو تعيب في يده فله الرجوع على البائع بمقدار نقص المبيع بسبب فوات الوصف المرغوب فيه، ويعرف ذلك بتقويم المبيع مع الوصف وبدون الوصف، ويضمن البائع الفرق بينهما<sup>(٤)</sup>.
٤. إذا دفع إلى رجل ألف درهم ولم يقل اعمل فيه برأيك فليس للمضارب أن يدفعه إلى غيره مضاربة لأنه سوى غيره بنفسه في حق الغير ولأنه يوجب للثاني شركة في ربح مال رب المال ما رضي إلا شركته فليس له أن يكسب سبب الشركة للغير فيه فإن دفعه مضاربة إلى غيره فاشترى به وباع فرب المال بالخيار إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله لأنه صار غاصبا مخالفا بدفعه إلى غيره لا على

---

(١) المبدع - (٧ / ٩٥)

(٢) بدائع الصنائع - (٧ / ١٤٥)

(٣) المرجع السابق

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ١٤٢٢٨)

الوجه الذي رضي به رب المال، فإن ضمنه سلمت المضاربة فيما بين المضارب الأول والمضارب الآخر على شرطهما، لأنه ملكه بالضمان من حين صار مخالفاً فإنما دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني وإن شاء ضمن المضارب الآخر لأنه قبض ماله بغير إذنه وتصرف فيه ثم يرجع المضارب الآخر بما ضمن من ذلك على المضارب الأول لأنه مغرور من جهته فيرجع عليه بما يلحقه من الضمان ولأنه كان عاملاً للمضارب الأول فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة<sup>(١)</sup>.

٥. يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره في الشراء، ويلتزم له عهدة العيب والاستحقاق، وإنه إن حصل أحدهما غرم للمشتري الثمن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المبسوط - (٧ / ١٤٧)

(٢) شرح ميارة - (٢ / ٢٤٤)



### المبحث الثالث:

المغرور لا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) الفتاوى السعدية (٣٩٣) باب الكفالة.

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. لا ضرر على المغرور البتة<sup>(١)</sup>.
٢. المغرور لا يضمن شيئاً ابتداءً ولا استقراراً<sup>(٢)</sup>.
٣. المغرور يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

أي أن من غرر به في تعاملاته أو تصرفاته، لا يتحمل ما يترتب على هذا التغيير من الالتزامات، لأن الأصل في العقود، والتعاملات السلامة وجانب المغرور غالباً السلامة.

## المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) يوسف: ٧٢، أي كفيل ضامن، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إناءه الذي كان يشرب به - قدر ما يحمله البعير من الطعام.
٢. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( أنه نهي عن بيع الغرر)<sup>(٤)</sup>.
٣. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الخراج بالضمان)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الفتاوى الكبرى - (٦ / ٢٢٣).

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي - (١ / ٢٢٩)

(٣) المبسوط - (٥ / ٣٢).

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٨

(٥) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

- ٤ . قال النبي صلى الله عليه و سلم طعام بطعام وإناء بإناء<sup>(١)</sup> .
- ٥ . عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه<sup>(٢)</sup> .
- ٦ . حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها)<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

هذا الضابط يتعلق بالمغرور، وأنه لا يتحمل ضمان تغيير غيره له . والأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار، إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً<sup>(٤)</sup> . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> : "وإذا تأملت حقيقة التأمل وجدت الشريعة جاءت بأن لا ضرر على المغرور البتة"<sup>(٦)</sup> ، "فإن دلس البائع العيب فتعيب عند المشتري أو تلف بفعله أو غيره، فالمنصوص أنه يرجع بالثمن ولا شيء عليه لأنه مغرور"<sup>(٧)</sup> .

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في تضمين المغرور مسألة، حيث قال: "مسألة " وهي أنه : هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت يده ثم يرجع إلى الغار

(١) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٥١

(٤) الدر المختار - (٥ / ٤٦٩)

(٥) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس سبق ترجمته في ص ٣٠

(٦) الفتاوى الكبرى - (٦ / ٢٢٣)

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل - (٢ / ٨٥)

بما غرمه بغرور؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغرور يكونون أحرارا؛ لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره؛ بل اعتقد أنها مملوكة مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والولاء ومع هذا فجعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم. وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد؛ لأنه كان يستحقه لولا الغرور فإذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم وأوجبوا له مهر أمة. وقالوا في أصح القولين: أن هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها؛ لا يلزم المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد وهو الثمن فقط. ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم؟ أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. ولا نزاع بين الأمة أن وطأه ليس بحرام وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنه. فهو ولد حلال لا ولد زنا<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. لو قال تزوجها فإنها حرة، فظهر بعد الولادة أنها أمة، لا ضمان على القائل إذا لم يكن وليها أو وكيلها، فإن قال وليها أو وكيلها: تزوجها فإنها حرة فولدت ثم ظهر أنها أمة الغير يرجع المغرور بقيمة الولد على القائل<sup>(٢)</sup>.

٢. إن دلس البائع العيب، فتعيب عند المشتري أو تلف بفعله أو غيره، فالمنصوص أنه يرجع بالثمن ولا شيء عليه لأنه مغرور<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (الباز المعدلة) - (٢٩ / ٣٢٦)

(٢) مجمع الضمانات - (٦ / ٣٢٨)

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل - (٢ / ٨٥)

٣. لو أحرم رجل وتزوجت به امرأة وهي لا تعلم إحرامه بأن يعقد العقد وكيه في غيبته أو تتزوجه ويكون تحته أربع أو تحته أختها أو خالتها أو عمتها وهي لا تعلم أو تتزوجه وهو مرتد أو منافق لا تعلم دينه إلى غير ذلك الصور التي يكون محرماً عليها بصفة عارضة فيه لا تعلم بها ثم قد تزول تلك الصفة وقد لا تزول وأن يشارطوا لها في العقد شرطاً مبطلاً له وهي لا تعلم كتوقيت النكاح ونحوه لا سيما إذا كانت مجبرة إذ لا فرق بين أن يكون الغرور من الزوج فقط أو منه ومن الولي ولا فرق بين أن يكون الغرر لها وحدها أو لها وللولي إذ الضرر الحاصل عليها بفساد العقد أكثر من الضرر الحاصل على الولي، وإذا تأملت حقيقة التأمل وجدت الشريعة جاءت بأن لا ضرر على المغرور البتة فإنها لا تأثم بما فعلته ويحل لها ما انتفعت به من نفقة وتستحق المهر لا سيما إذا أوجبها المسمى<sup>(١)</sup>.

٤. مهر المغرورة يرجع به المغرور، على الغار، ولو كان عالماً لم يرجع به<sup>(٢)</sup>.

٥. الكفالة من البعير الأجرى إذا كفل قيمته، والكفيل لم يعلم أنه أجرى، ولو علم لم يكفل، وهو يريد فسخ الكفالة، ليس له فسخ الكفالة في هذه الحال، وإنما يكفل قيمته معيباً، إلا إن حصل تغرير، بأن غرره بالكفالة بثمنه، وأوهموه أنه لا جرب فيه. فالمغرور لا ضمان عليه، لكن بشرط ثبوت التغرير<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفتاوى الكبرى - (٦ / ٢٢٣)

(٢) المسائل الفقهية - (١ / ٤٧٧)

(٣) الفتاوى السعدية (٣٩٣) باب الكفالة.

## المبحث الرابع:

المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من الضمان<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) المبسوط - (٧ / ٩١) باب الرهن.

## المطلب الأول: صيغ الضابط.

١. الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سببا للرجوع<sup>(١)</sup>.
٢. الغرور بمجرد الخبر إذا لم يكن في ضمن عقد ضمان لا يوجب الضمان على الغار<sup>(٢)</sup>.
٣. الغرر يوجب الرجوع على من غرر<sup>(٣)</sup>.
٤. والمغرور في ضمن العقد يرجع على الغار<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا لحق بالمغرور التزام أو ضمان نتيجةً للتغيير، فإنه يرجع على الغار المتسبب في ذلك، والأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار، إذا حصل التغيير في ضمن المعاوضات، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا، أي تعهد والتزم بالضمان أو السلامة.

## المطلب الثالث: دليل الضابط.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٧٢)</sup> يوسف: ٧٢ أي كفيل ضامن، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إناؤه الذي كان يشرب به - قدر ما يحمله البعير من الطعام.

---

(١) المبسوط - (٦ / ١٥٧)

(٢) كشف الأسرار - (٣ / ٢٢٠)

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - (٣ / ١٠٣).

(٤) العناية شرح الهداية - (١٢ / ١٦١)

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ )<sup>(١)</sup> .
٣. عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ )<sup>(٢)</sup> .
٤. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ بَطْعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ<sup>(٣)</sup> .
٥. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُوَدِّيَهُ<sup>(٤)</sup> .
٦. حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا )<sup>(٥)</sup> .

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط.

هذا الضابط يتعلق برجوع المغرور على الغار بما يلحقه من الضمان، وحيث علمنا فيما سبق<sup>(٦)</sup> أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور. وقد أورد الفقهاء في كتبهم ما يدل على اتفاقهم بأن المغرور يرجع على الغار بما يلحقه من الضمان؛ أورد بعضاً مما جاء عنهم على النحو الآتي :-

(١) سبق تخريجه ص ٣٨

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١١٢

(٥) سبق تخريجه في صفحة ١٥١

(٦) في مباحث هذا الفصل المتعلقة بالضوابط الفقهية بضمان الغرر.



### أولاً عند الحنفية:

جاء في تبين الحقائق قوله: فإذا لم يسلم له ما هو المقصود به رجع بذلك على من غره<sup>(١)</sup>.

وجاء في المبسوط قوله: وللمغرور أن يدفع عن نفسه بالرجوع على الغار بما لحقه من الخسران<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً عند المالكية:

جاء في التاج والإكليل قوله: "ولو أخبر رجل رجلاً عن أمة أنها حرة، وولي المخبر العقد فهاهنا يكون غاراً يرجع الزوج عليه بجميع الصداق ولا يترك له منه ربع دينار ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد إذ لم يغره من ولده"<sup>(٣)</sup>.

كما جاء في شرح مختصر خليل قوله: وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها أهـ . والمراد نصف قيمة العمل وبنصف قيمة كراء الأرض هو حصة المغرور كلها فتصير جميع حصته على الغار لأنه غرر بالفعل<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً عند الشافعية:

جاء في الأم للشافعي<sup>(٥)</sup>: "إلا أن للمغرور الرجوع على الغار بما لزمه من الغرم بسببه"<sup>(٦)</sup>. وجاء في إعانة الطالبين قوله: "إن المغرور إذا غرم يرجع على الغار له لأنه الموقع له في الغرامة وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها"<sup>(٧)</sup>.

(١) تبين الحقائق - (٤ / ٣٣٦)

(٢) المبسوط - (٦ / ١٨٢)

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل - (٥ / ٤١٤)

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي - (١٨ / ٣٥)

(٥) سبق ترجمته في ص ٦٥

(٦) الأم - دار الفكر - (٦ / ٢٦٤)

(٧) إعانة الطالبين - (٣ / ٣٩٣)

## رابعاً عند الحنابلة:

جاء في الشرح الكبير لابن قدامة<sup>(١)</sup> قوله: وإذا قبض الرهن فوجده مستحقاً لزمه رده على مالكة والرهن باطل من أصله، فإن أمسكه مع علمه بالغصب حتى تلف في يده استقر الضمان عليه و للمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الغاصب، لأنه غره فرجع عليه كالمغرور بحرية أمة<sup>(٢)</sup>.

وجاء فيه كذلك قوله: (مسألة) (وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا أعتق ويرجع به على من غره)<sup>(٣)</sup>

وجاء في العدة قوله: "فإذا لم يسلم له ذلك فقد غره فيرجع إليه كالمغرور بتزويج الأمة على أنها حرة"<sup>(٤)</sup>.

وجاء في المغني قوله: "وإذا كان المغرور عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق ويرجع به على من غره"<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١. إن دلس البائع العيب فتعيب عند المشتري أو تلف بفعله أو غيره فالمنصوص أنه يرجع بالثمن ولا شيء عليه لأنه مغرور<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سبق تعريفه في ص ٤٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة - (٤ / ٤١٢)

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة - (٧ / ٥٥٢)

(٤) العدة شرح العمدة - (١ / ٢٦٧)

(٥) المغني - (٧ / ٤٢٠)

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل - (٢ / ٨٥)

٢. لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت ، فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد<sup>(١)</sup> .

٣. ويرجع بقيمة البناء . لو بنا المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له<sup>(٢)</sup> .

٤. لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر، فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه<sup>(٣)</sup> .

٥. ( رجل كاتب عبده على جارية فدفعها إليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل ) قال ( يأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها ) لأنه مغرور فإنه استولدها على أنها مملوكته ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر لأنه مغرور من جهة المكاتب والمغرور يرجع على الغار بقيمة الولد دون العقر وهذا لأن المكاتب في حكم الغرور من المولى كالأجنبي. ألا ترى أنه لو ابتاع من مكاتب له جارية فاستولدها ثم استحقها مستحق أخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد كما لو اشتراها من أجنبي آخر ثم لا يبطل عتق المكاتب لأنه قد عتق بتسليم الجارية إلى المولى<sup>(٤)</sup> .

٦. وإذا اختلعت على ما في بيتها من متاع فله ما فيه، فإن لم يكن فيه شيء رجوع عليها بالمهر الذي أخذت منه، لأنها غرتة بتسمية المتاع فإنه اسم لما يكون متقوما

---

(١) مجمع الضمانات - ( ٨ / ٧٢ )

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق

(٤) المبسوط - ( ٦ / ٢٩ ) .

منتفعا به، فإذا لم يوجد في البيت شيء كان مغرورا من جهتها والمغرور دفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار<sup>(١)</sup>.

٧. أن الخبر المبني على غلبة ظن الشخص واجتهاده لا يكون ضمانا ملزما للمخبر به، مثلا: إذا قال شخص لآخر: اسلك هذه الطريق فإنها فسلكها فلقية لص سلبه ماله، فإن المخبر الذي قال له إنها آمنة لا يضمن لأن عبارته هذه مبنية على ما يظنه وقد يكون مخطئا أو يكون قد عرض عليها خلل الأمن وهو لا يدري<sup>(٢)</sup>.

٨. لو باع عقاراً ثم ظهر مستحقاً فإن كان المشتري عالماً ضمن المنفعة سواء انتفع بها أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم وإن انتزع المبيع من يد المشتري فأخذت منه الأجرة وهو مغرور رجوع بذلك على البائع الغار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المبسوط - (٥ / ٣٢).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة - (٣ / ١٠٣).

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية - (٦ / ٦١).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية نبينا محمد خاتم الأنبياء والرسل وعلى آله وصحبه أجمعين. و بعد

فإني وقد فرغت من هذا البحث المتواضع في "الضوابط الفقهية في عقود الغرر"، أتوجه للمنع سبحانه بالشكر الجزيل وأسأله جل وعلا أن أكون قد وفقت فيه إلى الهدى والصواب، وأن يكون هذا الجهد خالصاً له سبحانه وتعالى، وأن ما كان فيه من صواب فمنه وحده، وأن ما فيه من خطأ ونقص فمن نفسي والشيطان.. والله ورسوله منه بريئان.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:-

### أولاً: النتائج:

- أن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز، لأنه لا أثر للرضا في إزالة المحرم شرعاً.
- أن تغير المسلم لا يجوز في الشرع، وذلك بالكتاب والسنة والإجماع.
- أن كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز. لألا تضيع حقوق الناس وأموالها، واحتمال هلاك المبيع قبل القبض فينفسخ العقد فلا يصح، وقد (نهى رسول الله عن بيع فيه غرر).
- الصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علمه بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن إذا ادعى أن البائع علمه بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضى عليه. لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من المناقشة.
- لا يصح تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط مطلق، وعدم صحة البيع

- المعلق، وأنه يدخل في الغرر.
- أن العقد إذا تضمن العوض وجب تزيهه عن الجهالة والغرر. لصيانة العقد عن الجهالة المفضية إلى المنازعة.
  - أن كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه فهو غرر، لأن العلة في هذا الجهل المفضي إلى المنازعة، والعجز وعدم القدرة على التسليم، وهي من أسباب النهي عن الغرر.
  - و أن ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل و الغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخيرٍ بمنفعة فإنه لا يجوز، لتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل.
  - الجهول كله في الثمن و المثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته: فبيعه على هذه الحال من الغرر. لأن الجهل في الغالب يفضي إلى التزاع والخلاف.
  - اتفقت آراء الفقهاء وأقوالهم على أن ما كان فساد في أحد عوضيه كبيع الجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.
  - العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه، لأن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات.
  - أن ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشرة كالفول.
  - و أن ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غرر من غير حاجة.
  - أن الراجح في عقود التبرعات، وكل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر وهو القول المالكية؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الجمهور وعدم سلامتها من المناقشات، ولعدم ما يدل على المنع، فيبقى

الحكم على الأصل، وهو الإباحة.

- أن التغير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان، لأن الشرع جاء بالمحافظة على المال الذي هو من الضروريات الخمس.
- أن كل من غرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه، لأن الضمان أثر من آثار الالتزام، وإلا لضاعحت حقوق الناس وأموالهم.
- أن المغرور لا ضمان عليه، وأنه يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار بما يلحقه من الضمان.

#### ثانياً: التوصيات:

- وجدت أثناء بحثي مجموعة إضافية من الضوابط المتعلقة بالغرر، والتي أوصي بدراستها؛ ليكتمل مشروع الضوابط في عقود الغرر، وهي على النحو التالي:

- ما أدى ثبوته إلى سقوطه كان ساقطاً من أصله.
- ما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله.
- ما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله.
- ما أدى وجوده إلى رفعه يرتفع من أصله.
- الأصل أن الإنسان لا يخرج عن عهدة ما عليه إلا بأدائه.
- أصل البيوع كلها مباح إلا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه.
- البيع يوجب ضمان التسليم.
- كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد.

- كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا توجب الفساد.
- وكل جهالة لا تكون جالبة للتراجع لا تستلزم فساد العقد .
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- أن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله.
- أن العقد إذا كان صحيحاً كان ما يناقضه من الشرط ساقطاً ، والساقط لا يؤثر في فساد شيء.
- الأصل أن العقد إذا فسد مع كون المسمى كله معلوماً لمعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزداد على المسمى.
- الأصل؛ أن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصححه والآخر يفسده حمل على ما يصححه.
- العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقداً أصلاً.
- كل عقد معاوضة يقتضي سلامة العوض.
- بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه كالبيع.
- ما لا يجب ضمانه لا يصير الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه.
- الشرط المتقدم على العقد هو كالشرط المقارن للعقد، والشرط العرفي كالشرط اللفظي.

هذا ما تيسر جمعه من الضوابط..

ومن التوصيات:

- أن يكون هناك مزيداً من الاهتمام بالضوابط الفقهية، ومن ذلك أن يجعل مثلاً لكل طالب عشرة ضوابط لكي يدرسها دراسة مستفيضة، ويمدد له في الوقت؛ لأن الوقت كان ضيقاً.

والحمد لله رب العالمين..



● الفهارس العامة:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام والفرق.
- ٤- فهرس المراجع والمصادر.
- ٥- فهرس الموضوعات.

الآية	الصفحة
-------	--------

سورة النساء

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

٣٧

سورة المائدة

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾ ﴾  
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ  
عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿٨﴾ ﴾  
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ  
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾

٣٢

٤٥

٤٠ ٣٨

سورة يوسف

﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ ١٥١-١٥٥-١٦١-١٦٦

سورة طه

﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ ٢٢

## سورة الزمر

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ٩

٣

## سورة المجادلة

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا

قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا

٣

﴿ تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ١١

## ٢- فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٣٨-٤٥-٥٣-	( نهى النبي صلى الله عليه وسلم: عن بيع الحصاة وعن بيع الغر). .
٦١-٧٣-٨٠-٨٨-٩٧-١١٢-١٢٠-١٤١-١٦٧	
٣٨	( الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ).
٨٠-٦٣	( المسلم أخو المسلم، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له )
٦٣-٤٥	( من غشنا فليس منا )
٤٦	( إذا بايعت فقل لا خلافة )
٤٦	( نهى عن بيع الغر وعن بيع العبد الآبق )
٩٧-٥٣	( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه )، وفي رواية ( فلا يبعه حتى يقبضه )
	( أما إذ قلتما فاذهبنا فاقتهما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه )
٦٢	
٦٩	( المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما ، أو حرم حلالا ).
	( نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنازدة
١٠٥-٨٢-٧٣	( في البيع )
١٠٥-٧٦-٧٣	( نهى عن الملامسة والمنازدة )
	( نهى عن بيع حبل الحبله وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن
٨٩-٨٢-٨٠	تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها )
٨٨-٨٠-٥٦-٥٣	( لا تبع ما ليس عندك )
٨١	( لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبع ما ليس عندك )
٨٨	( لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا يبع إلا فيما تملك )
٨٨	( نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبله )

- ( الخراج بالضممان ) ١١٢-١٥١-١٥٦-١٦١-١٦٧
- ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ) ٩٥
- ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ) ٩٦
- ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ) ٩٦
- ( نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ) ٩٦
- ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) ٩٦
- ( الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ) ٩٦
- ( نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ) ٩٧-٩٩
- ( كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ) ٩٤-٩٧
- ( طعام بطعام وإناء بإناء ) ١١٢-١٥١-١٥٦-١٦٢-١٦٧
- ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) ١١٢-١٥١-١٥٦-١٦٢-١٦٧
- ( من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) ١١٩
- ( من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ) ١١٩-١٢٢
- ( نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو ) ١٢٧-١٣٦
- ( نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ) ١٢٧-١٣٦
- ( عن المزبنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح ) ١٢٧-١٣٦
- ( نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ) ١٢٧-١٣٧

(قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل).

١٥٦ - ١٥١

٣- فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٢١	تاج الدين السبكي
٢٤	الغزالي
٢٤	ابن خلدون
٢٤	الآمدي
٢٩	ابن عرفة
١٠٠-٥٦-٢٩	الشيرازي
٣٠	شيخ الإسلام ابن تيمية
٥٢-٣٣	القرافي
٤١ - ٣٩	الشوكاني
١٥٧-١٤٢-١٣١-١٢٠ - ٩٠- ٤٦ - ٣٠	النووي
٤٧- ٢٧	محمد بن الحسن
٤٧	القيرواني
١١٣-٤٧	العدوي
٤٨	البحيرمي
١٦٩-١٣٣-١٢٣-١٠٠ - ٤٨	ابن قدامة
٢٦	البنّاني
٢٦	ابن نجيم
٥٤	المرغيناني
١٤٢-٩٩-٨١-٥٤	الكاساني
٥٦	زكريا الأنصاري

الصفحة	اسم العلم
١٣٣-٦٤-٢٧	أبو حنيفة النعمان
٦٤-٢٧	أبو يوسف
١٣١-١٢٩-٦٦-٦٤-٥٦	الشافعي
١٦٣-٩٩-٨٠-٦٢-٤٥	أحمد بن حنبل
١٤٢-١٢٩-١٠٥-٦٧-٦٦-٥٧-٥٥	مالك
١١٤-٨٢-٦٥-٦٤	الماوردي
٩٩	ابن المنذر
٩٩	الدردير
٦٥-١٣٢-١١٤	المرداوي
١١٣-١٥٧	السرخسي
١١٨	الشاطبي
١٤٣-١١٩-٦٧-٦٤	ابن رشد
١٣٠	الإصطخري
١٤٣	الحجاوي
٢٦	أبو البقاء الكفوي
١٥٧	الدسوقي
٧٥	الخرشي
٨٢	ابن العربي



#### ٤- المراجع :

١. أبحاث هيئة كبار العلماء المؤلف : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية  
مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
٢. أحكام القرآن لابن العربي المؤلف : محمد بن عبد الله الأندلسي ( ابن العربي )  
الناشر : دار الكتب العلمية.  
١٣٨٧هـ
٣. الاختيار لتعليل المختار المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار  
النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة  
: الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحم
٤. الاستذكار المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر :  
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ تحقيق : سالم  
محمد عطا ، محمد علي معوض
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري  
دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق  
: د . محمد محمد تامر
٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف : الشيخ زين العابدين بن  
إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان  
الطبعة : ١٤٠٠هـ
٧. الاعتصام لأبي إسحاق للشاطبي ت ٧٩٠هـ، ط: المكتبة التجارية الكبرى -  
مصر ١٣٣١ هـ
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث  
والدراسات - دار الفكر الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ م مكان النشر بيروت

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن سنة الولادة ٨١٧ / سنة الوفاة ٨٨٥ تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث العربي سنة النشر مكان النشر بيروت
١٠. البحر الرائق شرح كتر الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ تحقيق الناشر دار المعرفة سنة النشر مكان النشر بيروت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني سنة الوفاة ٥٨٧هـ الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢م مكان النشر بيروت
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥هـ تنقيح وتصحيح خالد العطار الجزء الأول طبعة جديدة منقحة ومصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤١٥ هـ - بيروت - لبنان
١٣. البهجة في شرح التحفة المؤلف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين .
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الكتب العلمية.
١٥. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفية تحقيق الناشر دار الكتب الإسلامي سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب ) المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م الطبعة : الأولى

١٧. تحفة الفقهاء المؤلف: السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١٨. تخرّيج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب  
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٨ تحقيق: د. محمد  
أديب صالح
١٩. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني الناشر: دار الكتاب  
العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ تحقيق: إبراهيم الأبياري
٢٠. التفسير الوسيط المؤلف: محمد سيد طنطاوي مصدر الكتاب: موقع  
التفاسير
٢١. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى دار النشر: دار إحياء  
التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى
٢٢. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن  
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق  
الجديدة - بيروت الطبعة: عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات
٢٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى  
الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد  
شاكر وآخرون
٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسننه وأيامه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي  
البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة:  
الأولى ١٤٢٢ هـ
٢٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) سليمان  
بن عمر بن محمد البجيرمي سنة الوفاة ١٢٢١ هـ تحقيق الناشر المكتبة الإسلامية  
سنة النشر مكان النشر ديار بكر - تركيا

٢٦. حاشية البناني جمع الجوامع للتاج السبكي. لعبد الرحمن بن حاد الله المتوفى سنة ١١٩٨هـ - الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ
٢٧. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المؤلف / العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله دار النشر / دار الفكر - بيروت
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٩. حاشية الروض المربع لابن قاسم جمع الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ١٣١٢-١٣٩٢هـ
٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني
٣١. الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي المؤلف: الماوردي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ عدد الأجزاء: ١٨ من غير المقدمة والفهارس مصدر الكتاب: ملفات في ملتقى أهل الحديث.
٣٢. الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله سنة الوفاة ١٨٩هـ تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٤٠٣م مكان النشر بيروت.
٣٣. خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي المشرف على الرسالة: مناع خليل القطان رحمه الله مدير الدراسات العليا بالجامعة
٣٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر مكان النشر لبنان / بيروت
٣٥. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
٣٦. زاد المستقنع.. موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا سنة الوفاة ٦٩٠هـ تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي الناشر مكتبة النهضة الحديثة سنة النشر مكان النشر مكة المكرمة.

٣٧. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي  
أبو عبد الله الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت -  
الكويت الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ - ١٩٨٦ تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد  
القادر الأرنؤوط
٣٨. سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار  
الفكر - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٩. سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر :  
دار الكتاب العربي - بيروت مصدر الكتاب
٤٠. سنن البيهقي الكبرى المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر  
البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق :  
محمد عبد القادر عطا.
٤١. سنن الدارقطني المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي  
الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني  
المدني
٤٢. سنن الدارمي المؤلف : عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي الناشر :  
دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ،  
خالد السبع العلمي
٤٣. السنن الصغرى المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر  
البيهقي مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث
٤٤. سنن النسائي المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر :  
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق :  
عبد الفتاح أبو غدة.

- ٤٥ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ تحقيق : محمود إبراهيم زايد
- ٤٦ . شرح البهجة الوردية المؤلف: عمر بن الوردي مصدر الكتاب : موقع الإسلام
- ٤٧ . شرح الزاد للحمد
- ٤٨ . شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سنة الولادة ١٧٥هـ / سنة الوفاة ٢٦٤هـ تحقيق جمال عزون الناشر مكتبة الغرباء الأثرية سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م مكان النشر السعودية
- ٤٩ . شرح بلوغ المرام المؤلف عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)
- ٥٠ . شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر مكان النشر بيروت
- ٥١ . شرح كتاب البيع من عمدة الطالب الجزء الأول لفضيلة الشيخ / أ.د. خالد بن علي المشيخ جمع وترتيب محمد بن عبد الله الشنو
- ٥٢ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١ تحقيق الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦م مكان النشر بيروت
- ٥٣ . الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ). الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة - يناير ١٩٩٠ . ٢٠٠٨
- ٥٤ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤

- ١٩٩٣ تحقيق : شعيب الأرناؤوط الكتاب : الخلاصة في فقه الأقليات ١ —  
٩ جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود  
٥٥ . صحيح البخاري المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي  
الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة — بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ — تحقيق : د.  
مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة  
٥٦ . صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،  
بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .  
٥٧ . العباب الزاخر المؤلف : الحسن بن محمد الصاغاني ط الأولى ١٤٠١ هـ  
تحقيق محمد حسن آل يسين .  
٥٨ . العناية شر الهداية مصدر الكتاب : موقع الإسلام الكتاب : القواعد في  
الفقه الإسلامي المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي  
(المتوفى : ٧٩٥ هـ) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الناشر : مكتبة الكليات  
الأزهرية الطبعة : الأولى ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م مصدر الكتاب : موقع مكتبة  
المدينة الرقمية  
٥٩ . العناية شرح الهداية للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي الحنفي  
(م : ٧٨٦ هـ)  
٦٠ . غاية البيان شرح زبد ابن رسلان محمد بن أحمد الرملي الأنصاري سنة  
الولادة ٩١٩ / سنة الوفاة ١٠٠٤ هـ تحقيق الناشر دار المعرفة سنة النشر مكان  
النشر بيروت .  
٦١ . فتاوى الإسلام سؤال وجواب بإشراف : الشيخ محمد صالح المنجد قام  
بجمعها : أبو يوسف القحطاني وقام بفهرستها : أبو عمر  
٦٢ . فتاوى اللجنة الدائمة الكتاب : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية  
والإفتاء جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر : الرئاسة العامة  
للبحوث العلمية والإفتاء .

٦٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام  
وجماعة من علماء الهند سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر  
١٤١١هـ - ١٩٩١م مكان النشر
٦٤. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ المؤلف : جمع وترتيب  
وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة  
المكرمة ١٣٩٩هـ
٦٥. الفروق المؤلف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسي  
الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الأولى ،  
١٤٠٢ تحقيق : د. محمد طوموم
٦٦. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم  
التنظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي  
أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصولها بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر :  
دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما  
سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ لأن الدار  
الناشرة دار الفكر بدمشق
٦٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
٦٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن  
عبد السلام السلمي ٦٦٠هـ دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي  
الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان
٦٩. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو  
محمد سنة الولادة ٥٤١ / سنة الوفاة ٦٢٠هـ الناشر المكتب الاسلامي سنة النشر  
مكان النشر بيروت.
٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للشيخ يوسف بن عبد الله القرطبي، دار  
الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.



٧١. الجوهرة النيرة مصدر الكتاب : موقع الإسلام
٧٢. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي
٧٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً المؤلف : سعدي أبو جيب الناشر : دار الفكر - دمشق - سورية الطبعة : تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
٧٤. الكتاب : المعجم الكبير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٧٥. الكتاب : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ -
٧٦. الكتاب : تفسير القرطبي المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله
٧٧. الكتاب : حاشية الصاوي على الشرح الصغير مصدر الكتاب : موقع الإسلام
٧٨. الكتاب : شرح ميارة مصدر الكتاب : موقع الإسلام
٧٩. فتاوى فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح حفظه الله تعالى
٨٠. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم المؤلف : علماء و طلبة علم
٨١. معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩ هـ .
٨٢. موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الناشر : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م تحقيق : د. تقي الدين أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة

٨٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار المؤلف :  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية
٨٤. الحاوي الكبير — الماوردى المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى دار  
النشر / دار الفكر — بيروت
٨٥. كتاب الكليات — لأبي البقاء الكفومى معجم في المصطلحات والفروق  
اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة  
الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ،تحقيق: عدنان درويش - محمد  
المصري
٨٦. كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس  
بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق هلال مصيلحي مصطفى  
هلال الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت
٨٧. لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الناشر  
: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى
٨٨. المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو  
إسحاق سنة الولادة ٨١٦ / سنة الوفاة ٨٨٤ تحقيق الناشر المكتب الإسلامي سنة  
النشر ١٤٠٠ مكان النشر بيروت.
٨٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه  
الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد  
مجموعة من المجلدات .
٩٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان  
الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ — تحقيق خرح  
آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان/ بيروت .

- ٩١ . المجموع النووي سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر ١٩٩٧م مكان النشر بيروت
- ٩٢ . مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر
- ٩٣ . المستدرك على الصحيحين المؤلف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- ٩٤ . المستصفي في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
- ٩٥ . مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
- ٩٦ . المصباح المنير تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية
- ٩٧ . المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية
- ٩٨ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
- ٩٩ . المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. لـ أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ ط الأولى ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي - بيروت

- ١٠٠ . مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٨٠٨هـ — الطبعة  
الخامسة ١٤٠٠هـ —
- ١٠١ . المنتور في القواعد المؤلف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد  
الله الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت الطبعة الثانية ،  
١٤٠٥ تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود
- ١٠٢ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن  
شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الطبعة  
الثانية ، ١٣٩٢هـ —
- ١٠٣ . المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو  
إسحاق الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر مكان النشر  
بيروت
- ١٠٤ . الموافقات، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي  
الغرناطي المعروف بالشاطبي دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل  
سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ —
- ١٠٥ . مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل مصدر الكتاب : موقع  
الإسلام
- ١٠٦ . الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
— الكويت الطبعة : الأولى ( من ١٤٠٤هـ —
- ١٠٧ . المحيط البرهاني المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري  
برهان الدين مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٨ . النتف في الفتاوى المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين السغدري المحقق:  
صلاح الدين الناهي الطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ —  
١٩٨٤م —
- ١٠٩ . الغرر وأثره في العقود للصديق الضير

## ٥ - فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٥
التمهيد	١٩
المبحث الأول:	٢٠
التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.	٢٠
المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً	٢١
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً	٢٢
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً	٢٥
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	٢٦
المبحث الثاني: التعريف بالغرر في العقود	٢٨
المطلب الأول: تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً	٢٩
المطلب الثاني: تعريف العقود لغةً واصطلاحاً	٣٢
المطلب الثالث: الفرق بين الغرر و الغبن و الجهالة	٣٣
الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالغرر في صيغة العقد	٣٥
المبحث الأول:	٣٦
التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز <sup>١</sup>	٣٦
المطلب الأول: صيغ الضابط	٣٧
المطلب الثاني: معنى الضابط	٣٧
المطلب الثالث: دليل الضابط	٣٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٣٩

٤٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٣	المبحث الثاني:
٤٣	تغريب المسلم لا يجوز في الشرع
٤٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥١	المبحث الثالث:
٥١	كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز
٥٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٠	المبحث الرابع:
٦٠	البيع بشرط البراءة من كل عيب
٦١	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦١	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧١	المبحث الخامس:
٧١	التعليق في الصيغة غرر في البيع

٧٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٨	المبحث السادس:
٧٨	العقد إذا تضمن العوض وجب تزيهه عن الجهالة والغرر
٧٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٥	<b>الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالغرر في محل العقد</b>
٨٦	المبحث الأول:
٨٦	كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه؛ فهو غرر...
٨٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٣	المبحث الثاني:
٩٣	ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدرهم كذلك ... فإنه لا يجوز.
٩٤	المطلب الأول: صيغ الضابط

٩٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠٣	المبحث الثالث:
	المجهول كله في الثمن و المثلن إذا لم يوقف على حقيقة جملته؛ فبيعه على هذه الحال من
١٠٣	بيع الغرر.
١٠٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١١٠	المبحث الرابع:
١١٠	ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.
١١١	المطلب الأول: صيغ الضابط
١١١	المطلب الثاني: معنى الضابط
١١٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
١١٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١١٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١١٧	المبحث الخامس:
	العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد
١١٧	إليه.
١١٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
١١٨	المطلب الثاني: معنى الضابط



١١٩.....	<u>المطلب الثالث: دليل الضابط</u>
١١٩.....	<u>المطلب الرابع: دراسة الضابط</u>
١٢١.....	<u>المطلب الخامس: التطبيق على الضابط</u>
١٢٤.....	<u>الفصل الثالث: الضوابط الفقهية لعقد الغرر الذي يتضمن شرطاً لا تدعو له الحاجة</u>
١٢٥.....	<u>المبحث الأول:</u>
	ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة
١٢٥.....	<u>قشرة كالفول</u>
١٢٦.....	<u>المطلب الأول: صيغ الضابط</u>
١٢٦.....	<u>المطلب الثاني: معنى الضابط</u>
١٢٧.....	<u>المطلب الثالث: دليل الضابط</u>
١٢٨.....	<u>المطلب الرابع: دراسة الضابط</u>
١٣٣.....	<u>المطلب الخامس: التطبيق على الضابط</u>
١٣٥.....	<u>المبحث الثاني :</u>
	ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك غرراً من
١٣٥.....	<u>غير حاجة</u>
١٣٦.....	<u>المطلب الأول: صيغ الضابط</u>
١٣٦.....	<u>المطلب الثاني: معنى الضابط</u>
١٣٦.....	<u>المطلب الثالث: دليل الضابط</u>
١٣٧.....	<u>المطلب الرابع: دراسة الضابط</u>
١٣٨.....	<u>المطلب الخامس: التطبيق على الضابط</u>
١٣٩.....	<u>الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في أن الغرر لا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية</u>
١٣٩.....	كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه
١٤٠.....	<u>المطلب الأول: صيغ الضابط</u>
١٤٠.....	<u>المطلب الثاني: معنى الضابط</u>

١٤١	<u>المطلب الثالث: دليل الضابط</u>
١٤٢	<u>المطلب الرابع: دراسة الضابط</u>
١٤٥	<u>المطلب الخامس: التطبيق على الضابط</u>
١٤٨	<u>الفصل الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بضمان الغرر</u>
١٤٩	<u>المبحث الأول:</u>
	<u>التغريب في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر</u>
١٤٩	<u>الإمكان</u>
١٥٠	<u>المطلب الأول: صيغ الضابط</u>
١٥٠	<u>المطلب الثاني: معنى الضابط</u>
١٥١	<u>المطلب الثالث: دليل الضابط</u>
١٥٢	<u>المطلب الرابع: دراسة الضابط</u>
١٥٣	<u>المطلب الخامس: التطبيق على الضابط</u>
	<u>المبحث الثاني:</u>
١٥٤	<u>كل من غرَّ غيره في شيء؛ يكون ملتزماً ما يلحقه من العهدة فيه<sup>٥</sup></u>
١٥٥	<u>المطلب الأول: صيغ الضابط</u>
١٥٥	<u>المطلب الثاني: معنى الضابط</u>
١٥٥	<u>المطلب الثالث: دليل الضابط</u>
١٥٦	<u>المطلب الرابع: دراسة الضابط</u>
١٥٨	<u>المطلب الخامس: التطبيق على الضابط</u>
	<u>المبحث الثالث:</u>
١٦٠	<u>المغرور لا ضمان عليه</u>
١٦١	<u>المطلب الأول: صيغ الضابط</u>
١٦١	<u>المطلب الثاني: معنى الضابط</u>
١٦١	<u>المطلب الثالث: دليل الضابط</u>

١٦٢.....	<u>المطلب الرابع: دراسة الضابط</u>
١٦٣.....	<u>المطلب الخامس: التطبيق على الضابط</u>
١٦٥.....	<u>المبحث الرابع:</u>
١٦٥.....	<u>المغرور يرجع على الغار بما يلحقه من الضمان.</u>
١٦٦.....	<u>المطلب الأول: صيغ الضابط</u>
١٦٦.....	<u>المطلب الثاني: معنى الضابط</u>
١٦٦.....	<u>المطلب الثالث: دليل الضابط</u>
١٦٧.....	<u>المطلب الرابع: دراسة الضابط</u>
١٦٩.....	<u>المطلب الخامس: التطبيق على الضابط</u>
١٧٢.....	<u>الخاتمة</u>
١٧٢.....	<u>النتائج</u>
١٧٤.....	<u>التوصيات</u>
١٧٦.....	<u>الفهارس العامة</u>
١٧٧.....	١- فهرس الآيات القرآنية
١٧٩.....	٢- فهرس الأحاديث
١٨٢.....	٣- فهرس الأعلام
١٨٤.....	٤- فهرس المراجع
١٩٦.....	٥- فهرس الموضوعات